دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الجنائية

(دراسة فقهية قضائية مقارنة في مرحلة ما قبل المحاكمة)

الدكتور

أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغى

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق جامعة حلوان

وقائم بعمل وكيل كلية الحقوق جامعة حلوان لشئون التعليم والطلاب

المُقَدّمَة

تعنى الشرائع الإجرائية في كافة الدول بوضع ضمانات كافية للوصول بسفينة الدعوى الجنائية إلى بر الأمان، وتعتبرها جزءاً لا يتجزأ من ميثاق مقدس بين الحاكمين والمحكومين، نابع من إحساس فطر عليه ضمير الإنسان يدفعه دفعاً إلى محاولة تحقيق العدالة مهما كان الطريق إليها شاقاً وعراً، وكراهية الابتعاد عنها مهما كان الطريق إليه سهلاً وهيناً[١]. وتبقي الدعوي الجنائية هي الوسيلة التي تلجأ إليها الأنظمة الديمقراطية لتطبيق أحكام قانون العقوبات علي الخارجين علي أحكامه, وبغير ذلك تكون الردة لطرق أقلعت عنها البشرية عبر تاريخها في كفاحها لمواجهة الجريمة, فلما كانت مقتضيات حسن سير العدالة تستدعي في بعض الأحيان اللجوء إلى اتخاذ إجراءات تشكل اعتداء على حريات الأفراد، فلا مجال لبلوغ ذلك إلا عن طريق الدعوي الجنائية[٢].

---

[١] لمزيد من التفصيل، **د. رؤوف عبيد:** المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية, دار الفكر العربي, القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٢٣.

AMBROISE-CASTEROT: PROCEDURE PENALE, Faculté de Droit Science Politique, Université Nice Sophia Antipolis, Licence, 3 ème année, Groupe A,1er semestre – année universitaire 2018 / 2019.

[٢] لمزيد من التفصيل، **د. عمر سالم:** نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٧. **د. عبد الله حسين النعيمي:** الحقوق الإجرائية للمتهم في الدعوي الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٨م – ١٤٣٨هـ، بند ٧، ص ١٠ وما بعدها.

C. Ambroise-Castérot et Ph. Bonfils: Procédure pénale, PUF, 2° éd., 2018. **B. Bouloc:** Procédure pénale, Dalloz, 26° éd. 2017. **Ph. Conte et J .Larguier:** Procédure pénale, mémento Dalloz, 24° éd. 2016. **F. Desportes et L. Lazerges-Cousquer:** Traité de procédure pénale, Economica, 4° éd. 2015. **T. Garé et C. Ginestet:** Procédure pénale, Dalloz Hyper Cours, 9° éd. 2016. **S. Guinchard et J. Buisson:** Procédure pénale, Lexisnexis, 10° éd. 2014.

د. رحاب عمر محمد سالم: محاولات للتخفيف من نطاق البطلان، في ضوء الغرضين النفعي والمعنوي للإجراء الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، المجلد ٩٤، العدد ١، يوليو ٢٠٢١م، ص ١٣.

د. إبراهيم حامدي طنطاوي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م، بند ٧٣، ص ٨٢ وما بعدها.

والنيابة العامة بوصفها المدعي في الدعوي الجنائية[١]، خولها المشرع سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوي الجنائية، ويقصد بها سلطة النيابة العامة في الاختيار بين اتخاذ قرار بتوجيه الاتهام ومن ثم تحريك الدعوي الجنائية عن الواقعة أو الامتناع عن ذلك من خلال إصدار قرار بحفظ الأوراق[٢].

ولكي يوصف الشخص بأنه متهم في الدعوي الجنائية، فإنه يشترط توافر دلائل كافية للاتهام تفيد ارتكاب هذا الشخص للفعل المجرم، فلا يكفي مجرد الشك فيه[٣]، ويجب أن تكون هذه الدلائل علي درجة من القوة بحيث ترجح الإدانة علي البراءة[٤].

ويكون للنيابة العامة سلطة الملائمة[١] برغم ثبوت الواقعة وتوافر أركان الجريمة فيها ونسبتها إلي متهم معين وثبوت صحة إسنادها إلي المتهم وتوافر الدلائل الكافية علي هذا الاتهام،

PRADEL: « Procédure pénale », Cujas, collection « Référence », 2017, p. 303.

[١] **جعفر غيلان حسين الربيعاوي:** الأساس الفلسفي للتوفيق الجنائي وموقف الفقه منه، بحث ضمن متطلبات الحصول علي درجة الدكتوراه في الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٢، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٢م، ص ٢.

Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B): Procédure pénale, Dalloz, 18 ed, 2001, p. 133.

[٢] في ذات المعني، **حسن فرحان:** مبدأ ملائمة المتابعة ما بين الإطار النظري والأساس القانوني، مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية، نوفمبر ٢٠٢٠م، ص ١ وما بعدها. **د. دعاء محمود سعيد عبد اللطيف:** عوائق مزاولة الحق في تحريك الدعوي الجنائية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الخامس والخمسون، ج ٣، مارس ٢٠٢٢م، ص ١١٢٠ وما بعدها.

M. LABORDE LACOSTF: PRECIS ELEMENTAIRE DE DROIT PENAL, 3 EME EDITION, EDITION DU RECUEIL SIREV, 1937, P. 338. **Glesener:** le classement sans suite et l'opportunité des poursuites. R.S.C. 1972,1973. P. 333.

د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠م، بند ٢٥٦، ص ٢٨١.

[3] **NAGOUAS-GUERIN:** « Le doute en matière pénale », Dalloz, collection « Nouvelle Bibliothèque de Thèses », 2002, p. 1.

[٤] في ذات المعني، **د. عبد الستار سالم الكبيسي:** ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨١م، ص ٢٢٧.

والأسباب القانونية التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوي الجنائية قد تكون أسباباً موضوعية أو إجرائية، وقد تكون الأسباب المانعة من تحريك الدعوي الجنائية هي محض أسباب واقعية، من ذلك: عدم توافر دلائل كافية علي الاتهام[٢].

أولاً: وضع المشكلة:

الحرية الشخصية هي ملاك الحياة بأكملها، وهي حق طبيعي للإنسان، وهي أسمي حقوق الفرد وأقدسها وأغلاها[٣]، فلا توجدها القوانين وإنما تتولي فقط تنظيمها وتشريعها. وقد حرصت المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ودساتير الدول وقوانينها النص علي حماية الحرية الشخصية وحظر انتهاكها بأي صورة من الصور[٤].

---

[١] **د. أحمد فتحي سرور:** المركز القانوني للنيابة العامة، مقال بمجلة القضاة، نادي القضاة، ١٩٦٨م، ص ٩٣ وما بعدها. **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م، ص ٨٤.

[٢] **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م، ص ١٤٥ وما بعدها. **د. محمد إبراهيم زيد:** تنظيم الإجراءات الجنائية في القانون اليمني، صنعاء، ١٩٨٤م، ص ٦٩٧.

[٣] لمزيد من التفصيل، **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، المكتبة القانونية، ط ١، ١٩٩٥م، ص ٥. **ولنفس المؤلف:** الدفع ببطلان أذن النيابة العامة بالتفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٧. **ولنفس المؤلف:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، بند ١، ٣. **د. أحمد عبد الظاهر:** استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٣.

[4] **Ambroise-Castérot (C), Bonfils (P):** Une procédure pénale, PUF, collection « Thémis droit », 2011, p. 89 et suiv. **V. D'Huart:** Le domicile: une notion plurielle, Bruxelles, Larcier, 2001, p. 33. **Consulter Souplay-Pierard Fernand:** L'inviolabilité du domicile « Etat des lieux », dans le cadre du séminaire de Métrologie juridique, facultés universitaire Saint-Louis, France, p. 1; **Saint-Pierre (F.):** « Le guide de la défense pénale », Dalloz, 6ème édition, 2011- 2012, p. 28.

في تطبيقات ذلك، **نقض:** جلسة ٢٠١٨/٣/٧م، الطعن رقم ٤٤٣٣٢ لسنة ٨٥ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، النشرة التشريعية والقانونية، أبريل ومايو ويونيو ٢٠١٨م، ص ١٨١ وما بعدها. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١١/٧م، الطعن رقم ٥٣٠٨٦ لسنة ٧٤ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية،

غير أنه حرية الفرد ليست مطلقة. فقد اقتضت ضرورة الحياة في جماعة أن يتم تنظيم الحريات الفردية حتي لا تصطدم بحقوق وحريات الآخرين فتدب الفوضى في المجتمع ويعم الاضطراب في أرجائه، الأمر الذي يؤثر في النهاية علي وجود الحرية ذاتها. من أجل ذلك كان ضرورياً أن توضع الضوابط التي تنظم ممارسة الأفراد لحرياتهم وحقوقهم بما لا يمس حقوق الآخرين ويكفل للجميع حياة آمنة مطمئنة ومجتمعاً يسوده الاستقرار والأمان من خلال قانون الإجراءات الجنائية[1]. والمشرع هو المنوط به وضع تلك الضوابط متمثلة في بعض القيود علي حرية الفرد

المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٢م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣م، ص ٤٢. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١م، الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٧٥ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٢م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣م، ص ١٢٤. **نقض:** جلسة ٢٠١٩/٦/١٥م، الطعن رقم ٨٥٥١ لسنة ٨٧ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠١٨م لغاية نهاية سبتمبر ٢٠١٩م، ص ٨٥ وما بعدها.

(1) **Gaston Stéfani et Georges Levasseur:** Droit pénal général et procédure pénale, t.2, II éme édition, 1980, No. 2, p. 2. **André Vitu**: procédure pénale, 1957, p. 1. **Tullio Delogu:** La Loi pénale et son application, 1956, p. 168. **Roger Merle et André Vitu:** Traité de droit Criminel, t.1, 2 éme édition, 1973, No. 174, p. 227. **G. Vidal et J Magnol:** Cours de droit criminel et de Science pénitentiaire, t. II, 1949, p. 139. **Conte (P) et Chambon (P. M):** procédure pénale, armand Colin, 3 éd, 2002, No. 1, p. 1. **Stefani (G), Levasseur et Bouloc (B):** procédure pénale, Dalloz, 18 éd, 2001, No. 3, p. 3. **Larguier (J):** procédure pénale, Dalloz, 18 éd, 2001, p. 2. **Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc:** procedure pénale, 16 em. édit, Dalloz, 2000, p. 1. **Garraud Rene:** Traite theorique et pratique de instruction Criminelle et procedure pénale, T. 1er, 1907, No. 2, p. 5. **AMBROISE-CASTEROT:** PROCEDURE PENALE, Faculté de Droit et Science Politique, Université Nice Sophia Antipolis, Année académique 2018 – 2019. **C. Ambroise-Castérot et Ph. Bonfils:** Procédure pénale, PUF, 2° éd., 2018. **B. Bouloc:** Procédure pénale, Dalloz, 26° éd. 2017. **Ph. Conte et J. Larguier:** Procédure pénale, mémento Dalloz, 24° éd. 2016. **F. Desportes et L. Lazerges-Cousquer:** Traité de procédure pénale, Economica, 4° éd. 2015. **T. Garé et C. Ginestet:** Procédure pénale, Dalloz Hyper Cours, 9° éd. 2016. **S. Guinchard et J. Buisson:** Procédure pénale, Lexisnexis, 10° éd. 2014. **Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE:** PROCÉDURE PÉNALE,

من أجل صالح المجتمع، ويتم ذلك بواسطة نصوص تشريعية تحدد الحالات التي تقتضي فيها المصلحة العامة المساس بالحرية الفردية وضمانات الشخص الذي يتعرض لمثل هذا المساس[١]. وفي سبيل تعقب المجرمين تشرع الدولة جملة من الإجراءات تنطوي علي مساس بحقوق الأفراد من ذلك الاستيقاف والتحفظ والتعرض المادي والقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي وغيرها من الإجراءات الماسة بالحرية[٢].

Notes sommaires et provisoires, 2 ème édition, Faculté de Droit, Université de Liège, Année académique 2013-2014.

[١] في ذات المعني، **د. السيد عتيق:** التفاوض علي الاعتراف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٣. **د. أحمد فتحي سرور:** الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٣.

[2] **D. Thomas:** Les controles didentite preventifs depuisles arrests dela chamber Criminelle des 4 octobre 1984 et 25 Avril 1985, Lanecessite dune nouvelle reforme, D. 1985, chron, P. 185. **E. CORNUT:** Entre confusion et distinction; propos autour des controles didentite, D. 2002- P. 993.

د. محمد مصطفي القللي: أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة نوري بمصر، ط ١، ١٣٥٤هـ – ١٩٣٥م. **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ط ١، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م.

See generally In the Matter of a Grand Jury Investigation, 427 Mass. 221 (1998) (discussing different uses of the term probable cause). As to the quantum of evidence necessary to sustain a grand jury indictment, see Ch. 4; as to the standard of proof required to justify pretrial detention of an arrested defendant, see Ch. 9.3. Although a strong argument can be made that the three standards are the same and require the same procedural protections in practice they have come to differ. See infra §§ 2.1B(3), 2.1B(4).

ثانياً: أهمية الدراسة:

تعد الدلائل الكافية أو السبب المحتمل شرطاً لمباشرة أي إجراء ينطوي علي مساس بحرية المتهم في القوانين المقارنة[١].

وهي تمثل الضمان الوحيد الذي رسمه المشرع الإجرائي المصري للأفراد لحمايتهم من كل إجراء قد يكون ضاراً بهم[٢].

---

[١] **د. أشرف محمد عبد القادر سمحان:** كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون علي توافرها، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٦، عدد ٣، ٢٠١٩م، ص ٣٥٢ وما بعدها.

Carroll v. United States, 267 U.S. 132, 156 (1925). This Article focuses on the Fourth Amendment's substance and thus brackets its main procedural line of distinction: the so-called warrant requirement. Important as that procedural constraint may be, it tends to be honored in the breach. See RONALD J. ALLEN ET AL., CRIMINAL PROCEDURE: INVESTIGATIONS AND THE RIGHT TO COUNSEL 449 (3d ed. 2017); cf. infra note 231 (discussing the warrant requirement). Probable cause, however, is required whether a warrant is or is not. See U.S. CONST. amend. IV ("[N]o warrants shall issue, but upon probable cause . . . ."); Akhil Reed Amar, Fourth Amendment First Principles, 107 HARV. L. REV. 757, 782 (1994) ("[E]ven warrantless searches and seizures ordinarily must be backed by 'probable cause.'"). "The emphasis on encouraging the use of warrants [thus] overlooks probable cause as the primary protection of the citizen's privacy." Joseph D. Grano, A Dilemma for Defense Counsel: Spinelli-Harris Search Warrants and the Possibility of Police Perjury, 1971 U. ILL. L.F. 405, 456; see also Josh Bowers, Probable Cause, Constitutional Reasonableness, and the Unrecognized Point of a "Pointless Indignity," 66 STAN. L. REV. 987, 988 (2014) ("A police officer needs probable cause to arrest a suspect," but "once he has it, he typically needs no more."). **Craig S. Lerner:** The Reasonableness of Probable Cause, Texas Law Review, Volume 81, Number 4, March 2003.

[٢] **د. رؤوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير ١٩٦٢م، ص ٢٣٠. **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات في النظام الإجرائي المصري وفي قضاء النقض – الحراسة – القيم، د. ن، ١٩٨٧م، ص ٥.

وقد ربط قانون الإجراءات الجنائية المصري – في كثير من مفاصله – اتخاذ العديد من الإجراءات الجنائية، وقيّد سلطة الجهات ذات الاختصاص (سواء سلطات الاستدلال أو التحقيق أو الحكم) في اتخاذها؛ بتوافر الدلائل الكافية[١].

فالدلائل الكافية تعد شرطاً جوهرياً لأي إجراء فيه مساس بالشخص، ووجودها يجعل الإجراء صحيحاً حتي ولو تبين فيما بعد أنها كانت مجرد شبهات ما دام كان لها أساس من الصحة في الواقع وما دام كان لها ما يبررها في ذهن من أمر بالإجراء، فليس من المتصور مباشرة إجراءات ضد المتهم إلا في حالة توافر دلائل كافية علي اتهامه[٢] وذلك لأن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري علي حكم الظاهر ولا تبطل بعد زوال ما ينكشف من أمر واقع[٣].

---

[١] **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٧٨ وما بعدها. **حصة راشد البلوشي:** الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إبريل ٢٠١٨م، ص ١.

[٢] **د. رؤوف عبيد:** مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، ط ١٦، ١٩٨٥م، ص ٣٨٨. **د. محمد الغرياني المبروك:** استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١١م، ص ٢١٤.

HENNION (P.): Preuve pénale et Droits de l'homme, thèse Nice, 1998.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/١٢/٥م، أحكام النقض، س ١٧، رقم ٢٢٣، ص ١١٨٢. **نقض:** جلسة ١٩٦٩/١١/٣٠م، أحكام النقض، س ٢٠، رقم ١٩٣، ص ٩٧٦. **نقض:** جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨م، أحكام النقض، س ٣٦، رقم ٧٨، ص ٤٦٠. **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ١٩٩.

ويتناول البحث في ثناياه تحليل النصوص الإجرائية المرتبطة بالدلائل الكافية كشرط لصحة الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وتوجيه سهام النقد في حالة الزوم لهذه النصوص لمزيد من الإيضاح للنصوص الإجرائية لحماية حقوق وحريات الأفراد[١].

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تمر الإجراءات الجنائية بمرحلتين، إحداهما سابقة للمحاكمة[٢] والأخرى تجرى في أثناء المحاكمة[٣]. وفي كلتا المرحلتين قد تتعرض حرية المتهم لأخطار عدة[٤]، كما في القبض والتفتيش والاستجواب والحبس الاحتياطي وضبط الأشياء ومراقبة الرسائل والمحادثات الشخصية. وتباشر هذه الإجراءات جهات عدة تبدأ من جهة الضبط القضائي إلي جهة

---

[١] في ذات المضمون، **د. أشرف محمد عبد القادر سمحان:** القواعد الناظمة لسلطة تقدير الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، (الجزء الأول)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد ١، العدد التسلسلي ٢٥، جمادي الآخرة – رجب ١٤٤٠هـ/ مارس ٢٠١٩م، ص ٢٨٥.

[٢] لمزيد من التفصيل، **د. أحمد فتحي أبو العنين:** حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠١٠م. **د. أحمد عبد الحميد الدسوقي:** الحماية الموضوعية والإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، منشأة المعارف، ٢٠٠٩م. **د. خالد محمد الحمادي:** حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، إجراءات التحري والاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

L. KENNES et S. MARY: « Les fondements de la phase préliminaire du procès pénal », J.T., 2008, pp. 654-659. **R. MOLDERS:** « Pour l'assistance de l'avocat au stade de l'information pénale », J.T., 2009, p. 117.

[٣] لمزيد من التفصيل، **د. محمد بهاء الدين أبو شقة:** ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٥م.

[٤] قرب ذلك، **د. سليمان عبد المنعم:** آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد ١، يناير ٢٠٠٧م.

التحقيق، والمحكمة ثم جهة التنفيذ. وتختلف حقوق كل من هذه السلطات في المساس بحرية المتهم في إطار ما تباشره قانوناً من إجراءات جنائية. ويختلف المركز القانوني للحقوق والحريات في الإجراءات الجنائية باختلاف المرحلة التي تباشر فيه الإجراءات الجنائية، واختلاف السلطة التي تباشر الإجراء[١].

وفي كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية يوجد قدر من الشك وقدر من اليقين[٢]؛ ولكن التصرف علي أساسها هو الذي يختلف من مرحلة إلي أخرى، فإذا كان مقبولاً في مرحلة الاستدلالات أن يتغلب الشك علي اليقين فهذا يتفق مع طبيعة تلك المرحلة التي تختلط فيها الأدلة بالدلائل[٣]؛ ولذلك فإن المطلوب في الانتقال من هذه المرحلة إلي مرحلة التحقيق الابتدائي هو قدر كاف من الأدلة ومحاولة تجميع المزيد منها للإحالة والمحاكمة[٤].

ويوجد تدرج في الشبهات التي تحيط بالمتهم، وبقدر هذا التدرج بقدر ما يجوز معه المساس بحرية المتهم[٥]؛ فبينما تكفي **الدلائل الأولية** في توجيه التهمة واتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية الشخص كتسجيل محادثاته وضبط مراسلاته والأمر بالقبض عليه فإن الحبس الاحتياطي يستوجب توافر حد أعلي من هذه يرقي إلي مستوي **الدلائل الكافية** Indices Suffisants،

---

[١] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١٢، مزيدة ومحدثة، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، المنصورة، ٢٠٢١-٢٠٢٢م، بند ٣، ص ١٨ وما بعدها.

[٢] لمزيد من التفصيل، **د. محمد يوسف بن حماد:** حقوق وضمانات المتهم في مراحل الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١١م.

[3] **FLAESCH:** « Le doute du policier », in « Le doute et le droit », Dalloz, 1994, pp. 31 et 32.

[٤] **د. عمر الفاروق الحسيني:** مدي تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، د. ن، ط ٢، ١٩٩٥م، ص ٩٨.

[5] **J.-F. Renucci:** Les témoins anonymes et la convention européenne des droits de l'homme, Rev. Pén. Dr. Pén., n°1-2, 1998, P. 3. **G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc:** Procédure Pénale, Précis Dalloz, 18 édition, 2001, P. 2, n. 3.

كما أن إحالة المتهم للمحاكمة الجنائية تستوجب أن تصل هذه الدلائل لمستوي تشكل معه **أدلة** يحتمل معها القضاء بإدانة المتهم إذا أحيل إلي المحاكمة الجنائية[١].

وقد اشترط قانون الإجراءات الجنائية لاتخاذ العديد من الإجراءات الجنائية توافر سبب معين[٢]، وهذا السبب يطلق عليه " **الدلائل الكافية** " " **الشبهة الكافية** " " **السبب المحتمل** "[٣]، ولما كانت هذه المفاهيم فضفاضة، وغير منضبطة فذلك سيؤدي إلي التحكم والتعسف في اتخاذ الإجراءات الجنائية المختلفة[٤].

وقد أتسمت نصوص القانون المصري والمقارن بالغموض؛ فيما يتعلق بالدلائل الكافية التي تجيز اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية؛ فلم يتم تحديد ماهية الدلائل الكافية،

---

(1) **R. LEGEAIS:** Les règles de preuve en droit civil. Permanences et transformations, Préf. R. SAVATIER, L.G.D.J., 1955, spéc. p. 144.

(2) See Mapp v. Ohio, 367 U.S. 643 (1961), at 648, 655. See Gates, 462 U.S. at 238.

د. محمود عبد الحكيم محمد عبد العليم: الشك في مجال الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٢٣م، ص ٩٨.

(3) Probable cause for continued detention is satisfied by 1) the authorization of issuance of a complaint by a clerk or 2) an arrest warrant, or 3) an ex parte probable cause determination for suspects who will not be brought to Court within twenty-four hours of a warrantless arrest. The latter type of hearing is covered by Mass. R. Crim. P. Rule 3.1 (2004), which was drafted in response to Jenkins v. Chief Justice of the District Court Dep't, 416 Mass. 221 (1993). See detailed discussion at Ch. 9.3

(4) **Fabio Arcila, Jr:** ARTICLES IN THE TRENCHES: SEARCHES AND THE MISUNDERSTOOD COMMON-LAW HISTORY OF SUSPICION AND PROBABLE CAUSE, JOURNAL OF CONSTTITUTIONAL LAW, Vol. 10:1, Dec. 2007, p. 1.

Cass. crim. 2 février 1988, n° 87-81147, Bull. crim. n° 52; Cass. crim. 8 novembre 1989, n° 89-80728, Bull. crim. n° 406 ; Cass. crim. 23 mars 1992, n° 90–85217, Bull. crim. n° 123; Cass. crim. 22 avril 1992, n° 90-85125, Bull. crim. n° 169; Cass. crim. 1er oct. 2003, n° 03-84142, Bull. crim. n° 176; Cass. crim. 2 mai 2007, n° 07 - 81 517, Bull. crim. n° 112; Cass. crim. 5 oct. 2011, n° 11-81125, Bull. crim. n° 195.

AMBROISE-CASTEROT et BONFILS: « Procédure pénale », PUF, collection « Thémis », 2e édition, 2018, n° 59, pp. 31-32.

ولم تبين هذه النصوص ما لا يعد من قبيل الدلائل الكافية، الأمر الذي أفرز إشكاليات تتعلق بالتطبيق العملي لهذه النصوص الإجرائية.

وعندما ينهض قانون الإجراءات الجنائية بتنظيم الخصومة الجنائية يجب أن يستهدف إحداث التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة[١]، وكما تقوم المحكمة الدستورية العليا – يكون ذلك من خلال وضع ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى[٢].

رابعاً: منهج الدراسة:

أهم نقطة تمّت لصميم العلم هي مشكلة المنهج، فتقدم البحث العلمي وأهميته يدوران مع المنهج وجوداً وعدماً. فالمنهج لغة هو الطريق الواضح[٣]. والبحث القانوني سلسلة عمليات مترابطة لدراسة نظم وأفكار قانونية بغية تحديد الحقائق القانونية والوصول إلي نظم قانونية أكثر اكتمالاً وفعالية بعد تشخيص شوائبها والسعي لتطوير مزاياها وعناصر القوة فيها ويجري كل ذلك وفق أحد المناهج العلمية المعترف بها.

ويجمع البحث بين المنهجان **النظري والعملي**، وذلك لغرض تعديل ما يجب تعديله، واستحداث ما يجب استحداثه. كما أنه يجمع بين المنهجان **الوصفي والتحليلي**. كما أنه سوف نتطرق إلي المنهج **المقارن**، وذلك عن طريق مقارنة عدة أنظمة قانونية عربية وأجنبية، تشريعاً وفقهاً

---

[١] قرب ذلك، **د. فارس مناحي المطيري، د. مشاري خليفة العيفان:** السلطة التقديرية للمدعي العام في توجيه الاتهام، دراسة في النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الحقوق، العدد ١، ٢٠٢١م، ص ١٥. **M. FRANCHIMONT, A. JACOBS et A. MASSET:** Manuel de procédure pénale, 4ème éd., Larcier, Bruxelles, 2012, p. 42. **Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE:** PROCÉDURE PÉNALE, Op. Cit, p. 4.

[٢] **المحكمة الدستورية العليا:** جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥م، القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية " دستورية "، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج ٦، ص ٦٨٦.

[٣] **الفيومي:** معجم المصباح المنير في قريب الشرح الكبير للرافعي، باب النون مع الهاء وما يثلثهما، دار القلم، بيروت، د. ت، ص ٨٦١. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٩ وما بعدها.

وقضاءً، عن طريق استخراج أوجه التشابه أو التماثل وأوجه الاختلاف أو التباين، لتبين التنظيم القانوني الأمثل للمسألة مناط البحث، وكذلك الإبداع والإضافة والتطوير للنظام القانوني المصري وجعله أدني للكمال[1].

خامساً: خطة الدراسة:

انطلاقاً من أهمية البحث، نقسم دراستنا للموضوع علي النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الدلائل الكافية وتمييزها عن غيرها.

المبحث الأول: ماهية الدلائل الكافية.

المطلب الأول: تعريف الدلائل الكافية.

المطلب الثاني: معيار الدلائل الكافية.

المبحث الثاني: تمييز الدلائل الكافية عن غيرها.

المطلب الأول: التمييز بين الأدلة والدلائل.

المطلب الثاني: التمييز بين القرائن والدلائل.

الفصل الثاني: دور الدلائل الكافية في مرحلة جمع الاستدلالات.

المبحث الأول: دور الدلائل الكافية لمباشرة أعمال الضبط الإداري.

المطلب الأول: الدلائل الكافية لمباشرة الإجراءات الماسة بالحرية في مرحلة جمع الاستدلالات.

المطلب الثاني: الأمر بحفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة كأحد صور التصرف في الاستدلالات.

المبحث الثاني: دور الدلائل الكافية لمباشرة أعمال الضبط القضائي.

المطلب الأول: دور الدلائل الكافية في حالة التلبس بالجريمة.

المطلب الثاني: دور الدلائل الكافية في حالة الندب للتحقيق.

---

[1] لمزيد من التفصيل حول مناهج البحث، **د. عبد القادر الشيخلي:** قواعد البحث القانوني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ٧، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م، ص ٢٨ وما بعدها. **د. سامي يس خالد، د. زياد علي الكايد:** محاضرات مناهج البحث العلمي، منهج البحث القانوني، دار الإجادة للنشر والتوزيع، السعودية – الإمارات – مصر، ط ١، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، ص ٨١ وما بعدها. **د. أحمد عبد الكريم سلامة:** الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ٣٤ وما بعدها. **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الدليل في إعداد رسائل الماجستير والدكتوراه في العلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ١١ وما بعدها.

الفصل الثالث: دور الدلائل الكافية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الأول: دور الدلائل الكافية في مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: دور الدلائل الكافية في مباشرة إجراءات التحقيق الهادفة إلي جمع الأدلة.

المطلب الثاني: دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الاحتياطية والتحفظية ضد المتهم.

المبحث الثاني: دور الدلائل الكافية في مباشرة التصرف في التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: توافر أدلة كافية للأمر بالإحالة أو التكليف بالحضور.

المطلب الثاني: الدلائل الجديدة لإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية.

وأخيراً ... يتم عرض أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة، ثم التوصيات. وبعد ... فهذه محاولة، قام بها الباحث جاداً مخلصاً، ونأمل أن تكون الدراسة قد ساهمت في توضيح الكثير من القضايا المرتبطة بها.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

ماهية الدلائل الكافية وتمييزها عن غيرها

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالدلائل العلامات الخارجية أو الشبهات المعقولة دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها. وهي لا ترقي إلي مرتبة الأدلة[١]، فهي قرائن ضعيفة، أي استنتاج لأمر مجهول من أمر معلوم، ولكن ضعفها يجيء من استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلي ثبوت التهمة بالضرورة ولا بحكم اللزوم العقلي[٢]. فقيام هذه الدلائل يكاد يمثل ضمانة رسمتها التشريعات المقارنة للأفراد حتي لا يقعوا ضحية إجراء قد يكون ضاراً، أو تعسفياً لا مصلحة لأحد من ورائه، ولا جدوي للتحقيق منه.

ويجب التفرقة بين ثلاثة مصطلحات، تتفاوت فيما بينها من حيث الدرجة أو القوة والعمق ولا يكون الاختلاف بينهم في النوع، وهي مصطلحات **الشبهة والدلالة والدليل**، بيان ذلك أن مصطلح الشبهة أو الاشتباه أو الشك[٣] أو الريبة **أقلها قوة**، أما مصطلح الدليل فهو **أعلاها قوة**، بينما يحتل مصطلح الدلالة **منزلة وسط** بين مصطلحي الشبهة والدليل، ويمكن الإشارة إلي

---

[١] **نقض:** جلسة ٢٠١٩/١١/٢٠م، الطعن رقم ١٤٥١٧ لسنة ٨٧ ق، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠١٩م لغاية نهاية سبتمبر ٢٠٢٠م، ص ١٨.

Cass. crim. 7 avr. 1987, Jur. auto 1987. 328 ; Cass. crim. 19 avr. 1988, Jur. auto 1988. 337 ; Cass. crim. 5 févr. 1992, n° 91-82.658, Jur. auto 1992. 289 ; Cass. crim. 3 juin 1992, Jur. auto 1992. 413.

[٢] **د. رؤوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٨. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ٢، المحاكمة والطعن في الأحكام وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، القاهرة، الطبعة الثالثة، منقحة ومزيدة، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م، ص ١٦٦.

Franklin Kuty: Principes généraux du droit pénal belge: Tome II – l'infraction pénale; edition larcier, bruxelles, 2010, p. 462.

[٣] الشك كل ما يدخل في مرحلة الظن أو الاحتمال دون أن يصل إلي اليقين. **د. أحمد فتحي سرور:** القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط ٤، ٢٠٠٦م، ص ٣٢١ وما بعدها. **ولنفس المؤلف:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٤٠٨، ص ٦٢٠.

ROUSSEL: « Suspicion et procédure pénale équitable », L'harmattan, 2010, p. 43.

هذه المصطلحات بمرادفات لها هي الإمكان والاحتمال والجزم أو اليقين، والشبهة تعني الاحتمال، والدلالة تعني الاحتمال[١]، أما الدليل فهو ينبئ عن اليقين والجزم[٢].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين، علي النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الدلائل الكافية.

المبحث الثاني: تمييز الدلائل الكافية عن غيرها.

المبحث الأول

ماهية الدلائل الكافية

تمهيد وتقسيم:

لم يعرف المشرع المصري المقصود بالدلائل الكافية، تاركاً ذلك لاجتهاد كل من الفقه والقضاء. وما يمكن قوله في هذا الشأن، أنها تقع في مرتبة وسط بين اليقين والجزم من ناحية، والشك والريبة من ناحية أخرى.

وتعد الدلائل الكافية من أهم المعايير للمساس بحرية المشتبه فيه وهو ما أتفق عليه فقهاً، خاصة ما ذهب إليه الفقه في التشديد علي ضرورة توافر مبررات المساس بحرية المشتبه فيه

---

[١] الاحتمال في اللغة يفيد تعدد الظواهر وإجازة حصول أي ظاهرة وتغلبها علي الأخريات. **المعجم الوجيز:** ص ١٢٧.

Dictionnaire « Le grand Larousse illustré », définition du mot « probable », Larousse, 2017, p. 928. **GUERY et CHAMBON:** « Droit et pratique de l'instruction préparatoire », Dalloz, collection « Dalloz Action », 10e édition, 2018 – 2019, n° 191, p. 11. V. également: **GUERY:** « Les paliers de la vraisemblance pendant l'instruction préparatoire », JCP G 1998, I, p. 140.

[٢] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، د. ت، ص ١٧٥ وما بعدها. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ٣٤٧، ص ٣٧٠.

Sur ce balancement **A. ETCHEGOYEN:** Vérité ou libertés, La justice expliquée aux adultes, éditions Fayard, p. 61 et s., cité par **Y. CHARTIER:** Avant-propos, in La vérité, Rapport de la Cour de cassation, 2004, p. 39 et s.

والالتزام بها قبل المساس بحريته سواء بالقبض أو التحفظ عليه أو استيقافه وهو ما استقر عليه الفقه الإجرائي الفرنسي[١]. وفي القانون الأمريكي السبب المحتمل مطلب موجود في التعديل الرابع للدستور والذي يجب عادة الوفاء به قبل أن تقوم الشرطة باعتقال أو إجراء بحث أو تلقي أمر بالقبض. عادة ما تجد المحاكم سبباً محتملاً عندما يكون هناك أساس معقول للاعتقاد بأن جريمة قد تكون قد ارتكبت (للاعتقال) أو عندما يكون هناك دليل علي الجريمة في المكان الذي سيتم البحث فيه (للتفتيش). يُطلب من الأشخاص الذين يُقبض عليهم دون أمر توقيف المثول أمام سلطة مختصة بعد فترة وجيزة من القبض عليهم لاتخاذ قرار قضائي سريع بشأن السبب المحتمل[٢].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين، علي النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الدلائل الكافية.

المطلب الثاني: معيار الدلائل الكافية.

المطلب الأول

تعريف الدلائل الكافية

أولاً: التعريف التشريعي للدلائل الكافية:

ورد لفظ الدلائل الكافية في المواد ٣٤، ٣٥، ١٣٤، ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، دون أن يورد المشرع تعريفاً للدلائل الكافية، تاركاً الأمر للفقه والقضاء.

وعلي النقيض من ذلك، عرف المشرع اليمني **الدلائل الكافية** بأنها " الأمور التي يدل ثبوتها علي توافر العناصر التي تكفي سنداً للقرار أو الحكم ". أما **الدلائل القوية** فهي " أمور أو قرائن تدل بذاتها علي ثبوت قيام واقعة محددة ". أما **الدلائل الجديدة** فهي " الأمور التي تظهر ولم تكن قد عرضت علي المحقق من قبل، وقد يكون ظهورها مصادفة أو عمداً "[٣].

---

[١] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، ص ٧٥.

[2] United States v. Humphries, 372 F.3d 653, 657 (4th Cir. 2004).

[٣] المادة ٢ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م.

ولدي أن مسلك المشرع المصري محمود، فالتعريف ليس من اختصاص المشرع بل من اختصاص الفقه والقضاء، وهذا الأمر متبع في القانون الأمريكي، فلم يرد تعريف للسبب المحتمل، تاركاً الأمر للفقه والقضاء الأمريكي[١].

ويستخدم القانون الفرنسي وصف " الدلائل الخطيرة أو المتوافقة "، للمساس بالحقوق والحريات[٢]. فالمركز القانوني للشخص المتورط في المسائل الجنائية يجب أن يحدد بدقة[٣].

ثانياً: التعريف الفقهي للدلائل الكافية:

تعرف الدلائل الكافية بأنها مجموعة من الوقائع الظاهرة الملموسة التي يستنتج منها أن شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة[٤]، فالدلائل تستمد من واقع الحال من مجموعة من المظاهر المادية التي تؤيد نسبة الجريمة إلي شخص معين. وتعرف الدلائل الكافية بأنها الإمارات أو الشبهات

---

(1) See Illinois v. Gates, 462 U.S. 213, 232 (1983). Burke v. Commonwealth, 373 Mass. 157 (1977); Stefanik v. State Board of Parole, 372 Mass. 726 (1977) (preliminary hearing for parole revocation not necessary when parolee has had probable cause hearing on new criminal charges); Corey v. Commonwealth, 364 Mass. 137, 141 (1973). See also G.L. c. 276, § 38 (preliminary hearings generally); G.L. c. 218, § 30 (bind-over hearings); and Standards of Judicial Practice: Trials and Probable Cause Hearings, Standard 3:00 (District Court Administrative Office, Nov. 1981). Although bind-over hearings may occur in crimes within or outside the district court's jurisdiction, both circumstances are governed by the same statutes: G.L. c. 218, § 30, and G.L. c. 276, §§ 38–42. Corey, supra at 142(1973); Eagle-Tribune Publ'g Co. v. Clerk-Magistrate of the Lawrence Div. of the Dist. Court Dep't, 448 Mass. 647, 654 (2007).

(2) L'article 122 alinéa 3 du code de procédure pénale dispose que « le mandat de comparution, d'amener, ou d'arrêt peut être décerné à l'égard d'une personne à l'égard de laquelle il existe des indices graves ou concordants rendant vraisemblable qu'elle ait pu participer, comme auteur ou complice, à la commission d'une infraction… ».

(3) **VALETTE (V.):** La personne mise en cause en matière pénale, Presses universitaires de Clermont-Ferrand, 2002.

(٤) لمزيد من التفصيل، **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٦٠م، بند ٧٧، ص ٢٢٦. **د. عوض محمد عوض:** قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ط ١، مكتبة قورينا، ليبيا، ١٩٧٧م، بند ٢٠١، ص ٢٤٤. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٥٢.

المستمدة من الواقع، أي من الظروف المحيطة بالواقعة موضوع الاتهام[١]، والتي تؤدي بطريق الاستنتاج العقلي إلي وقوع إحدى الجرائم ونسبتها إلي شخص معين[٢].

وتشكل الدلائل أداة قانونية مميزة لغرض الإذن بأعمال إجرائية[٣]. وقد تتخذ الدلائل صورة قول أو فعل دون اشتراط أن ترقي إلي الأدلة[٤]. وقد عرف البعض من الفقه الدلائل الكافية بأنها يقصد بها أحياناً القرائن الفعلية تمييزاً لها عن القرائن القانونية، وهذه الدلائل لا تدخل تحت حصر ولكن تستنتج من الوقائع[٥].

وكفاية الدلائل تعني قوتها بحيث يصح معها في العقل إسناد جريمة معينة إلي شخص معين، ولا يشترط للقول بقوتها أن ترقي إلي مرتبة الأدلة[٦]، فهي وإن كانت تصلح لمباشرة مأمور الضبط القضائي لبعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم إلا أنها لا تصلح سبباً للإدانة أمام محكمة الموضوع وإنما تصلح سبباً للبراءة[٧] إعمالاً لنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات

---

[١] **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، رأس التين، الإسكندرية، ١٩٨٥م، بند ١٠٥، ص ١٦٦.

[٢] **د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك:** ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، بند ١٨٩، ص ٣١٢.

[3] **Vincent Mermoz:** Les indices en procédure pénale**,** Droit. Université Paris Saclay (COmUE), 2019, p. 15.

[٤] لمزيد من التفصيل، **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، بند ٢٤٩، ص ٢٦١. **د. سعيد عبد اللطيف:** الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٩م.

[٥] **د. حسن صادق المرصفاوي:** القرينة دليل في الإثبات الجنائي، بحث غير منشور، د. ت، ص ١٥ وما بعدها.

[٦] **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، بند ٢٤٧، ص ٢٧٣. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، الدعوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ٦٢٤ وما بعدها.

[٧] **د. رؤوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

الجنائية[١]. وتؤسس البراءة في هذه الحالة علي أساس عدم ثبوت الواقعة في حق المتهم لأن هذه الدلائل لا تجزم بأن متهماً معيناً هو الذي ارتكب الجريمة وإنما تثير غباراً حوله قد يكفي للشك في صحة موقفه ولكنها لا تكفي للحكم بأدانته[٢].

ولقد ذهب البعض من الفقه إلي وصف مفهوم الدلائل الكافية بأنه **مفهوم غير محدد**، الأمر الذي يجعله قاصراً علي تحقيق الغاية منها[٣]، كما وُصف مفهوم الدلائل الكافية بأنه **فكرة مرنة**[٤] تستعصي علي التحديد المجرد مقدماً، فهي أمر نسبي تختلف باختلاف الجرائم، كما تختلف باختلاف الزمان والمكان[٥]. إلا أنه ولما كانت روح القانون واعتبارات العدالة، تتأبى علي كل ما هو تحكمي وغير منضبط، كان لزاماً البحث في مدي إمكانية وضع معايير موضوعية، تضبط – قدر الإمكان – مثل هذه السلطة التقديرية، بوزن مدي كفاية الدلائل لاتخاذ الإجراء المعني[٦].

---

[١] تنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه: " إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها. أما إذا كانت الواقعة ثابتة، وتكون فعلاً معاقباً عليه، تقضي المحكمة بالعقوبة المقررة في القانون ".

[٢] في ذات المعني، **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، ص ١٨٢.

[٣] **أيمن سالم الجعافرة:** بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمة الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٤م، ص ١١٧.

[٤] ومن أجل ذلك لم يفصح المشرع عن مراده بالدلائل الكافية وكان يقابلها في قانون تحقيق الجنايات القديم التعبير بالدلائل القوية وكلا التعبيرين يفيد معني واحداً وإن كان تعبير الدلائل الكافية أكثر مرونة واتساعاً. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص من دون إذن من جهة قضائية وما يشتبه به من إجراءات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٩١.

[٥] **د. ياسر الأمير فاروق:** القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص ٢٠٤.

[٦] اشترط القضاء الفرنسي ضرورة توافر أدلة جادة ومتوافقة مع بعضها البعض من أجل توجيه الاتهام.
Cass. Crim. 13 mars 1995, Bull. Crim. No 100, 1 er déc. 1998, Dr. Pén. 1999, Comm. N. 40 obs. Cass. Crim. 9 Juin 1998, Bull. Crim. No. 187.

والواقع أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للدلائل الكافية؛ لأن الأمر يختلف تبعاً لظروف الحال التي قد تؤسس عليها الأدلة الكافية للاتهام ويجب أن تؤخذ كل الظروف أو الملابسات في الاعتبار ووزنها بميزان حساس حتي تحدد ما يعتبر من الدلائل الكافية وما لا يعتبر كذلك(١).

وقد عرف الفقهاء المسلمون فكرة الدلائل الكافية وإن لم يطلقوا عليها التسمية وذلك من خلال ما ورد في كتبهم ومنها حالة التلبس بالجريمة أو كون المتهم مجهول الحال أو من المعروفين بالفجور لاعتياد ارتكاب الجرائم كالسرقة وقطع الطريق والقتل والسلب والنهب وغيرها، ففي هذه الحالة أجاز بعض الفقهاء القبض علي المتهم وحبسه احتياطياً(٢).

وتعتبر فكرة الدلائل الكافية لاتهام المتهم والمخولة للسلطات وبناء عليها يمكن القبض علي المتهم من قبيل السياسة الشرعية، لا من أصل الشرع وعليه يمكن تطبيقها بما ورد في القانون، وهذا ما تؤكده المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: " إذا رأي قاضي التحقيق أن الأدلة علي المتهم غير كافية أصدر قراراً أو أمراً بألا وجه لإقامة الدعوي، وأخلي سبيل المتهم. وإذا كانت هناك دلائل كافية علي الاتهام اتخذ ضد المتهم الإجراءات القانونية وتحريك الدعوي الجنائية من قبل المحقق تمهيداً للمحاكمة ".

ثالثاً: التعريف القضائي للدلائل الكافية:

تعرضت محكمة النقض المصرية لمفهوم الدلائل الكافية في أحكامها المتواترة، فقد ذهبت محكمة النقض إلي أن الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل إقامته ووجهته إذا أقتضي الحال علي أساس أنه له مسوغ، لما كان ذلك، وكان للاستيقاف شروطاً ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذه الإجراء وهي أن

Nathalie Laurent: La notion de suspect en matière pénale, Thèse de doctorat de L'Université Lyon 3, 2001, No. 299, p. 248.

(١) **د. عمر السعيد رمضان:** مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٢) **د. مصطفي أحمد بخيت عبد ربه:** إخلاء سبيل المتهم وتعويضه في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد ٩، العدد ٣، ديسمبر ٢٠١٩م، ص ١٢٣٤.

يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلق إلي مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره، ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فإنه يكون علي هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند علي أساس في القانون فهو باطل لا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور[١]. **ومن أمثلة الدلائل الكافية في قضاء محكمة النقض:** مشاهدة المتهم في منتصف الليل يحمل شيئاً ما ثم عودته جارياً بعد خلع حذائه عند رؤيته سيارة البوليس[٢]، ومشاهدة الضابط للمتهم وهو يخرج مسرعاً من غرفته وفي يده منديل ملفوف ألقي به فوق سقف الحظيرة وهو يعلم أنه ممن يتاجرون في المخدرات، فإن هذه الظاهرة هي دلائل كافية علي وقوع جريمة إحراز مخدر[٣]، ومشاهدة المتهم قل وقوع جريمة القتل يقوم بشراء سلاح ناري ذي مقذوف ناري معين، ووجود هذا المقذوف في جسم المجني عليه القتيل[٤]، وشم رائحة المخدر تتصاعد من لفافة يحملها المتهم ثم محاولته التواري عن نظر الضابط مع ظهور علامات الارتباك عليه.

---

[١] **نقض:** جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧م، الطعن رقم ٢٢١٦٨ لسنة ٦٤ ق.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢٧٢، ص ١١٢٢.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٦٠/٢/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٣٢، ص ١٥٨. وانظر في القضاء المصري أمثلة للدلائل الكافية: **نقض:** جلسة ١٩٦٠/٢/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٣٢، ص ١٥٨. **نقض:** جلسة ١٩٦٠/٥/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٧٩، ص ٣٩٩. **نقض:** جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ١٧٢، ص ٨٨٣. **نقض:** جلسة ١٩٦٧/١/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ١٥، ص ٨٧. **نقض:** جلسة ١٩٦٧/٢/٢٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٥٨، ص ٢٩٥. **نقض:** جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ١٦٥، ص ٨٣٥.

[4] **Soyer (J-C):** Manuel de droit pénal et procédure pénale, Paris, 7 éd, 1987, No. 466, p. 204.

ولا يرقي التبليغ عن الجريمة إلي مرتبة الدلائل الكافية[١]، بل يتعين أن تعززه تحريات تجرى بمعرفة رجل الضبط القضائي تؤيد ما جاء بالبلاغ. كذلك فإن **مجرد الشك والارتياب لا يعتبر من قبيل الدلائل،** لأنه حدس ورجم بالغيب[٢]. ويستهدف قضاة محكمة النقض الفرنسية " الأدلة الظاهرة " من أجل وصف الشبهة المعقولة بارتكاب الفعل الصارخ[٣]. إن أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تذكر صراحة " الأدلة التي تجعلها مرجحة "[٤] أو حتي " الأدلة الجادة أو المتوافقة التي تجعل من المحتمل "[٥] تستند إلي منطق مماثل، مما يسمح بالتحكم في احتمال الظهور من خلال الأدلة التي هي المصدر.

وعلي الرغم من استمرار بعض المحاكم الأمريكية في الاستشهاد بالتعريف القديم للسبب المحتمل الذي يتطلب " شكاً صادقاً وقوياً "[٦]، فإن الاتجاه هو نحو دمج معيار " الاحتمال

---

(١) **نقض:** جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ١٣١، ص ١٢٢. **نقض:** جلسة ١٩٤٢/١١/٣م، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٧، ص ٥.

Crim. 23 Oct, 1991, Najjar, JCP, 1992, ed. G, IV, No. 421.

(٢) **د. عوض محمد:** الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٢٠٤، ص ٢٢٦. **د. رؤوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٩.

(3) Cass. crim. 2 février 1988, n° 87-81147, Bull. crim. n° 52 ; Cass. crim. 8 novembre 1989, n° 89-80728, Bull. crim. n° 406 ; Cass. crim. 23 mars 1992, n° 90–85217, Bull. crim. n° 123; Cass. crim. 22 avril 1992, n° 90-85125, Bull. crim. n° 169 ; Cass. crim. 1er oct. 2003, n° 03-84142, Bull. crim. n° 176 ; Cass. crim. 2 mai 2007, n° 07 - 81 517, Bull. crim. n° 112 ; Cass. crim. 5 oct. 2011, n° 11-81125, Bull. crim. n° 195.

(4) C. proc. pén., art. 113-2.

(5) C. proc. pén., art. 80-1, 122 et 154-2.

(6) See People v. Turner (1994) 8 Cal.4th 137, 185; People v. Loudermilk (1987) 195 195 Cal.App.3d 996, 1005; People v. Harris (1975) 15 Cal.3d 384, 389; Cantrell. v. Zolin (1994) 23 Cal.App.4th 128, 133; People v. Kaurish (1990) 52 Cal.3d 648, 675; People v. Ingle (1960) 53 Cal.2d 407, 412; People v. Superior Court (Wells) (1980) 27 Cal.3d 670, 674; In re Rafael V. (1982) 132 Cal.App.3d 977, 982; People v. Superior Court (Price) (1982) 137 Cal.App.3d 90, 96; People v. Rosales (1987) 192 Cal.App.3d 759, 765; People v. Guajardo (1994) 23 Cal.App.4th 1738, 1742; People v. Gonzales (1989) 216 Cal.App.3d 1185, 1189; People v. Jones (1981) 126 Cal.App.3d 308, 313; People v. Bowen (1987) 195 Cal.App.3d 269, 274; People v.

العادل " الجديد؛ علي سبيل المثال، وجود سبب محتمل للقبض يوجد " احتمال عادل " بأن المشتبه به ارتكب جريمة[١].

وقد ضعت المحكمة العليا الليبية تعريفاً للدلائل الكافية – بمناسبة طعون رفعت إليها تتعلق بالقبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي – فقضت بأن المقصود بالدلائل الكافية: أن تقوم

Price (1991) 1 Cal.4th 324, 410; People v. Wilkins (1993) 14 Cal.App.4th 761, 770; People v. Boissard (1992) 5 Cal.App.4th 972, 977; People v. Conway (1990) 222 Cal. App 3d 806, 810; People v. Goldberg (1984) 161 Cal.App.3d 170, 179; People v. Gorrostieta (1993) 19 Cal.App.4th 71, 82-3; Adams v. Williams (1972) 407 US 143, 148; People v. Hernandez (1988) 47 Cal.3d 315, 341; In re Charles C. (1999) 76 Cal.App.4th 420, 423. **NOTE:** There is another definition that is sometimes cited: Rational Belief or Prudent Man.. This definition requires only a "rational belief"Cnot "strong suspicion"Cthat the suspect committed the crime. See Henry v. United States (1959) 361 US 98, 102; Brinegar v. United States (1949) 338 US 160, 175-6; Wong Sun v. United States (1963) 371 US 471, 479; Draper v. United States (1959) 358 US 307, 313; Beck v. Ohio (1964) 379 US 89, 91; Henry v. United States (1959) 361 US 98, 102; Gerstein v. Pugh (1975) 420 US 103, 111.

(1) See Bailey v. Superior Court (1992) 11 Cal.App.4th 1107, 1111 ["Probable cause to issue an arrest or search warrant [exists if] there is a fair probability that a person has committed a crime or a place contains contraband or evidence of a crime."]; People v. Rosales (1987) 192 Cal.App.3d 759, 767-8 ["We see no reason why the full Gates rationale . . . should not be as fully applicable to the question of probable cause to support an arrest as it is to a search."]; Greene v. Reeves (6th Cir. 1996) 80 F.3d 1101, 1106 ["While the focus of the two tests is of course different—whether the person has committed a crime or whether evidence of a crime will be found—the prudent person standard is the same."]; State v. Secrist (1999) 589 NW2d 387, 391 ["Generally, the same quantum of evidence is required whether one is concerned with probable cause to search or probable cause to arrest."]. **NOTE:** The U.S. Supreme Court has also applied Gates' principles in determining reasonable suspicion to detain. See Alabama v. White (1990) 496 US 325, 328-9; United States v. Sokolow (1989) 490 US 1, 7. It appears the "fair probability" standard may require somewhat less proof than either "reasonable belief" or "strong suspicion." See Higgason v. Superior Court (1985) 170 Cal.App.3d 929, 936; 2 LaFave, Search and Seizure (3rd edition 1996) Probable Cause § 3.1(a), pp. 6 ["By like token, Illinois v. Gates, which significantly altered the probable cause formula in a search warrant context, has readily been deemed applicable to arrest warrants as well." Citations omitted].

شبهات مستمدة من وقائع الدعوي، وظروفها تؤدّي عقلاً إلي إسناد الجريمة إلي شخص معين[١]. كما عرفتها في حكم آخر بأنها: وقائع محددة ظاهرة، وملموسة، أو شبهات مستمدة من وقائع مادية، أو قرائن مختلفة، وُجد فيها الشخص تتجاوز مُجرد الريبة والشك التي تجيز الاستيقاف[٢].

ولدي أن لفظ " شبهات " الوارد في التعاريف السابقة للقضاء المصري والليبي هو لفظ فضفاض يحمل أكثر من دلالة، فالشبهة لغة هي: الالتباس. وتأسيساً علي ذلك فإن الدلائل هي: مجرد أمور ظنية وليست يقينية، فلا يصح – وهذا وصفها – أن يسند أمر تقدير توافرها ومبلغ كفايتها إلي مأمور الضبط القضائي، دون الرجوع في ذلك إلي استصدار أمر بالقبض من النيابة العامة[٣].

رابعاً: رأينا في ذلك:

الدلائل الكافية ليست سوي شبهة مستمدة من الواقع وظروف الحال تدلل علي توجيه أصبح الاتهام نحو شخص بذاته علي أنه مرتكب جناية أو جنحة معينة.

وتعتبر الدلائل الكافية من قبيل الشبهة القوية أو المعقولة، وسندنا في ذلك أن المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية استخدم اصطلاحات عديدة للتعبير عن مفهوم الدلائل الكافية، في مراحل الاستدلال والتحقيق والتصرف في الدعوي الجنائية. فهو تارة يستخدم تعبير " **الدلائل الكافية** " كما جاء في نص المادتان ٣٤، ٢٠٨ مكرراً (أ) قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٤ لسنة

---

[١] طعن جنائي رقم ٥٢/١٤١٣ ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ٢٠٠٧م، ص ١٧٠. مشار إليه لدي. **د. كريمة محمّد الزيتوني:** الدلائل الكافية التي تجيز القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي، دراسة نقدية لنقض المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد التاسع، يوليو ٢٠٢٠م، ص ١٥٣.

[٢] نقض جنائي بتاريخ ٨ مايو ١٩٨٤م، مجلة المحكمة العليا، س ٤، ع ٤، ص ٢٧٣. مشار إليه لدي. **د. كريمة محمّد الزيتوني:** الدلائل الكافية التي تجيز القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ١٥٣.

[٣] لمزيد من التفصيل، **د. كريمة محمّد الزيتوني:** الدلائل الكافية التي تجيز القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ١٥٣.

١٩٩٨م، وتارة أخري يستخدم تعبير " **الأدلة الكافية** " كما جاء في المادة ٢٠٨ مكرراً (أ)[١] بعد تعديلها، ٢١٤ [٢]، وتارة أخرى يستخدم تعبير " **الدلائل القوية** " كما جاء في المادة ٩٥ مكرر[٣]، وتارة أخرى يستخدم مصطلح " **الأمارات القوية** " كما جاء في المادة ٤٧ الملغاة[٤] والمواد ٩٤، ٢٠٦، ويستخدم تعبير " **الأوجه القوية للاشتباه** " كما جاء في المادة ٤٨ الملغاة[٥]، وفي موضع آخر يستعمل مصطلح " **القرائن القوية** " كما جاء في المادة ٤٩، ويستخدم مصطلح " **القرائن** " كما جاء في المادة ٩١. وكل هذه المصطلحات هي في حقيقتها مرادفات أو بدائل لتعبير " **الدلائل الكافية** ". وكان أجدر بالمشرع المصري، ولاعتبارات حسن الصياغة ودقتها أن يستعمل تعبيراً واحداً منها لمنعاً للبلس والغموض[٦].

وما يؤكد وجهة نظرنا، قضاء محكمة النقض علي اعتبار " **الدلائل أو الأمارات الكافية** " مرادف في المفهوم وفي الأثر القانوني لاصطلاح " **الشبهات المقبولة** ". فتقرر محكمة النقض في أحد أحكامها أنه: " ... من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة

---

[١] معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م بعد صدور حكم بعدم دستورية الفقرة الأولي منها وسقوط فقرتيها الثانية والثالثة في القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق دستورية ج العدد ٤١ في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦م، وكانت قد أضيفت بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧م.

[٢] معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م، وسبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢م، وبالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦م، وبالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧م، وبالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م.

[٣] مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥م.

[٤] كانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أنه: " لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أو يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا أتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيها ". حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٤٧ في القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية " دستورية "، بجلسة ١٩٨٤/٦/٢م.

[٥] ملغاة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م.

[٦] **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ١٢٠.

العامة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من **الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة** ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه "[١].

وبعد قرنين من تطبيق المحكمة العليا الأمريكية لأول مرة عبارة " السبب المحتمل "، يواصل الفقهاء وصفتها بأنها " مراوغة " و " غير محددة بشكل يائس " و " يكتنفها الغموض "[٢]. وفي نفس الوقت نفسه، تشير المحاكم إلي أنه قد يكون أكثر " مصطلح من كلمتين في القانون الأمريكي " محيراً[٣].

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٧٢/٣/١٢م، أحكام النقض، س ٢٣، الطعن رقم ٧٥، ص ٤٣٩. **نقض:** جلسة ١٩٧٣/٣/١١م، أحكام النقض، س ٢٤، الطعن رقم ٣٣، ص ٣١٠. **نقض:** جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢م، أحكام النقض، س ٢٤، الطعن رقم ١٩٦، ص ٥٤٤. **نقض:** جلسة ١٩٧٣/٥/١٣م، أحكام النقض، س ٢٤، الطعن رقم ٢٧١، ص ٦٢٤. **نقض:** جلسة ١٩٧٣/٣/١٧م، أحكام النقض، س ٢٥، الطعن رقم ٣٠٥، ص ٢٩٢. **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣م، أحكام النقض، س ٢٥، الطعن رقم ٦٤٣، ص ٦٢١. **نقض:** جلسة ١٩٧٨/١٢/٧م، أحكام النقض، س ٢٩، الطعن رقم ١٢٨٤، ص ٨٧٩.

[2] Craig S. Lerner, The Reasonableness of, 81 TEX. L. REV. 951, 953, 957 (2003); see also Christopher Slobogin, Let's Not Bury Terry: A Call for Rejuvenation of the Proportionality Principle, 72 ST. JOHN'S L. REV.1053, 1082 (1998) ("[P]robable cause . . . is the standard with which we are most familiar—except that we don't really know what it means.").

[3] Holmes v. State, 796 A.2d 90, 98 (Md. 2002) ("With the possible exception of 'due process' . . . .").

المطلب الثاني

معيار الدلائل الكافية

في الواقع، نجد أن الدلائل الكافية أحد معايير الاتهام الجنائي المعروفة في النظرية والتاريخ[١]. والمعيار الذي يحتكم إليه في تقدير مدي كافية الدلائل الكافية هو الخبرة ومنطق العقل، فلا يكفي المنطق المجرد في تقدير كافية هذه الدلائل[٢]، ومتي اتفق تقدير رجل الضبط مع منطق العقل كان الإجراء سليماً. ويلاحظ أن لحظة الحكم علي الإجراء الذي باشره رجل الضبط من حيث صحته أو بطلانه إنما يتحدد باللحظة التي أتخذ فيها هذا الإجراء لأنها اللحظة التي قدر فيها مأمور الضبط القضائي كفاية هذه الدلائل. فإذا اتضح بعد ذلك عدم صدق هذه الدلائل فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في صحة الإجراء الذي اتخذه[٣].

وعلة ذلك أن الأعمال الإجرائية تجرى علي الحكم الظاهر ولا تبطل من بعد نزولاً علي ما يتكشف من أمر الواقع[٤].

وإذا كان المعيار الذي يُحتكم إليه في تقدير كفاية هذه الدلائل هو الخبرة ومنطق العقل فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يبين ما إذا كان المعيار الذي يعتمد عليه في هذا الصدد معياراً شخصياً أو موضوعياً[١].

---

[١] حول معيار السبب المحتمل في القانون الأمريكي،

William Ortman: ARTICLE Probable Cause Revisited, Stanford Law Review, Volume 68, March 2016, p. 513.

[2] **Merle et Vitu:** Traité de droit Criminel, Procedure pénale, 3 ed, Cujas, Paris, 1979, No. 977, p. 202.

[٣] تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن لمأمور الضبط القضائي الحق في القبض علي المتهم وتفتيشه متي وجدت دلائل كافية علي اتهامه بإحراز مخدر تطبيقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يشترط لصحة هذا الإجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة أسناد الجريمة إلي المتهم. إذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها، ومع ذلك يبقي التفتيش منتجاً لأثره. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١/٢١م، أحكام النقض، س ٩، رقم ٢٢، ص ٨٤.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٧٣/١/١م، أحكام النقض، س ٢٤، رقم ١، ص ١.

أولاً: المعيار الشخصي:

ذهب بعض الفقه إلي الأخذ بالمعيار الشخصي، وهو المعيار الذي يعتمد علي خبرة رجال الضبط القضائي، ويستند هذا الرأي علي أن لكل حالة ظروفها، فما يعد من الدلائل الكافية في وقت معين قد لا يعد من كذلك في وقت آخر، كما أن ما يعد من الدلائل في نظر أحد مأمور الضبط القضائي لا يعد دلائل في نظر بعضهم الآخر[٢].

ثانياً: المعيار الموضوعي:

يذهب البعض الآخر من الفقه إلي الأخذ بالمعيار الموضوعي، إذ أن الدلائل الكافية تستفاد من الوقائع والظروف، وأن هذه الوقائع والظروف لا تتوافر إلا بالسلوك الصادر من الرجل المعتاد، والذي يقود رجل الضبط إلي الشك المعقول[٣].

ونجد أن القضاء المصري والفرنسي أخذ بالمعيار الموضوعي، والذي لا بد أن يستند علي وقائع مادية معاصرة لها، ومن الأمثلة علي ذلك أن يشاهد رجل الشرطة شخصاً يحمل مقطفاً ويقف أسف أحد الكباري في مكان مظلم[٤]؛ أما المعيار الشخصي غير مقبول، ولذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥م بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها، وذلك نظراً لعدم قيام جريمة الاشتباه علي وقائع مادية معاصرة[٥].

---

[١] لمزيد من التفصيل، **د. رمزي رياض عوض:** مشروعية الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٦٥. **د. أشرف محمد عبد القادر سمحان:** القواعد الناظمة لسلطة تقدير الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

A. Marron: Conditions d'exercice des controles et Vérifications d'identité, JCP, 1992, éd, G, I, 3601, no. 22.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية، مرجع سابق، بند ١٦٧، ص ١٥٤ وما بعدها.

[٣] **د. رمزي رياض عوض:** مشروعية الدليل الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٥.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٧١/١٢/١١م، أحكام النقض، س ٢٢، رقم ١٨٩، ص ٧٨٨.

[٥] القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية " دستورية ". الجريدة الرسمية، العدد ٢ بتاريخ ١٩٩٣/١/١٤م.

وقد حاولت المحكمة العليا الأمريكية توضيح معني السبب المحتمل في عدة مناسبات، مع الاعتراف بأن السبب المحتمل هو مفهوم غير دقيق وسلس ويعتمد بشكل كبير علي السياق. في قضية إلينوي ضد جيتش، فضلت المحكمة اتباع نهج مرن، بالنظر إلي السبب المحتمل علي أنه معيار " عملي وغير تقني " يستدعي " الاعتبارات الواقعية والعملية للحياة اليومية التي يتصرف بموجبها الرجال العقلاء والحصيفون "[١]. وغالباً ما تتبني المحاكم وجهة نظر أوسع وأكثر مرونة[٢] للسبب المحتمل عندما تكون الجرائم المزعومة خطيرة.

وفي صدد كل من المعيارين لا نستطيع أن نرجح أحدهما علي الآخر، لذلك يذهب بعض الفقه إلي ضرورة الجمع بين المعيارين[٣]، إذ إن الاقتصار علي المعيار الشخصي يسمح بالاشتباه استناداً لخبرة مأمور الضبط القضائي، وهذا قد يجعل مأمور الضبط القضائي يكتفي بالشائعات والبلاغات أو وجود سوابق قضائية ضد الشخص دون أن يشترط وجود ظروف خارجية تؤدي إلي الاشتباه، وهذا ما نفته محكمة النقض المصرية والفرنسية، كما أنه لا يصح الاقتصار علي المعيار الموضوعي فحسب إذ إن المظاهر الخارجية قد تحتمل أكثر من تأويل.

وتطبق السوابق القضائية الفرنسية معيار السلوك بوصفه أساساً للرقابة الوقائية؛ بل تذهب إلي أبعد من ذلك خلال فصل سلوك الفرد الخاضع للرقابة عن خطر خرق النظام العام فقد يكون الأول ذو طبيعة أخرى غير الانتهاكات السابقة، ومن ثم فإن الضوابط الوقائية تقتضي وجود حالة غير قانونية، فيجب ملاحظة التهديد للنظام العام وكذلك عناصر الوقائع المرتبطة به سببياً بالإضافة إلي ذلك تحدد السوابق القضائية شرط المظهر الموضوعي[٤] للسماح لها بضمان الموضوعية النسبية.

---

(1) See Illinois v. Gates, 462 U.S. 213, 232 (1983). United States v. Humphries, 372 F.3d 653, 657 (4th Cir. 2004).

(2) Prosecutor's Manual for Arrest, Search and Seizure, § 6-6(b) (2004).

(٣) **د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك:** ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص ٣٦٦ وما بعدها.

(4) **Colomb (C.):** Nullité des controles d'identité, AJ pénal, 2005, p. 139.

ولدي أنه يتعين الأخذ بالمعيار الشخصي[١]، ذلك أن لكل حالة ظروفها، فما يعد من الدلائل الكافية في وقت معين قد لا يعد كذلك في وقت آخر، كما أن ما يعد من الدلائل الكافية في نظر البعض من مأموري الضبط القضائي قد لا يعد كذلك في نظر الآخرين[٢]. بل أن تقدير مأمور الضبط القضائي قد يختلف عن تقدير الرجل المعتاد. ويؤيد ذلك أن هذه الدلائل تعتمد أساساً علي ما يقوم به مأمور الضبط من تحريات، وهذه الأخيرة مصدرها أقوال المرشدين والشهود، وهؤلاء قد تؤثر فيهم بعض الاعتبارات.

نتيجة لذلك، يتعين فحص كل حالة علي حدة وتقدير المبررات التي جعلت مأمور الضبط القضائي يعتقد بتوافر الدلائل وكفايتها، ولا مجال لما يخشاه البعض من أن ذلك من شأنه أن يمنح مأمور الضبط القضائي سلطة تقديرية واسعة قد تجعل حريات الأفراد مهددة[٣]، لأن هذه السلطة تخضع للرقابة من قبل سلطة التحقيق والمحاكمة، بل إن منحه هذه السلطة التقديرية هو أمر مرغوب فيه وذلك لأن الظروف الواقعية التي يواجهها رجل الضبط القضائي في عمله تقتضي الاعتراف له بقدر من المرونة بحيث يستطيع تقييم الأمور تقييماً سليماً[٤].

---

[١] عكس ذلك، **د. عادل يحي:** الرجوع في الأحكام الجنائية موازنة بين الشكل والحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، د. ت، ص ٦٠ وما بعدها.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية، مرجع سابق، بند ١٦٧، ص ١٥٤ وما بعدها.

[٣] **د. محمد عودة ذياب الجبور:** الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨١م، ص ٢٦٩.

[4] See United States v. Mick, 263 F.3d 553, 566 (6th Cir. 2001).

المبحث الثاني

تمييز الدلائل الكافية عن غيرها

تمهيد وتقسيم:

الـدلائل والأدلـة مصـطلحات استخدمتها النصـوص القانونيـة المتعلقـة بالحريـات فـي الأنظمـة الإجرائية المقارنـة، تعبيراً عن الحالـة القانونية التـي إذا ما قامت قبل شخص ما أضحي اتخاذ بعض – الإجراءات الماسة بحريته وبحقوقه الخاصة إجراءً مشروعاً وسائغاً في القانون. وحيث أن مصطلح " **الأدلة** " يقترب من الناحية اللفظية من مصطلح " **الدلائل** " بما قد يوحي باقتراب مفهومهما من الناحية القانونية، كذلك فإن النظر القانوني يؤكد اختلاف المفهوم القانوني لكلا الاصطلاحين إلي حد يصل إلي إمكانية اعتبار أحد الاصطلاحين نقيضاً للآخر وضداً له[1]. وهذا الاختلاف في الجوهر القانوني لكل من الأدلة والدلائل والتباين في مضمونيهما استتبع بالضرورة اختلافاً مقابلاً في نوعية الإجراءات الجنائية المقيدة للحريات التي يسوغها توافر كلا الاصطلاحين. **وتعد القرينـة أقوي مـن الدلالـة، والأمـارة،** لذلك ذكرها المشرع المصري دون وصف في المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية، وعندما ذكر **الدلالـة** في المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية، **والأمـارة** فـي المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية استلزم أن تكون **قويـة** أي تصل إلي درجة القرينة.

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين، علي النحو التالي:

المطلب الأول: التمييز بين الأدلة والدلائل.

المطلب الثاني: التمييز بين القرائن والدلائل.

---

[1] **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ٥.

المطلب الأول

التمييز بين الأدلة والدلائل (١)

أولاً: الأدلة:

تهدف الدعوي الجنائية إلي تحديد ما إذا كان المتهم قد ارتكب الجريمة المسندة إليه أو لا. وللوصول إلي هذا الهدف يعتمد القاضي علي عنصر الدليل المعروضة عليه والذي يناقشها أطراف الدعوي[٢]. وعلي هذا الأساس فإن الدليل الجنائي يعد ركيزة للدعوي الجنائية، لأنه

---

[١] لمزيد من التفصيل، **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات في النظام الإجرائي المصري وفي قضاء النقض – الحراسة – القيم، ١٩٨٧م.

[٢] في ذات المعنى، **د. محمود محمود مصطفى:** الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، النظرية العامة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٣.

Merle et Vitu: Op. Cit, N°. 140, p. 177. Sur ce balancement **A. ETCHEGOYEN:** Vérité ou libertés, La justice expliquée aux adultes, éditions Fayard, p. 61 et s., cité par **Y. CHARTIER:** Avant-propos, in La vérité, Rapport de la Cour de cassation, 2004, p. 39 et s.

د. فرج إبراهيم العدوي عبده: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢٢. **د. مفيدة سويدان:** نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٨٥م. **نقض:** جلسة ٢٠١٩/١١/٣م، الطعن رقم ١٣٥٦٣ لسنة ٨٧ ق، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠١٩م لغاية نهاية سبتمبر ٢٠٢٠م، ص ١٢. **نقض:** جلسة ١٩٦٨/١٢/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ٢١١، ص ١٠٤٢. **نقض:** جلسة ٢٠٢١/٧/١٠م، الطعن رقم ٦٩٧١ لسنة ٨٨ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، نشرة يناير ٢٠٢٢م، ص ٤٤.

Cass. Crim. 28 oct. 1975, Bull. No. 228. Cass. Crim. 22 oct. 1970, Bull. No. 277. **Ho Hock Lai:** A Philosophy of Evidence Law: Justice in the search for the truth, Oxford University Press, 2008, p. 51. **Shannon E. Fyfe:** Truth, Testimony, and Epistemic Injustice in International Criminal Law, in Morten Bergsmo and Emiliano J. Buis , Philosophical Foundations of International Criminal Law: Foundational Concepts Publication Series No. 35, Torkel Opsahl Academic EPublisher Brussel, 2019, p. 269. **Sofia Stolk:** The Victim, the International Criminal Court and the Search for Truth: On the Interdependence and Incompatibility of Truths about Mass Atrocity, Journal of International Criminal Justice, vol. 13, no. 5, 2015, pp. 978-979.

يسمح للقاضي بأن يحدد ما إذا كان " الأصل في المتهم البراءة "[١] قد ثبت عكسه بتوافر دليل علي أن المتهم قد ارتكب الجريمة[٢].

وهكذا فإن الدعوي الجنائية توضع في صميم عملية قمعية تهدف إلي الحفاظ علي النظام الاجتماعي المضطرب بشدة من جراء ارتكاب الجريمة[٣].

وإذا كانت هناك حرية في الإثبات للوصول إلي هذا الدليل[٤]، لكن هذه الحرية تمارس في إطار قانوني يمثل شرطاً لقبوله في الإدانة، وهذا الإطار القانوني يضم المبادئ الأساسية التي تكفل

Voir Cour eur. D.H., Al Khawaja et Tahery c. Royaume-Uni, 15 décembre 2011, Rev. trim. D. H., 2012, pp. 693- 711 et note O. MICHIELS, « Le principe de la preuve unique ou déterminante ».

AMBROISE-CASTEROT et BONFILS: « Procédure pénale », PUF, collection « Thémis », 2e édition, 2018, n° 59, pp. 31-32.

(1) **RASSAT:** « Procédure pénale », Ellipses, collection « Manuel Droit », 3e édition, 2017, p. 233 s.

(2) Voir cependant La présomption d'innocence en droit comparé, colloque organisé par le Centre français de droit comparé le 16 janvier 1998, Ed. Société de législations comparées, Paris, 1998, ouvrage dans lequel les auteurs montrent que la présomption d'innocence est en réalité une présomption de culpabilité plus ou moins affirmée selon les stades de la procédure en insistant sur le terme présomption, à savoir considération dont la preuve contraire peut être rapportée.

(3) **KENNES:** « Manuel de la preuve en matière pénale », Mechelen Kluwer, 2009. Le droit anglais y accorde une place importante, de nombreux manuels étant entièrement consacrés à son étude, v. par exemple **MURPHY:** « Murphy on evidence », 10e édition, Oxford, OUP, 2008.; **CHOO:** « Evidence », 2e édition, Oxford, OUP, 2009; **KEANE, GRIFFITHS et McKEONS:** « The Modern Law of Evidence », 8e édition, Oxford, OUP, 2010.; **DENNIS:** « The Law of Evidence », 4e édition, Londres, Sweet & Maxwell, 2010. V. également au sujet de la place du droit de la preuve dans les droits anglais, français et italiens, SPENCER, DELEUZE et VORMS, « La preuve: une question inclassable », Archives de politique criminelle, n° 13, 1993, p. 37. L'existence d'approches différentes est également soulevée par d'autres auteurs, notamment **RASSAT:** « Procédure pénale », Ellipses, collection. « Manuel Droit », 3e édition, 2017, p. 230.

(4) Voir par exemple Cass., 26 juin 2002 (aff. PIRSON), J.LM.B., 2002, p. 1080: si le juge répressif peut asseoir sa conviction sur des faits généraux notoires ou sur des règles d'expérience commune, il ne peut se fonder sur des éléments de fait qui n'ont pas été soumis à la contradiction des parties et dont il a acquis la connaissance en

حماية كرامة الإنسان وحقوق الدفاع. وأياً كان الدليل فإن الأمر في النهاية متروك للاقتناع الذاتي للقاضي في حدود القانون[1]، فللقاضي الجنائي عندما لا يشترط القانون توافر دليل معين للإثبات أن يكون اقتناعه من خلال جميع الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوي في حرية تامة[2].

---

dehors de l'audience. Sur cette distinction, **L. CADIET, J. NORMAND et S. AMRANI-MEKKI:** Théorie générale du procès, PUF, 2e éd., 2013, nos 250 et s. Un parallèle peut-être fait avec la distinction entre evidence et proof. Evidence renverrait aux moyens de preuve alors que proof désignerait davantage le processus.

(1) **Ressat:** Procédure pénale, Cujas, 1995, 2 éd, N°. 215.

د. أيمن مجدي مغاوري: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠١٧م. **د. فاضل محمد زيدان:** سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٧م. **جوفاني ليوني:** مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به، محاضرة ملقاة بالإيطالية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية في ١٩٩٢/٣/٢٩م، ونقلها للعربية د. رمسيس بهنام، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، السنة الرابعة والثلاثون، ١٩٩٤م، ص ١٣٤ وما بعدها.

نقض: جلسة ٢٠٢٠/٦/١م، الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٨٩ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، نشرة يناير ٢٠٢١م، ص ٧٩. **نقض:** جلسة ٢٠١٩/٣/٢م، الطعن رقم ٥٣٩٨ لسنة ٨٧ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، نشرتا يونيو وسبتمبر ٢٠١٩م، ص ٢٣. **نقض:** جلسة ٢٠١٨/١/٩م، الطعن رقم ١٣٢٣٨ لسنة ٨٥ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يوليو وأغسطس وسبتمبر ٢٠١٨م، ص ١٧٠. **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/٦/٢م، الطعن رقم ٢٢٧٨٦ لسنة ٨٧ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، نشرة سبتمبر ٢٠٢٠م، ص ٨٣. **نقض:** جلسة ٢٠١٩/١١/٣م، الطعن رقم ١٣٥٦٣ لسنة ٨٧ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، نشرة ديسمبر ٢٠١٩م، ص ١٥.

(2) لمزيد من التفصيل، **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٣٣٤، ص ٥١٥. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، المحاكمة والطعن، طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص الدستور وأحكام القضاء حتي نهاية ٢٠١٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ٦٥٠. **د. حسن عوض سالم الطروانة:** ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٥م. **د. عبد الرؤوف مهدي:** حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مؤسسة العين للطباعة، د. ت. **د. محمد إبراهيم محمد منصور:** مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠١٢م. **د. محمد عيد الغريب:** حرية

وتنقسم الأدلة بالنظر إلي علاقتها بالوقائع المراد إثباتها إلي نوعين، أدلة مباشرة ومثالها شهادة الشهود واعتراف المتهم، وأخرى **غير مباشرة** ومثالها ضبط سكين مملوك للمتهم في مكان الحادث أو ضبط أشياء مع المتهم لها علاقة بالجريمة أو تحريات الشرطة بارتكاب المتهم للجريمة[1].

القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، د. ن، ١٩٩٦- ١٩٩٧م. **طه خضير عباس القيسي:** حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، رسالة مقدمة إلي المعهد القضائي، بغداد، ١٩٨٧م. **د. إيمان محمد علي الجابري:** يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م. **د. حسن عوض سالم الطروانة:** ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٥م.

Aly A. Rached: De 1 intime convinction du juge, 1943, Paris. No. 107, P. 190.

نقض: جلسة ٦ يونيو سنة ١٩٢٩م، مج القواعد القانونية، ج ١، ق ٢٧٥، ص ٣٢٢. **نقض:** جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠م، ج ٢، ق ١٠، ص ٤. **نقض:** جلسة ٧ يونيو سنة ١٩٤٣م، ج ٦، ث ٢١٣، ص ٢٨٣. **نقض:** جلسة ١٥ مايو سنة ١٩٥٠م، مج الأحكام، س ١، ق ٢١٥، ص ٦٥٥.

[1] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٣٣٥، ص ٥١٦. **د. لريد محمد أحمد:** احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٩، يناير ٢٠١٨م، ص ١١٨. **د. رمزي رياض عوض:** سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١١١.

نقض: جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ٢١٢، ص ٩٣٤. **نقض:** جلسة ١٩٨٠/١/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ٨، ص ٤٤. **نقض:** جلسة ١٩٨٠/٦/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ١٥٢، ص ٧٨٩. **نقض:** جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ١٨١، ص ٩٢٩. **نقض:** جلسة ٢٠٢١/١٢/٥م، الطعن رقم ١١٣٩٦ لسنة ٩٠ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، نشرة إبريل ٢٠٢٢م، ص ٨٩.

ويجب، كقاعدة عامة، الحصول علي الأدلة وفقاً للقواعد التي تحكم الحصول علي كل منها. لذلك من الضروري مراعاة القواعد الخاصة بكل طريقة من طرق الإثبات[١]، وفي كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية.

وقد يشترط القانون توافر **الأدلة الكافية** وليس **الدلائل الكافية** لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق، مثال ذلك المادة ١٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م من قانون الإجراءات الجنائية التي تشترط ظهور أدلة جديدة ضد المتهم لإلغاء الأمر الصادر بالإفراج عنه، ما لم يخل بالشروط المفروضة عليه، أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء[٢]، ويجب ألا تكون هذه الظروف متعلقة بالإثبات وإلا وجب تقديم أدلة جديدة[٣].

---

(1) Voir par exemple, pour la matière des écoutes téléphoniques, Cass., 26 juin 1996, Rev. dr. pén., 1997, p. 560; **H.D. BOSLY et D. VANDERMEERSCH:** « La loi belge du 30 juin 1994 relative à la protection de la vie privée contre les écoutes, la prise de connaissance et l'enregistrement de communications et de télécommunications privées », Rev. dr. pén., 1995, pp. 301-343; pour les prélèvements suite à un accident de roulage, voir l'article 59 des lois coordonnées sur le roulage et l'arrêté royal du 18 février 1991 modifié par l'arrêté royal du 21 novembre 1994, art. 7, ainsi que la loi du 13 mars 1999 introduisant un chapitre Vbis interdisant d'autres substances qui influencent la capacité de conduire » ; pour la constatation d'un excès ce vitesse par radar, voir par exemple pol., Liège, 29 avril 2002, J.L.M.B., 2003, p. 85.

نقض: جلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥م، س ٦، ق ٣٨١، ص ١٣١٧. **نقض:** جلسة ٥ مايو سنة ١٩٦٩م، س ٢٠، ق ١٣٠، ص ٦٣٨. **نقض:** جلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩م، س ٣٠، ق ٢٠٣، ص ٩٥١. **نقض:** جلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨١م، س ٣٢، ق ٢١٧، ص ١٢١٢. **نقض:** جلسة أول إبريل ١٩٩٣م، س ٤٤، ق ٤٢، ص ٣١٤. **نقض:** جلسة ٢٠١٧/١٢/٩م، الطعن رق ٢٠٩٢ لسنة ٧٩ ق، النشرة التشريعية والقانونية لمحكمة النقض، شهر أبريل ومايو ويونيو ٢٠١٨م، ص ١٣٨ وما بعدها.

[٢] **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٣٤٢، ص ٥٢٧.

[٣] من أمثلة هذه الظروف الحالات الواردة في البنود ٢، ٣، ٤ من المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والفقرة الأخيرة منها.

ويتم في مرحلة المحاكمة إجراء التحقيق النهائي حول الجريمة المنسوبة إلى المتهم[١]، وتمحيص الأدلة المقدمة في الدعوى، ما كان منها في مصلحة المتهم، وما كان ضده، بقصد تقصي وجه الحقيقة – من الناحيتين الواقعية والقانونية – فيها، وصولاً إلى الفصل في موضوعها بواسطة الحكم الذي يصدر من القضاء المختص بنظرها: إما بالإدانة إذا قويت أدلة الاتهام ضد المتهم من خلال اليقين القضائي والأدلة الجازمة المؤسسة علي الأدلة القاطعة بها، وإما بالبراءة إن كانت هذه الأدلة غير متوافرة أو غير كافية أو ثار الشك حولها في ذهن المحكمة[٢].

ولا يكفي مجرد علم المحكمة بوقوع الجريمة لكي تملك الاختصاص بتحديد مرتكبها وتوقيع الجزاء الملائم عليه. بل يجب تحريك الدعوي الجنائية ودخولها في حوزة المحكمة وفقاً لإجراءات رسمها القانون. وتهدف هذه الإجراءات إلي تحريك الدعوي الجنائية وتوفير **الأدلة الكافية** لوضعها تحت يد المحكمة. وهو ما يقتضي السرعة ومرونة التحرك لجمع هذه الأدلة دون إبطاء أو تأخير[٣]. ويجب أن يتوافر للقاضي الجنائي, لكي يحكم بالإدانة, دليل كامل علي

---

(1) **Stefani (Gaston), Levasseur (George) et Bouloc (Bernard):** Procedure Pénale, 16 edit. Dalloz, 1996, No. 646, P. 661.

د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، القاهرة، سنة ١٩٨٦م، ص٨٧ – ٨٨. **د. محمد إبراهيم زيد:** تنظيم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني، صنعاء، سنة ١٩٨٢م، ص٧١٩. **د. حسن محمد بودي:** ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م. **د. محمد سامي الشوا، د. نجاتي سيد أحمد، د. عمرو الوقاد:** مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، المحاكمة وطرق الطعن، مطابع جامعة طنطا، ٢٠١١ – ٢٠١٢م. **د. علي فضل البوعينين:** ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م. **د. محمد إبراهيم زيد:** حماية الحقوق الإنسانية في مرحلة المحاكمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، ١٩٧٩م.

(2) **Merle (Roger) – Vitu (André):** Traite de droit criminel, T.11, Droit de procédure pénale, Cujas 1970, No.1362, P. 572.

(٣) **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٤٦١، ص ٦٩٩.

الأقل[١], ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه باستدلالات[٢]. فيكون حكم الإدانة معيباً إذا أستند علي الاستدلالات, وحدها. وتطبيقاً لذلك, قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسي كقرينة تعزز بها أدلة الإثبات التي أوردتها, ولم تعتبر هذا الاستعراف دليلاً أساسياً علي ثبوت التهمة قبل المتهم, فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الحكم[٣].

وإذا قام الدليل فإنه يشترط فيه أن يكون صحيحاً، أي أن يكون قد أتبعت فيه الإجراءات التي تطلبها القانون وبالصورة التي حددها، وعلي ذلك تعتبر باطلة شهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين قبل أدائها[٤]، كما يعتبر باطلاً قول الشاهد أو اعتراف المتهم الذي صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد[٥]. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه: " يشترط في أقوال الشاهد التي يعول عليها أن

---

[١] **د. نبيل مدحت سالم:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٣، مرجع سابق، بند ٤٦٤٨، ص ١٨٧١.

[٢] **نقض:** جلسة ١٢ أبريل سنة ١٩٥٧م، مجموعة أحكام النقض, س ٨, رقم ٩٣, ص ٣٥٢. **نقض:** جلسة ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠م، س١١, رقم ١٢٢, ص ٦٥٢. **د. أسامة عبد الله قايد:** مرجع سابق، ج ٢، بند ٧٢٧، ص ٦٨٨.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٦١/١٠/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، رقم ١٥٦، ص ٨٠٧. **نقض:** جلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٧م، مجموعة أحكام النقض, س ٢٨, رقم ١٩٦, ص ٩٥١. **نقض:** جلسة ١٩٨٠/١١/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ١٨٤، ص ٩٥٠. **نقض:** جلسة ١٩٨٠/١١/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ١٩٩، ص ١٠٢٩.

[٤] **د. خالد سري صيام:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، إجراءات المحاكمة، الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، بند ١٦٢، ص ١٢٥. **د. حسن ربيع:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الكتاب الثاني، القاهرة، د. ن، د. ت، ص ٦١٥.

[٥] **نقض:** جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧م, مجموعة القواعد القانونية, ج٧, رقم ٤٥٢, ص ٤١٨. **نقض:** جلسة ١٣ يناير سنة ١٩٧٠, س ٢١, رقم ٢٠, ص ٨٠. **نقض:** جلسة ١٩٨٠/٦/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ١٥٤، ص ٨٠٠. **د. حسن ربيع:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص ٥٩٠. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٥٠٧، ص ٥٨٦. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١٢/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض،

تكون صادرة عنه اختياراً، وهي لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد وذلك الإكراه "[1].

س ٩، رقم ٢٤٦، ص ١٠١٧. وقد قضي ببطلان الاعتراف بجناية اختلاس لأنه كان وليد ضغط وتهديد من رئيس المتهم. **نقض:** جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ٢٣٤، ص ١٠٤٩. **نقض:** جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩م, مجموعة أحكام النقض, س١, رقم ٧١, ص ٢٠٣. **نقض:** جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١م، أحكام النقض، س ٢٢, رقم ١٩٣, ص ٨٠٥. **نقض:** جلسة ١٦ يونيو سنة ١٩٨٠م، أحكام النقض، س ٣١, رقم ١٥٤, ص ٨٠٠. **نقض:** جلسة ٢٢٢ مارس سنة ١٩٤٣م، مجموعة القواعد القانونية, ج ٦, رقم ١٣٧, ص ١٠٣. **نقض:** جلسة ٢٠١٥/١/١م، الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٤ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة من الدوائر الجنائية، السنة السادسة والستون، من يناير إلي ديسمبر ٢٠١٥م، ص ٤٣.

[1] **نقض:** جلسة ١٩٧٢/٦/١١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ٢٠٣، ص ٩٠٦.

وفي تطبيقات القضاء الفرنسي:

Cass., 14 février 2001, J.T., 2001, p. 593. Bruxelles, 18 novembre 1991, R.D.P., 1992, p. 354 et J.T., 1992, p. 79. Toutefois, l'article 458 du Code pénal relatif au secret professionnel ne s'oppose pas à ce que le client d'un avocat, personne protégée par cette disposition, produise le courrier échangé pour assurer sa défense (Cass., 12 novembre 1997, Pas., n° 468); voir dans le même sens cass., 3 novembre 1999, Pas., n° 583: on ne peut contester à un prévenu le droit d'utiliser la teneur d'un témoignage recueilli lors d'une instruction annulée pour vice de forme comme support de la démonstration qu'il entend faire pour étayer sa défense. Cass., 17 janvier 1990, Rev. dr. pén., 1990, p. 653; Cass., 13 mai 1986, Pas., 1986, I, p. 1107 et Rev. dr. pén., 1986, p. 905; Cass., 14 février 2001, J.T., 2001, p. 593: le juge pénal ne peut déclarer une infraction établie si la preuve en a été obtenue à la suite d'un acte punissable ou de toute autre manière irrégulière soit de la part de l'autorité chargée de la recherche, de la constatation et des poursuites, soit de la part du dénonciateur de l'infraction. Toutefois, le juge peut refuser d'écarter une preuve recueillie à la suite d'un acte illicite lorsque le tiers, par l'intermédiaire de qui cette preuve parvient aux enquêteurs, est lui-même étranger à tout acte illicite; Cass., 14 février 2001, Rev. dr. pén., 2001, p. 876. **J. DE CODT:** « Les nullités de l'instruction préparatoire et le droit de la preuve. Tendances récentes », Rev. dr. pén., p. 59; Liège, 24 novembre 2010, J.L.M.B., 2011, p. 324.

ويشترط القانون لقبول الدليل علي ثبوت جريمة معينة توافر أدلة معينة تطبيقاً لنظام الأدلة القانونية[١] الذي يحدد الدليل المقبول علي سبيل الحصر، ولا يجوز الخروج عنه. وهنا تتقيد حرية الإثبات ضد المتهم في أنواع الأدلة المقبولة، ولكن هذه الحرية لا تتقيد لصالحه عندما يباشر إجراءات الإثبات لنفي دلالة هذه الأدلة في إثبات الجريمة ونسبتها إليه[٢]. مثال ذلك في القانون المصري المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات التي حددت الأدلة المقبولة ضد المتهم الشريك في جريمة الزنا[٣].

ثانياً: الدلائل:

تبني مرحلة المحاكمة علي الأدلة الكافية وليس الدلائل الكافية، ويستمد اليقين القضائي من الأدلة التي أقنعت القاضي والتي استقرت في وجدانه ويرتاح ضميره إليها[٤]. إذ أن الأدلة

---

(1) **Aly Rashed:** De L'intime Conviction du juge, Thése, Paris, 1943, p. 23 et s.

(٢) **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٣٨٧، ص ٥٨٤.

(٣) لمزيد من التفصيل، **د. عبد الوهاب عمر البطراوي:** النظرية العامة لجريمة الزنا، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٨م. **د. أحمد حافظ نور:** جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٥٨م. **محمد عطية راغب:** الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري، مكتبة النهضة المصرية، ط ١، ١٩٥٧م. **خليفة عبد الله سعيد بن هويدن الكتبي:** حماية الرابطة الأسرية في التشريع الجنائي الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠١٨م، ص ٢٤. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ٢، المحاكمة والطعن في الأحكام وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ١١٨ وما بعدها. **نقض:** جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥م، الطعن رقم ٦٥٢٦ لسنة ٦ ق، النشرة التشريعية والقانونية، المكتب الفني لمحكمة النقض، يوليو – أغسطس – سبتمبر ٢٠١٤م، ص ٢٧ وما بعدها.

Rigaux (Marcel), et Trouse (Paul-em): Les Crimes et les délits du code pénal, Bruxelles, Paris, 1968, p. 840.

(٤) لمزيد من التفصيل، **د. علاء محمد الصاوي سلام:** حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٤٥٩. **د. عمر الفاروق الحسيني:** مدي تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني الجنائي، مرجع سابق، ص ٥١.

jaques BORRICAND et Anne MARIE SIMON: Droit pénal et procédure pénale, 2 éme edition, p. 262. voir aussi **Jean LARGUIER:** Procédure Pénale, 19 éme Edition, OP, P. 231.

الكافية تسهم بشكل كبير في معرفة الحقيقة[١]. ومنطقياً، فإن الأساس الذي يبني عليه قرار سلطة التحقيق بالإحالة إلي المحكمة يختلف عن الأساس الذي يبني عليه الحكم بالإدانة الذي تصدره المحكمة: فأساس الإحالة إلي المحكمة هو **احتمال الإدانة**، بينما أساس الحكم هو **اليقين والجزم**[٢].

---

(1) **Delmas Marty:** La Preuve pénale in Droits, La Preuve, 1996, p. 55. **FAUSTIN-HELIE:** « Traité de l'instruction criminelle », Plon, 2e édition, 1867, Tome IV, n° 1763. **MERLE et VITU:** « Traité de droit criminel », Cujas, 1979, p. 151. **E. Raoul Declerco:** Elements de Procédure Pénale, Extrait du Répertoire Pratique du Droit Belge complément, Tome IX 2004, Edition Bruylant, Bruxelles, Texte mis à Jour le 15 mai 2006, P. 848.

(٢) في ذات المعني، حكم محكمة جنايات دمنهور، الدائرة (الرابعة) الجزئية، جلسة ٢٠٢١/٣/١٨م، في قضية النيابة رقم ٢٨٧٨١ لسنة ٢٠١٨م، الدلنجات، والمقيدة برقم ١٨٢٦ كلي جنوب، ص ١٠. **نقض:** جلسة ٢٠١٩/٢/٩م، الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٨٧ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، نشرتا يونيو وسبتمبر ٢٠١٩م، ص ٥١. من المقرر أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين، لا علي الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة. **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٧م، الطعن رقم ١٩٠٣٥ لسنة ٨٧ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، نشرة أكتوبر ٢٠٢١م، ص ٥٩. وقد ذكر المرحوم الأستاذ الدكتور محمد مصطفي القللي في لجنة تعديل قانون الإجراءات الجنائية أن " الأدلة الكافية " تستعمل في مرحلة التحقيق بمعني يغاير استعمالها في مرحلة الحكم، وأن المقصود بالأدلة الكافية في مرحلة التحقيق هي الأدلة التي تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة ورفع الدعوي عليه مع رجحان الحكم بالإدانة. محضر الجلسة الخامسة في ٧ مايو سنة ١٩٥٩م. وقد قضت محكمة النقض ما مؤداه أن المقصود من كفاية الأدلة في قضاء الإحالة – قبل إلغائه – أنها تسمح بتقديم المتهم للمحكمة مع رجحان الحكم بإدانته، وهو المعني الذي يتفق ووظيفة ذلك القضاء عندما كان مرحلة من مراحل الدعوي الجنائية. **نقض:** جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ١١٣، ص ٥٦٩. **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، سنة ١٩٨٢م، بند ٨٨٨، ص ٧٩٢. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، بند ٣٣٨، ص ٧٨٩.

La vérité est la « justesse de la justice », la « droiture du droit », **G. CORNU:** Rapport de synthèse, in La vérité et le droit, Actes des conférences Journées canadiennes à Montréal, 1987, éditions Association Henri Capitant, Economica, 1989, spéc. p. 2.

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا علي أن معيار الجزم واليقين يتمتع بالقيمة الدستورية، بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء البراءة[١]. فالأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين، ولا تؤسس علي الظن ولا الاحتمال. ومقتضي ذلك أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، لأن هذا الشك يحسب لصالح البراءة، ولأنه يدل علي أن الادعاء لم يقدم الدليل الذي يصل إلي الجزم واليقين[٢].

ولذلك، لا يمكن **للدلائل** – بحكم هشاشتها – أن تؤدي وحدها إلي اليقين القضائي، فهي لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً علي ثبوت التهمة، وإنما تصلح لأن تكون معززة لما ساقته المحكمة من أدلة، أي يصح اتخاذها ضمائم إلي **الأدلة**[٣]. ويلاحظ أن محكمة النقض اتجهت إلي أن لمحكمة الموضوع أن تعول في عقيدتها علي ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة[٤].

---

[١] **المحكمة الدستورية العليا:** جلسة ١٩٩٣/١/٢م، في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية "دستورية ". **المحكمة الدستورية العليا:** جلسة ١٩٩٢/٣/٧م، في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٠ قضائية " دستورية ".

[٢] **المحكمة الدستورية العليا:** جلسة ٢٠١٢/١٢/٤م، مجموعة أحكام الدستورية، ج ١٤، رقم ٧، ١٠، ص ٢٣٤.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٧٦/٦/١٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ١٦٢، ص ٨٠٢. **د. حسني الجندي:** التحرش الجنسي من منظور قرآني، دراسة تأصيلية دينية وقانونية لحادثة مراودة امرأة العزيز لسيدنا يوسف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، بند ٣٣، ص ٦٤. **نقض:** جلسة ٢٠١١/٤/٧م، الطعن رقم ٧٥٣٣ لسنة ٧٩ ق، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٠م، لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١م، ص ١٣.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٦٠/١٠/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ١٢٢، ص ٦٥٢. **نقض:** جلسة ١٩٦٨/٤/١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ٨٣، ص ٣٨٣. **نقض:** جلسة ١٩٩٠/٢/٦م، الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق. **نقض:** جلسة ٢٠٠١/١/٨م، الطعن رقم ١٤٢٦١ لسنة ٦٨ ق. **نقض:** جلسة ٢٠٠٥/٤/١٧م، الطعن رقم ٨١٢١ لسنة ٦٦ ق. **نقض:** جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٤م، الطعن رقم ١٥٤٣٩ لسنة ٦٧ ق. **نقض:** جلسة ٢٠١٧/٦/٣م، الطعن رقم ٣٢١٠٠ لسنة ٨٦ ق. **نقض:** جلسة ٢٠١٨/٧/٢م، الطعن رقم ١٦٦٦٤٨ لسنة ٨٧ ق. **نقض:** جلسة ٢٠١٩/٩/٣م، الطعن رقم ٣٥٥٩ لسنة ٨٧

فالأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته، صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضائه أو بعدم صحتها، حكماً لسواه[1]، وكان من المقرر كذلك أنه وإن كان

ق. **نقض:** جلسة ٢٠١٩/١٠/٩م، الطعن رقم ٢٦٣٤٣ لسنة ٨٨ ق. **نقض:** جلسة ٢٠١٩/١١/١٣م، الطعن رقم ١٣٠١٨ لسنة ٨٧ ق. **نقض:** جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٣م، الطعن رقم ٢١١٢٥ لسنة ٨٨ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، نشرة يناير ٢٠٢٢م، ص ٥٨. **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/٧/٤م، الطعن رقم ١٤٨٢٤ لسنة ٨٩ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، نشرة يناير ٢٠٢١م، ص ٢٤.

[1] **نقض:** جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٧م، الطعن رقم ١٢٧٠٠ لسنة ٨٧ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، نشرة ديسمبر ٢٠١٩م، ص ٥٦.

Cass., 30 octobre 2001 (P.01.11239.N), Larc. Cass., 2002, n° 78 ou T. Straf., 2002, p. 198; Anvers, 13 mars 2002, R.W., 2002-2003, p. 1022 et note B. DE SMET; Gand, 3 juin 2002, N.J.W., 2002, p. 283. Cette solution peut cependant rejaillir sur le droit à un procès équitable; voir aussi **O. MICHIELS:** « Le ministère public est-il tenu au secret de l'instruction ? Ou les incidences du secret de l'instruction sur l'intervention de la partie publique dans les procédures civiles et pénales », Rev. fac. dr. de Liège, 2007, pp. 166-167. **Jean- François RENUCCI:** Intime conviction des décisions de justice et droit a un procès équitable, Recueil Dalloz, Paris, 2009, p 1058. L'ordre juridique peut admettre le Principe de l'«intime conviction» qui permet au juge de tenir un fait pour prouver si celui-ci est persuadé de son existence sur la base des preuves apportées-Alexandre Flückiger, La preuve juridique L'épreuve du principe de précaution, Revue européenne des sciences sociales, tome XLI, n° 128, Bruxelle, 2003, p. 107,127. « Intime conviction » Emmanuelle DANBLON, Rhétorique de la chose jugée, Presses Universitaires de Franche-Comté, Paris, 2004, p. 108. **Christian MAES:** Le juge pénal n'est rien d'autre qu'un juge de ligne, n°190, Paris, 1999, p. 3. **Emmanuel Daoud et pierre- Philippe bouton- Marmion:** la chambre criminelle valide la violation du secret professionnelle de l'avocat, jurisprudence, crime 31 janvier 2012, Jurisprudence Français, paris 2012, p 225 voir le site web: www.vigo-avocats.com. **Florence GRESLIER:** « L'intime conviction » face au recule du droit d'asile en France, Revue Européenne des migrations internationales; vol 23; n° 2, Université de Poitiers, France, 2007, p. 3.

يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح بمفردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة علي ثبوت الاتهام، وهي من بعد لا تعدو وأن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب، إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد، حتي يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات[1].

والدلائل لا ترقي إلي مرتبة الأدلة حتي لو كانت هذه الدلائل كافية، فالدلائل الكافية التي تجيز التحفظ أو القبض لا تصل إلي مرتبة الأدلة، فمشاهدة المشتبه به وهو يحمل سكيناً تقطر دماً

د. إيمان محمد علي الجابري: يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢٩٦. **د. محمد عيد الغريب:** حرية القاضي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، د. ن، ١٩٩٦ – ١٩٩٧م، ص ٦١. **د. محمد علي السالم عياد الحلبي:** حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت، مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، ٢٠٠٧م، ص ٣٥٧. **د. نبيل إسماعيل عمر:** امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ١٤٦. **د. حسين علي محمد علي الناعور:** سلطة القاضي الجنائية في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٣١. **د. فاضل زيدان محمد:** سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٣٠٩. **د. حسن حاتم موسي بكار:** سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ١٠٩. **د. مأمون فايز حبلة:** السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، معهد البحوث والدراسات، جامعة الدولة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٤٥.

Yann AGUILA: L'art de juger, recherche droit et justice, n° 24, Paris, 2006, p. 1.

[1] **نقض:** جلسة ٢٠١٩/١٢/٨م، الطعن رقم ٤٤٧٦ لسنة ٨٩ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، نشرة مارس ٢٠٢٠م، ص ٣٩. وفي نفس المعني، **نقض:** جلسة ٢٠١٧/٢/١م، الطعن رقم ٢٣٩٨١ لسنة ٨٦ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة مارس ٢٠١٧م، ص ١٣٠. **نقض:** جلسة ٢٠١٦/٢/٣م، الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة مارس ٢٠١٦م، ص ٨١.

من الدلائل الكافية التي تجيز القبض عليه، لكنها ليست من الأدلة الكافية علي أنه ارتكب جريمة قتل، فقد يتبين في التحقيق أن المقبوض عليه قد ذبح خروفاً ولم يرتكب جريمة[١].

وجدير بالملاحظة أن التفرقة بين الدلائل والأدلة لا ترجع إلي السلطة التي تفحص كل منهما، فقد يسفر التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي عن دليل، وقد لا يسفر الإجراء الذي باشره المحقق سوى استدلال، ولذلك يمكن القول أن التفرقة بين الدلائل والأدلة ترجع أساساً إلي أن القانون يشترط في الدليل أن يكون الحصول عليه، وفقاً لضوابط معينة لا يستلزمها في الاستدلال (الدلائل). فسماع أقوال الشهود أثناء التحري يعتبر من الاستدلالات وليس من الأدلة، أما إذا قام رجل الضبط القضائي بتحليف الشاهد اليمين لتوافر حالة مستعجلة قد تؤدي إلي الوفاة أو خشية ألا يستطاع سماع الشهادة فيما بعد، فالشهادة هنا تعتبر من الأدلة التي يصح للمحكمة أن تستند إليها في تقرير الإدانة إذا اقتنعت بها[٢].

أما بخصوص الشهادة في الشريعة الإسلامية، ففي بعض الأحيان تعتبر من **الدلائل** وفي البعض الآخر تعتبر من **الأدلة**. فشهادة شاهد واحد في جريمة الزنا مثلاً تعتبر من الدلائل ولا

---

[١] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٥.

[٢] لمزيد من التفصيل، **د. أمين مصطفي محمد:** حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، بند ٦، ص ١٥ وما بعدها. **د. حسن ربيع:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص ٦٠٦. **د. نبيل مدحت سالم:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٣، مرجع سابق، بند ٤٩٠٤، ص ١٩٣٦. **د. نبيل محمد عثمان حسن:** الشاهد بين المسئولية الجنائية والحماية القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٤٨٤، ص ٥٥٦ وما بعدها. **د. أحمد محمد علي الحمادي:** الحماية الجنائية للشهود، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٨م. **د. محمد علي عيد المراغية:** الحماية الجنائية للشهود أمام القضاء الوطني والدولي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

Marcel Lemonde: La protection des témoins devant les tribunaux français, RSC, N° 04 du 16/12/1996, p. 815 et s. **Jean PRADEL:** Manuel de Procédure pénale-2002/2003 - 11ème édition Dalloz, p. 351.

يجوز الاستناد إليها وحدها في حكم الإدانة، أما شهادة أربعة شهود في هذه الجريمة فتعتبر من قبيل الأدلة الكافية التي تتقرر الإدانة استناداً إليها، ولو لم يتوافر أدلة أخرى[١].

وبخصوص الحالة الأولي من حالات التماس إعادة النظر، نجد أن المشرع المصري نص علي " إذا حكم علي المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حياً " وموقف المشرع المصري أكثر تشدد من المشرع الفرنسي، إذ نص المشرع الفرنسي علي " إذا أعقب الحكم بالإدانة من أجل قتل تقديم أوراق من شأنها نشوء **إمارات كافية** علي وجود المدعي قتله حياً "، فيمكن أن تكون هذه الدلائل تعاملات مصرفية للشخص المدعي قتله بعد جريمة القتل، ويجب أن تشكل المستندات **دلائل كافية** تشير إلي أن الشخص الذي يفترض أنه مات علي قيد الحياة وقت النطق بالحكم[٢].

وقد كان الوضع الفرنسي أمام المشرع المصري وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية المصري، ومع ذلك فقد آثر المشرع المصري احتراماً لحجية الأحكام الجنائية ألا يكفي مجرد ظهور الدليل علي وجود المدعي قتله حياً؛ بل أوجب وجوده بالفعل حياً، مما يؤكد أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل؛ بل إنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته في ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل علي إدانته.

---

[١] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٦.

[2] **Daures (E.):** Révision, in Rép. Pén. Dalloz, Février, 2003, p. 3.

مشار إليه لدي. **د. محمود عبد الحكيم محمد عبد العليم:** الشك في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

المطلب الثاني

التمييز بين القرائن والدلائل

تنقسم الأدلة غير المباشرة إلي نوعين: القرائن[١]، والدلائل. وتتحقق القرينة باستنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة، من خلال استنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الأخرى الثابتة[٢]. وهذا الاستنباط إما أن يقرره القانون فتكون القرينة **قانونية**، وإما أن يستخلصه القاضي من خلال عملية ذهنية تبحث عن الصلة المنطقية بين الواقعتين فتكون القرينة **قضائية**[٣].

---

[1] **Vincent Mermoz:** Les indices en procédure pénale**,** Droit. Université Paris Saclay (COmUE), 2019.

[٢] لمزيد من التفصيل، **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، المحاكمة والطعن، مرجع سابق، ص ٦٦٧. **د. عبد الحافظ عبد الهادي عايد:** القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٢٢. **د. زينب إبراهيم السيد إبراهيم:** التغير الاجتماعي وأثره علي النظام القانوني، دراسة تأصيلية في فلسفة القانون، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٢٢م، ص ٣٩٠.

GARRAUD: « Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale », Sirey, 1912-1929, tome 2, n° 493, in **AMBROISE-CASTEROT et BONFILS:** « Procédure pénale », PUF, collection « Thémis », 2e édition, 2018, pp. 198 – 199, n° 295.

[٣] لمزيد من التفصيل، **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، بند ٣٣٧، ص ٥٠٩. **محمد مصطفي الزحيلي:** حجية القرائن المعاصرة في الإثبات، دراسة مقارنة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، يناير ٢٠٠٨م، ص ٨٠. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، ص ٥٩٦ وما بعدها. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** المحاكمة والطعن، مرجع سابق، ص ٦٦٧. **د. حسن ربيع:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص ٦٣٣ وما بعدها. **د. مايسة محمد غنيم سالم:** القرائن ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ١٩٨ وما بعدها. **د. عبد الرؤوف مهدي:** الإثبات الجنائي، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، الطبعة الأولي، ٢٠٢٣م، ص ١٩٤.

وتتفق الدلائل مع القرائن القضائية في أنها استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة. **ولكن الاختلاف بين الأثنين يبدو في قوة الصلة بين الواقعتين،** ففي القرينة تستنتج المحكمة الدليل من **علاقة منطقية قاطعة** بين الواقعة الثابتة والواقعة المراد إثباتها تؤدي إلي الثبوت اليقيني علي سبيل الجزم لهذه الواقعة بحكم العقل والمنطق[١]. أما في الدلائل، فإن الصلة بين الواقعتين **احتمالية وليست قاطعة،** فيكون الاستنتاج منها علي سبيل **الاحتمال والإمكان،** ومن ثم لا يجوز الاعتماد عليها وحدها في الإدانة، ويكون دورها فقط معززاً ومكملاً لأدلة الدعوي التي في مجموعها تستخلص منها المحكمة الإدانة علي وجه اليقين[٢].

أولاً: القرائن:

القرائن هي وسيلة إثبات غير مباشرة[٣], تعني استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام الدليل عليها[٤], أو هي نتيجة يستخلصها القاضي من واقعة معينة[١].

---

[1] **ROGER MERLE ET ANDRÉ VITU:** TRAITÉ DE DROIT CRIMINEL ET DE PROCÉDURE PENALE, TOME 2, 3EME ÉDITION, LUJAS, PARIS, 1980, P. 202.

[٢] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٣٤٢، ص ٥٢٥.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٤٥/٥/٢٨م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٥٨١، ص ٧١٨. **نقض:** جلسة ١٩٧٠/٥/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ١٦١، ص ٦٨٣. **نقض:** جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٤، رقم ٢١٩، ص ١٠٥٣.

ALANDE: « Vocabulaire technique et critique de la philosophie », PUF, collection « Quadrige », 1926, vol. 2, « Présomption ». **BARRAINE:** « Théorie générale des présomptions en droit privé », LGDJ, 1942, p. 2, § 3.

[٤] **د. مأمون محمد سلامة:** مرجع سابق، ص٦٨٢. **د. محمود نجيب حسني:** مرجع سابق، ص٨٦٣.

Jacques Marie Boileux: Commentaire sur le code civil, imprimeurs de luniversite royale de france, paris,1843, P. 709.

د. كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥م، ص ٧٨١. **فراس عبد القادر عبد الستار زيباري:** القيود الواردة علي سلطة القاضي الجنائي في تحديد قيمة الأدلة وطبيعة الجريمة والإثبات، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة بنها، السنة الخامسة، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٥م، ص ٧٨.

وتنقسم القرائن إلي نوعين: قانونية وقضائية. وتنقسم القرينة القانونية[٢] إلي قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها[٣]، وقرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[٤]. وفي الحالتين يتحمل القانون نفسه عبء إثبات الدليل المستمد من القرينة والمتمثل في الواقعة المجهولة التي تستنبط من الواقعة الثابتة[٥]. **ومثال القرينة القانونية القاطعة** عدم بلوغ سن الثامنة عشرة، فهي تدل علي

---

[١] **د. محمود محمود مصطفي:** مرجع سابق، ص ٤٨٤.

GARRAUD: « Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale », OP. Cit, n° 493, in **AMBROISE-CASTEROT et Ph. BONFILS:** « Procédure pénale », PUF, collection « Thémis », Op. Cit, n° 295, pp. 198-199. **HECQUET:** « Les présomptions de responsabilité en droit pénal », thèse, Lille 2, 2006, n° 13, p. 23.

[2] **G. Stéfani, G. levasseur, B. Bouloc:** Procédure pénale, 18 ème édition, Dalloz, 2001, Paris, p. 105.

د. حسن ربيع: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص ٦٣٤. **د. السيد محمد حسن الشريف:** النظرية العامة للإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٣٣٢ وما بعدها.

Franklin Kuty: Principes généraux du droit pénal belge: Tome II – l'infraction pénale; edition larcier, bruxelles, 2010, p. 462. **GISBERT (H.):** Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Thèse Paris, 1893, P. 57; **RIBAIN (A.-F.):** Droit romain, Des moyens de preuve en général et en particulier des enquêtes, Thèse Paris, 1886, P. 33 et s.

[٣] **علي رسلان:** نظام إثبات الدعوي وأدلته، دار الدعوي للطبع، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦م، ص ١٠. **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢٣٨.

[٤] **د. خالد رمضان عبد العال سلطان:** الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٩٧.

[٥] لمزيد من التفصيل، **د. عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، نظرية الالتزام بوجه عام، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٣١٠. **د. محمد طيب عمر:** الإثبات بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد ٩، ٢٠١٣م. **د. فوزية عبد الستار:** القضاء في الإسلام، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٩م، ص ١٢٣ وما بعدها. **د. فتح الله زيد:** حجية القرائن في القانون والشريعة،

عدم التمييز وفقاً للمادة ٩٤ من قانون الطفل، وافتراض واقعة حضور المتهم إذا توافرت شروط الحضور الاعتباري علي النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

أما القرينة القانونية البسيطة، فمثالها افتراض مساهمة الشريك في جريمة الزنا، وصدور أوراق مكتوبة منه يستفاد منها ارتكاب هذه الجريمة، أو ضبطه في منزل مسلم[١] في المحل المخصص للحريم (المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات)، وكذلك الشأن في الدلائل الكافية التي تحيط بالشخص وتجيز لمأمور الضبط القضائي مباشرة الضبط والتفتيش. وهذه القرينة يجوز للمتهم إثبات عكسها بكافة أدلة الإثبات.

وتقوم القرينة القضائية علي استنباط واقعة مجهولة من وقائع معلومة علي سبيل الجزم واليقين. وتختلف القرينة القضائية عن القرينة القانونية في أن القاضي يستخلص الواقعة المجهولة باستعمال المنطق والاستعانة بالخبرة، بخلاف القرينة القانونية فإن القانون يستنبطها بطريقة ملزمة[٢].

رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ١٣٥٩هـ. **د. ياسين محمد يحيي:** القرائن القانونية وحجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٥. **د. بجاش سرحان محمد المخلافي:** القرائن ودورها في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٤م.

[١] قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما تضمنه عجز نص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣م، من قصر الدليل الذي يُقبل ويكون حجة علي المتهم في جريمة الزنا علي حالة وجوده في منزل مسلم. المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ قضائية " دستورية "، جلسة ٢٠٢٠/٦/٦م.

[٢] لمزيد من التفصيل، **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، المحاكمة والطعن، مرجع سابق، ص ٦٦٨ وما بعدها. **د. محمد عمرو محمد أمين العروسي:** القرائن القضائية والظروف المخففة والمشددة في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص ٦٧. **د. علي حسن الطوالبة:** دور القرينة القضائية في تكوين القناعة الوجدانية لدي القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد السابع، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٠م.

ومن أمثلة قضاء محكمة النقض في سلطة المحكمة في استخلاص القرائن القضائية ما قضي به من أن الحكم بثبوت جريمة القتل بالسلاح الناري في حق المتهم يفيد في منطق العقل إحرازه للسلاح والذخيرة ولو لم يضبط معه، وما قضي به من أن وجود آثار للمخدر بجيب جلباب المتهم يكفي للدلالة علي الإحراز[١]، وأن اتصال المتهم بعميد عائلة المجني عليه المخطوف والمفاوضة في إعادته مقابل جعل معين ومساومته في الرجوع إلي غيره ثم قبض الجعل وإعادته المخطوف من مكان إخفاءه – كل ذلك يصلح تدليلاً كافياً علي ثبوت تهمة الخطف في حقه[٢]، وما قضي به من أن وجود بصمة إصبع المتهم وآثار قدميه في مكان الجريمة قرينة علي وجوده فيها[٣].

ولما كانت القرائن لا تخرج عن مجرد كونها استنباط أو استنتاج لأمر مجهول من أمر معلوم، فهي لا تدلل علي الحقيقة بالجزم والقطع، ومن ثم فقد وجد رأى يدعو إلي استبعاد الأخذ بها في المجال الجنائي بمقولة أن: " القانون الجنائي يمقت القرائن وينفر منها "[٤].

بيد أنه إذا كان هذا الاتجاه يضع نصب عينيه وفي المقام الأول ضرورة حماية حريات الأفراد من كل عسف أو جور من جانب سلطات الدولة إلا أنه لا يولي أهمية لمصلحة المجتمع في حماية أمنه وضمان استقرار نظامه عن طريق الوصول إلي الجناة واخضاعهم للعقاب.

لذلك كان لزاماً أن يراعي المشرع ضرورة الموازنة بين الاعتبارين السابقين بما يسمح للمجتمع، ممثل في سلطاته القائمة علي الاستدلال والتحقيق في الدعاوي الجنائية في اتخاذ بعض

---

(١) **نقض:** جلسة ١٩٦٢/٤/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ٦٠، ص ٢٨٠.

(٢) **نقض:** جلسة ١٩٦٢/٤/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ٧٨، ص ٣١٢.

(٣) **نقض:** جلسة ١٩٣٩/٦/١٢م، المجموعة الرسمية، س ٤١، رقم ٧٥، ص ١٩٥.

(4) **A. Roux:** Traité da la fraude dans la vente des marchandises, Sirey, 1925, No. 31, p. 41.

مشار إليه لدي. **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ١٢٢.

الإجراءات التي تمس حريات الأفراد وحرمة مساكنهم متي وجدت " قرائن " أو " دلائل " علي اتهامهم(١).

ومن المقرَّر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان الأصل أن الجرائم علي اختلاف أنواعها – إلَّا ما استثني بنص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البيّنة وقرائن الأحوال(٢).

كما أنه من المقرَّر أنه لا يُشترط لإثبات جريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعيب طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم – بحسب الأصل – أن تقتنع المحكمة – كما هو الحال في الدعوي الماثلة – بوقوع الفعل المكّوِن لها من أي دليل أو قرينة تقدَّم إليها مهما كانت قيمة السلعة موضوع الجريمة، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلي أقوال المجني عليه وتحريات الشرطة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير مُعقب(٣).

ولما كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تتخذ من المصلحة وحدها قرينة علي ما دانت به الطاعن وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح علي الحكم إن عول علي تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في

---

(١) **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٢) **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢م، الطعن رق ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، نشرة سبتمبر ٢٠٢٠م، ص ٥٨.

(٣) **نقض:** جلسة ٢٠١٩/١٠/٩م، الطعن رقم ٢٦٣٤٣ لسنة ٨٨ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة ديسمبر ٢٠١٩م، ص ١٤.

قضائه ما دام أنه لم يتخذ منها دليلاً أساسياً علي ثبوت التهمة قبل الطاعن، ومن ثم تكون المجادلة في ذلك لا محل لها[١].

وفي نفس الاتجاه ذهبت محكمة النقض، إلي أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية علي ما استبان لها من عملية العرض القانوني التي أجرتها النيابة العامة وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها عند إيراد الحكم لأقوال الشهود، فإنه لا يحاج علي الحكم إن هو عول علي تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ منها دليلاً أساسياً علي ثبوت التهمة قبل الطاعن، ويكون منعاه في هذا الشأن غير سديد[٢].

ثانياً: الدلائل:

الدلائل هي العلامات الخارجية أو الشبهات المقبولة دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، وهي لا ترقي إلي مرتبة الأدلة، فهي قرائن ضعيفة لكن ضعفها يجئ من استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلي ثبوت التهمة بالضرورة الحتمية ولا بحكم اللزوم العقلي[٣].

وليس هناك من شك في أن القاضي يمكنه الاستناد إلي الدلائل (الاستدلالات) لتعزيز دليل أو لترجيح دليل على آخر. فالتعرف علي المتهم مثلاً قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوي.

ولكن يثور الخلاف حول ما إذا كان يجوز للمحكمة الاعتماد كلية على دلائل في الإدانة دون أن يكون هناك دليل في الدعوى: فقد استقرت أحكام محكمة النقض إلي أنه يجوز الاعتماد علي القرائن أو الدلائل كلية في الإدانة دون حاجة إلي دليل آخر, طالما كان استخلاص

---

[١] **نقض:** جلسة ٢٠١٩/١١/٢م، الطعن رقم ٢٤٦٨٤ لسنة ٨٧ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، نشرة سبتمبر ٢٠٢٠م، ص ٤٤.

[٢] **نقض:** جلسة ٢٠٢١/١١/٣م، الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٨٩ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، نشرة إبريل ٢٠٢٢م، ص ٣٣.

[٣] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٤.

النتيجة التي وصل إليها الحكم كان مستساغاً في العقل والمنطق[١]. ومع ذلك نجد أن بعض الأحكام تحصر قيمة الدلائل في تعزيز أدلة أخرى[٢].

ونرى مع اتجاه في الفقه, تؤيده بعض أحكام محكمة النقض, أن الدلائل لا تصلح دليلاً على الادانة[٣], وأن دورها في الإثبات يقتصر علي إمكان الاستناد إليها لتعزيز بعض الأدلة. وأساس ذلك, أن الدلائل لا تقطع – على سبيل الجزم واليقين – في ثبوت الواقعة المطلوب إثباتها, وإنما تجعل ذلك الثبوت على سبيل الاحتمال أو الإمكان[٤].

ويجب أن يتوافر اليقين التام بالإدانة في حالة الحكم بالعقوبة لا مجرد الترجيح. وهذا اليقين ليس هو اليقين الشخصي للقاضي، بل هو اليقين الذي يفرض نفسه علي القاضي وينتشر في ضمير الكافة، لأن استخلاصه لا بد أن يكون منطقياً.

واليقين الذي يتطلبه القانون كأساس للحكم بالإدانة هو اليقين المنطقي[٥]. وإذا كان اليقين في بعض الأحوال قد يتحطم في ضوء بعض الظروف والوقائع إلا أن ذلك لا يحول دون تطلبه، بشرط أن يكون منطقياً. ومقتضي ذلك أن للقاضي أن يبني اقتناعه علي ترجيح فرض علي آخر ما دام الفرض الذي رجحه قد استحال إلي يقين. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه إذا كانت تقارير الأطباء عن العاهة المتخلفة بالمجني عليه قد تضمنت أنه أصيب يوم الحادث بالضرب الذي نشأت عنه العاهة، ومع هذا ورد بها أن ذلك هو علي سبيل الترجيح لا علي سبيل الجزم، فلا تثريب علي المحكمة إذ هي جزمت بصحة ما رجحه الأطباء علي اعتبار أنه

---

(١) **نقض:** جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣م, مجموعة القواعد القانونية, ج١, ص٨٢, رقم ٥٢١. **نقض:** جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧م, مجموعة أحكام النقض, س١٨, رقم ١٤٧.

(٢) **نقض:** جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٧٨م, س٢٩, رقم٢٣, ص ١٢٦. **نقض:** جلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠م، مجموعة أحكام النقض, س ١، رقم ١٧٣, ص ٥٣٢.

(٣) **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٣٤٢، ص ٥٢٦.

(٤) **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية, مرجع سابق، ص ٨٦٨. **نقض:** جلسة ١٢ يونيو سنة ١٩٦٧م, مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨, رقم ١٦٢, ص ٨٠٢.

(5) Le Robert Micro, Diction nairedela Langue Francaise, 1995, p. 1010.

هو الذي يتفق مع وقائع الدعوي وأدلتها المطروحة عليها. ولا يصح أن ينعي عليها أنها أقامت قضاءها علي الاحتمال والظن لا علي اليقين والجزم[1].

[1] **نقض:** جلسة ١٩٤٣/٥/٣١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٢٠٤، ص ٢٧٦. **نقض:** جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧م، الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ ق. **نقض:** جلسة ١٩٨٨/١٢/١١م، الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق.

الفصل الثاني

دور الدلائل الكافية في مرحلة جمع الاستدلالات(١)

تمهيد وتقسيم:

هناك مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجنائية بمرحلتيها يكون الغرض منها التمهيد لها[٢] وذلك بجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كل العناصر التي تفيد النيابة العامة في استعمالها للدعوى العمومية ومباشرتها **يطلق عليها مرحلة الاستدلال**[٣]، وتسمى في الفقه الفرنسي **بالملاحقة** La Poursuite [٤]، أو المعلومات الأولية L'information préliminaire.

---

(١) لمزيد من التفصيل حول مرحلة جمع الاستدلالات، **د. طارق فهمي الغنام:** جمع الاستدلالات والتحريات، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م. **د. محمد أحمد فوزي محمد:** الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٧م. **عبد الله محمد علي المليح:** صحة الإجراءات الجزائية وأثرها في مواجهة الجريمة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في البحث الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٥م. **محمد أحمد علي السويحلي:** ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة ماجستير، حقوق القاهرة، ٢٠٠٢م. **د. عواد عوض الرشيدي:** ضمانات حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٠م.

(٢) **د. عبد الرؤوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٩٥، ص ١٨٢.

(٣) **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٤٦٣، ص ٧٠١ وما بعدها. **د. يعرب فجر السرحان:** دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٩م، ص ٤٨.

Hervé Vlamynck: Droit de la police, 5 e édition, Vuibert, 2015, p. 96.
Pour l'infraction dite réactive, voir l'article 28bis, § 1er du Code d'instruction criminelle qu'il faut distinguer de l'information proactive visée à l'article 28bis,§ 2 du même Code; Cass, 21 août 2001, Rev. dr. pén., 2002, p. 122.

(٤) لمزيد من التفصيل، **د. حسنى الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧١. **د. عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح:** الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٩م، ص ٤٨١. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق،

وتؤدي أعمال الاستدلال دوراً مهماً في البحث عن الحقيقة[١]، وتتسم أعمال الاستدلال بالمرونة بالمقارنة بأعمال التحقيق[٢]. ويرى البعض أن الاستدلال في حقيقته مرحلة من مراحل الدعوي الجنائية[٣]، إلا أنها مرحلة سابقة علي الاتهام، وهو ما يمكن أن تترتب عليه نتيجة تتمثل في أن الدعوي الجنائية تنشأ من لحظة ارتكاب الجريمة، وكل ما كان من الاتهام أن نقلها من حالة السكون إلي حالة الحركة، ولهذا يمكن القول بأن كل جريمة لا بد تمر بمرحلة الاستدلال يمثلها الوقت الفاصل من لحظة وقوعها إلي تقرير الاتهام عنها، باستثناء حالة التلبس التي يتزامن فيها وقت وقوعها مع تحريك الدعوي الجنائية التي تولد متحركة أي متزامنة مع الاتهام[٤].

وبناءً علي ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين، علي النحو التالي:

بند ٢٨٠، ص ٢٨٠. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، الدعوى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ – ٢٠١١م، ص ٣٩١.

ورغم خطورة مرحلة المعلومات الأولية، ألا أنه تم تجاهلها إلي حد كبير في قانون التحقيقات الجنائية لعام ١٨٠٨م، ولم يتم تنظيمها إلا مع دخول قانون ١٢ مارس ١٩٩٨م حيز التنفيذ بشأن تحسين الإجراءات الجنائية في مرحلة المعلومات والتحقيق.

Dans la grande majorité des cas, le dossier répressif restera à l'information sans être mis à l'instruction: **C. VAN DEN WYNGAERT:** « Les modifications quant à l'information », in La loi du 12 mars 1998 réformant la procédure pénale, C.U.P., Ed. Collection scientifique de la Faculté de droit de Liège, Liège, 1998, p. 37 et références citées. **H.-D. BOSLY:** « L'information », in La loi belge du 12 mars 1988 relative à l'amélioration de la procédure pénale au stade de l'information et de l'instruction, La Charte, Les dossiers de la Revue de droit pénal et de criminologie, n° 3, 1998, p. 9. **Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE:** PROCÉDURE PÉNALE, Op. Cit, p. 69.

[١] **د. حسن ربيع:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠-٢٠٠١م، ص ٣٨.

[2] **Vincent Mermoz:** Les indices en procédure pénale, Thèse de doctorat de l'Université Paris-Saclay préparée à l'Université Paris-Sud, 2019, p. 27.

[٣] عكس ذلك، **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/١/١٩م، الطعن رقم ٨٥ لسنة ٨٩ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، نشرة يونيو ٢٠٢٠م، ص ٥٧.

[٤] **عبد الله بن عبد العزيز الدرعان:** المبسوط في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة التوبة، ط ١، ٢٠١٣م، ص ٥٥٩.

المبحث الأول: دور الدلائل الكافية لمباشرة أعمال الضبط الإداري.

المبحث الثاني: دور الدلائل الكافية لمباشرة أعمال الضبط القضائي.

المبحث الأول

دور الدلائل الكافية لمباشرة أعمال الضبط الإداري

تمهيد وتقسيم:

نود الإشارة إلي أن أسمي هدف من التشريعات الإجرائية إنما يتمثل في الكشف عن الجريمة وملاحقة وضبط مرتكبيها وذلك من أجل تحقيق العدالة المتمثلة بعد إفلات الجاني من العقاب، مما دفع المشرع الإجرائي إلي وضع العديد من الإجراءات يقوم بها مجموعة من موظفي السلطة العامة حيث يمارس هؤلاء صلاحياتهم بموجب القانون الإجرائي وباسم الدولة ولحسابها، وبالتالي فإن هذه التشريعات تضمن لهؤلاء الموظفين القيام بالاختصاصات الموكلة لهم خير قيام، مما دفع هذه التشريعات الإجرائية إلي التفرقة بين كل من الضبط الإداري[١] والضبط القضائي[٢].

وتعتبر وظيفة الضبط الإداري من أولي واجبات الدولة وأهمها، فهي ضرورة لازمة لاستقرار النظم وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، وتعتبر وظيفة لازمة لحماية المجتمع، ووقاية للنظام العام، فالجماعة لا يتصور لها وجود من غير نظام بضبط سلوك أفرادها وأوامر

---

[1] **Jean rivero:** Droit Administratif, 2 ème édition, Paris, Précis, Dalloz, 1962, p358; **Charles Debbach. Jean Clande Ricci.:** Contentieux Administratif .. 7 ème édition. Dalloz. 1999. P. 2; **Marcel Waline**: traité élémentaire de droit administratif, 6ème édition, librairie de recueil, Paris, 1950, p. 273; **Andre Delanbadere:** Manuel de droit administratif, 11ème édition, Paris, Librairie générale de droit et dujurisprudance, 1978, p. 228. **Martine Lombar et Gilles Dumont:** Droit administratif, Dalloz, 9e édition, 2011, No. 58, p. 341.

د. يسوف ناصر حمد الظفيري: الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠م، ص ١٤٩٩ وما بعدها.

[٢] **د. محمود محمود مصطفى:** الشرطة المنعية والشرطة القضائية في قوانين الدول العربية، تقرير مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالإسكندرية، ١٩٨٨م، ص ١٥٤.

تحيط بالنشاط الفردي، وما منحت هيئات الضبط الإداري من سلطات تقديرية واسعة إلا لتمنع الناس من تحطيم بعضهم بعضاً، ومن تحويل المجتمع إلي غابة يسيطر فيها القوي علي الضعيف فتفرض بعض الإجراءات الوقائية، والتدابير الأمنية ليتحقق للمجتمع الأمن والسلامة[١].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: الدلائل الكافية لمباشرة الإجراءات الماسة بالحرية في مرحلة جمع الاستدلالات.

المطلب الثاني: الأمر بحفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة كأحد صور التصرف في الاستدلالات.

المطلب الأول

الدلائل الكافية لمباشرة الإجراءات الماسة بالحرية في مرحلة جمع الاستدلالات

علي الرغم من أن الأصل هو تجرد إجراءات الاستدلال من عنصر القهر والإجبار[٢]، فإن بعض الإجراءات التي تباشر في هذه المرحلة قد تمس بحرية الخاضع لها[٣]. وهي الاستيقاف، والتحفظ علي الأشخاص، والاقتياد المادي. وسوف نتعرض لكل منهما في علي حده، علي النحو التالي:

---

[١] **د. محمود علي حسونة:** الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص ٥ وما بعدها.

[2] **John Carey:** Les Criteres minimum de la Justice Criminelle auxetats- Unis, RIDP, 1966, P. 77.

[3] **G. BOURDOUXet C. DE VALKENEER:** La loi sur la fonction de police, Larcier, Bruxelles, 1993, p. 351; **G. BOURDOUX, E. DE RAEDT, M. DE MESMAEKER, A. LINERS:** La loi sur la fonction de police: Le manuel de la police, Politeia, Bruxelles, 2002, p. 392.

أولاً: الدلائل الكافية لصحة مباشرة الاستيقاف(١):

الاستيقاف إجراء مهم وضروري لا بد منه في عمل أجهزة الضبط الإداري والقضائي في الدولة[٢]. ويتوافر لرجال السلطة العامة سلطة استيقاف عابر السبيل الذي قد تتوافر قبله دلائل كافية وشبهات مقبولة علي ارتكاب جناية أو جنحة[٣]. وهذه الدلائل تتكون من العلامات الخارجية والشبهات الظاهرة علي المشتبه به، المصحوبة بارتباك شديد يثير شك من شاهده علي هذه الحالة بأنه قد ارتكب جريمة ما[٤].

ولا يختلف استيقاف المتهمين عن القبض عليهم شيئاً من زاوية ضرورة توافر مبرراته هو أيضاً المستمدة من اتجاه أصبع الاتهام إلي المتهم قبل استيقافه، وإلا كان الاستيقاف بدوره إجراءاً

---

(١) لمزيد من التفصيل، **د. حسني الجندي:** تقرير اليمين العربية في الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وضمان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٩١م. **د. عمر الفاروق الحسيني:** الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بالقانون المصري، د. ن، ١٩٩٤م. **د. أشرف محمد عبد القادر سمحان:** الاشتباه المبرر للاستيقاف، دراسة تأصيلية مقارنة، أكاديمية شرطة دبي، يونيو ٢٠٢٢م.

(2) **D. Thomas:** Les controles didentite preventifs depuisles arrests dela chamber Criminelle des 4 octobre 1984 et 25 Avril 1985, Lanecessite dune nouvelle reforme, D. 1985, chron, P. 185.

(٣) لمزيد من التفصيل، **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، الدعوي الجنائية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ١١٠. **د. رؤوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٢٥١. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** سلطات مأموري الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، المكتبة القانونية، ١٩٩٧م، بند ٢٤٢، ص ٣٥٩. **ولنفس المؤلف:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١، مرجع سابق، بند ٣٧٢، ص ٣٩٠. **نقض:** جلسة ٢٠١٨/١/١٧م، الطعن رقم ١٠٨٥٤ لسنة ٨٥ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يوليو وأغسطس وسبتمبر ٢٠١٨م، ص ١٧٧.

Anne Reid: un nouve au depart dans la procedure penal anglais; le Police and Criminel Evidence Act, Rev. S. C. 1987, No. 3, P. 577.

(٤) **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٥. **نقض:** جلسة ٢٠١٨/١/١٧م، الطعن رقم ١٠٨٥٤ لسنة ٨٥ ق.

تحكمياً باطلاً لا سند له من ظروف الدعوي ومبررات المصلحة العامة التي ينبغي وحدها أن تكون رائد رجل السلطة العامة في كل تصرفاته[١].

لكن الدلائل التي تكفي لاستيقاف إنسان لأمر معين قد لا تكون هي نفس الدلائل – من ناحية النوع لا القوة – التي تكفي للقبض عليه[٢]. فمثلاً قد يجوز استيقاف إنسان لأنه يشبه من ناحية المظهر الخارجي إنساناً آخر قد صدر أمر بالقبض عليه لتحقيق شخصيته، وللتأكد مما إذا كان هو نفس الشخص المطلوب القبض عليه أم لا. لكن لا يجوز – لنفس الاعتبار – القبض علي هذا الشخص واحتجازه لمدة ٢٤ ساعة كاملة، إذا كان تحقيق شخصيته لا يتطلب أكثر من الاستيقاف، خصوصاً إذا اتضح بعده مباشرة أنه ليس بالشخص المقصود بأمر القبض الذي كان رجل السلطة العامة بصدد تنفيذه[٣]. أما من ناحية قوة الدلائل، ومدي كفايتها، فلا شبهة في أنه لا فارق بين القبض والاستيقاف في هذا الشأن[٤].

(أ): الدلائل الكافية لصحة الاستيقاف في القانون المصري:

يعد الاستيقاف أقل وطأة علي الحرية الشخصية من القبض والتحفظ والتفتيش، ومن ثم اكتفي المشرع لنشوء الحق في مباشرته بمجرد توافر الشبهات التي تثير ريبة رجل الشرطة والتي تولد لديه الشك والارتياب في وضع الشخص المستوقف، خلافاً لإجراءات القبض والتحفظ والتفتيش التي تتطلب ممن يباشرها توافر دلائل كافية علي ارتكاب الجريمة ويمثل توافر الدلائل الكافية لمباشرة الاستيقاف ضمانة أساسية لشرعية الاستيقاف وتجعل رجل الشرطة يقف أمام نفسه

---

[١] **د. رؤوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

[٢] لمزيد من التفصيل، **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، الدعوي، مرجع سابق، ص ٦١٣ وما بعدها. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٤٨، ص ٤٥ وما بعدها.

[٣] **د. رؤوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٢٦١.

[٤] **د. رؤوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٢٦١. **د. فهد نايف محمد الطريسي:** الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولي ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، ص ١٠٠.

وأمام مسئوليته القانونية والأخلاقية قبل القيام بإجراء الاستيقاف ولا يلجأ إلي ممارسة هذا الإجراء جزافاً دونما ضابط أو مبررات موضوعية تخوله مباشرة هذا الإجراء، ذلك أن علي رجل الشرطة أن يتأمل في المظاهر التي تحيط بالفرد ويقوم بتقدير الظروف والمظاهر ووضعها في نصابها الصحيح قبل أن يشرع في مباشرة الاستيقاف تجاه الشخص وتحري أمره تفادياً لاستيقاف أشخاص ليست هناك الدلائل الكافية من شك أو ريبة في تصرفاتهم ممن يكون رجل الشرطة قد صادفهم في مقهي يقضون فيه وقت فراغهم دونما أدني شك في تصرفاتهم، مما قد يتسبب في انقطاع الرزق أو البعد عن الأبناء وتعرضهم للمهانة في أماكن الحجز مع غيرهم ممن ثبت إجرامهم[١].

وقد قضت محكمة النقض أن ما يبدو علي الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا وإن كانت تبرر استيقاف المتهمين قانوناً[٢]، لكن لا يمكن اعتبارها دلائل كافية علي وجود اتهام يبرر القبض عليهما وتفتيشهما، وإذا كان مأمور الضبط قد شاهد لفافتين ورقيتين ولم يدرك بإحدى حواسه أنهما تحويان مخدراً، فإنه لا يكون قد شهد الجريمة قبل ضبط اللفافتين، ولا يصح اعتبار فتح أحد المتهمين اللفاتين بناء علي أمر الضابط أنه فتحهما برضاه، ومن ثم يكون ما وقع من الضابط من قبض وتفتيش بناء علي ذلك إجراءاً باطلاً[٣].

---

[١] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، ص ١٧٦.

[٢] راجع في تطبيقات قضاء النقض ما يعتبر من قبيل المظاهر الخارجية التي تقوم بها الدلائل الكافية علي توافر الاشتباه والريبة التي تسوغ الاستيقاف، **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١١/١٠م، أحكام النقض، س ٩، الطعن رقم ٢٢٠، ص ٨٩٤. **نقض:** جلسة ١٩٦١/٢/١٤م، أحكام النقض، س ١٢، الطعن رقم ٢٣٢١، ص ٢٢٦. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠م، أحكام النقض، س ١٠، الطعن رقم ٩٦، ص ٤٣٧. **نقض:** جلسة ١٩٧٤/١/٢١م، أحكام النقض، س ٢٥، الطعن رقم ١٢٢٠، ص ٤٨. **نقض:** جلسة ١٩٦٧/١/٢٣م، أحكام النقض، س ١٨، الطعن رقم ١٤٧٩، ص ٨٧.

[٣] **نقض:** جلسة ٢٠١٠/٣/٧م، الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٧٣ ق.

ولم يجعل قضاء النقض من قبيل " الدلائل الكافية " علي قيام الاشتباه والريبة مجرد ارتباك المتهم عند رؤيته للضابطين ومحاولته الخروج من المقهي ثم عدوله عن ذلك[١].

ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري قبل تعديله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م الذي كان يسمح لمأمور الضبط القضائي بالقبض علي الشخص بناء علي توافر دلائل كافية علي ارتكاب الجريمة، فإن الاستيقاف في ظل هذا القانون كان يسمح بالقبض إذا أسفر عن دلائل كافية علي وقوع الجريمة، مثل اعتراف المشتبه فيه[٢]، وهو ما لا يجوز الآن طبقاً للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م الذي يقصر سلطة القبض علي حالة التلبس وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ونود الإشارة إلي أن توافر الدلائل الكافية للاستيقاف وأهمها الاشتباه إنما تكون في الاستيقاف القضائي الذي يباشره رجل الضبط القضائي أو السلطة العامة وفق القواعد الفقهية والأحكام القضائية المنظمة لمباشرة هذا الإجراء، أما الاستيقاف الإداري فهو من قبيل الإجراءات التحفظية غير المرهونة بتوافر الاشتباه والتي تنظمها القوانين واللوائح والقرارات الخاصة[٣].

وقد استقر قضاء محكمة النقض علي أن تقدير المظاهر التي تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتي تسوغ لرجل الضبط القضائي تعرضه له واستيقافه أياه هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الإجراء الذي باشره مأمور الضبط القضائي بالبناء عليها[٤]. وقوام هذا القضاء، أن محكمة النقض استلزمت لمشروعية

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٦٢/٤/١٠م، أحكام النقض، س ١٣، الطعن رقم ١٧٦٢، ص ٣٣٩.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٧٧/٤/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، رقم ٩٣، ص ٤٥٢.

[٣] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، ص ١٧٨.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٦٣/١٢/٢م، أحكام النقض، س ١٤، الطعن رقم ١٤٨٥، ص ٨٧٣. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩م، أحكام النقض، س ١٧، رقم ٣٢١، ص ١٧١. **نقض:** جلسة ١٩٦٨/٣/١٨م، أحكام النقض، س ١٩، رقم ٦٠، ص ٣٢٨. **نقض:** ١٩٧٠/١/١٢م، أحكام النقض، س ٢١، الطعن رقم ١٧٠٨، ص ٧٤. **نقض:** جلسة ١٩٧٤/١/١٠م، أحكام النقض، س ٢٥، الطعن رقم ٤٥، ص ١١١. **نقض:** جلسة ١٩٧٦/١/٥م، أحكام النقض، س ٢٧، رقم ٤، ص ٣٢. **نقض:** جلسة ١٩٧٩/١/٢٥م، أحكام النقض، س

الاستيقاف ضرورة توافر " الدلائل الكافية " قبل المستوقف من أنه قد وضع نفسه طواعية واختياراً موضوع الشبهات والريب، وهذه الدلائل ليست سوي " اشتباه تبرره الظروف "[١] وتستقل بتقدير قيامه من عدمه محكمة الموضوع.

وإذا كان تقدير توافر " الدلائل الكافية " علي وضع الشخص نفسه موضع الشبهات والريب هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع، فإن مطالعة قضاء النقض في هذا الخصوص يقطع بالقول – بغير تردد – بأن محكمة النقض قد توسعت في مفهوم الدلائل والعلامات الخارجية التي يتحقق بها الاشتباه والريبة مما يسوغ الاستيقاف ويبرره قانوناً[٢].

ولدي أنه يجب أن يكون تفسير الدلائل والمظاهر الخارجية في أضيق الحدود بما يكفل التوازن بين حقوق المتهم وحقوق المجتمع[٣]. وهذا هو ما حدا بمحكمة النقض إلي التضييق في بعض أحكامها من مفهوم الاستيقاف[٤].

(ب): الدلائل الكافية لصحة الاستيقاف في القانون الفرنسي:

فرق المشرع الفرنسي بين نوعي الاستيقاف[١]، القضائي والإداري في المادة ٢/٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. ويفترض الاستيقاف القضائي سبق ارتكاب جريمة أو الشروع فيها،

٣٠، ص ١٥٩. **نقض:** جلسة ١٩٨١/٥/٢٧م، أحكام النقض، س ٣٢، رقم ١٠١، ص ٥٧٤. **نقض:** جلسة ١٩٨٥/٣/١٠م، أحكام النقض، س ٣٦، رقم ٦٠، ص ٣٥٢. **نقض:** جلسة ٢٠٢١/١٢/٩م، الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٩١ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، نشرة إبريل ٢٠٢٢م، ص ٤٨.

[١] **نقض:** جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩م، أحكام النقض، س ٢٥، الطعن رقم ١٧٠٠، ص ٨٨٤. **نقض:** جلسة ٢٠٢١/١٢/٩م، الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٩١ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة إبريل ٢٠٢٢م، ص ٤٨.

[٢] **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ٢٠.

[3] PROTECTION de la PRESOMPTION D'INNOCENCE et des DROITS des VICTIMES, Histoire d'une navette Parlementaire, RSC, 2001, N 1 Janvier – Mars 2001, p p. 7-23.

[٤] راجع في ذلك، **نقض:** جلسة ١٩٥٩/١/٢٠م، أحكام النقض، س ١٠، الطعن رقم ١٦، ص ٦٠. **نقض:** جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠م، أحكام النقض، س ١١، الطعن رقم ٩٦، ص ٥٠٥.

ومن ثم فإن مباشرة الاستيقاف هنا تعني الكشف عن الغموض الذي يكتنف هذه الجريمة وكشف الجناة فيها، من ذلك ما نصت عليه الفقرتان الأولي والثانية من المادة ٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فالفقرة الأولي تجيز تحقيق الشخصية متي توافرت دلائل من شأنها إثارة الشبهة تجاه شخص ما أنه ارتكب جريمة بالفعل، أو شرع في ارتكابها، أو أنه يعد لارتكاب جناية أو جنحة، أو أنه من المحتمل أن تكون لديه معلومات مفيدة للتحقيق حول جناية أو جنحة أو أنه مطلوب بناء علي أوامر قضائية[٢]. وتجيز الفقرة الثانية مباشرة تحقيق الشخصية من أجل البحث وتقصي وملاحقة الجرائم ويكون ذلك بإذن كتابي من وكيل النيابة (وكيل الجمهورية) تحدد فيه الجرائم التي يجب التحري عنها والأماكن التي يتم فيها ذلك ومدة الإجراء، وإذا ترتب علي تحقيق الشخصية طبقاً للشروط الواردة في الإذن الصادر من وكيل النيابة إلي الكشف عن جريمة غير واردة في الإذن، فإن ذلك لا يعد سبباً لبطلان الإجراءات المتخذة بشأن هذه الجريمة.

وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن توافر **الدلائل الكافية** يجيز التحقق من هوية الشخص المستوقف ومنها حالة التسكع حول إحدى السيارات، أو إخفاء حقيبة عن نظر الشرطة، أو إذا ما شوهد

---

(1) Voy. **C. DE VALKENEER:** Manuel de l'enquête pénale, 4 ème éd., Larcier, Bruxelles, 2011, pp. 93-108. **A. Decocq, J. Montreuil et J. Buisson:** Le droit de la police, Litec, Paris, 2 e éd, 1998, N° 1063, p. 535. **J. Buisson:** Contrôles et Vérifications d'identité, Juris-classeur, Procédure pénale, fasc. 10, N°. 23, p. 8.

د. أحمد عبد الظاهر: استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨١ وما بعدها. **د. محمود محمود مصطفي:** تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ط ٢، ١٩٨٥م، بند ١١٢، ص ١٢٠ وما بعدها. **د. أسامة عبد الله قايد:** حقوق وضمانات المشتبه فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٤م، ص ٩٥. **د. ماهر عبد الله العربي:** الرقابة القضائية علي ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٠م، ص ١٨٩.

(2) **Renault-Brahinsky (C.):** Procédure pénale, Mementos LMD, Gualino, Lextenso, 17ème édition, 2016, p. 130.

ينظر طويلاً في الحقائب التي في أيدي الأشخاص عند مفترق الطرق، أو إذا ما كان الشخص في حالة سكر بين ناشئ عن تعاطي المواد المخدرة[١].

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلي جواز استيقاف الأشخاص الموجودين في الطرقات وعلي قارعة الطريق، وبالقرب من محل الجريمة في حالة الحوادث الخطيرة، إذا توافرت **دلائل قوية** علي ارتباطهم بالجريمة محل البحث[٢]، وأيضاً قضي بأنه يجوز الاستيقاف في حالة توافر **الدلائل الظاهرة** الدالة علي توافر السلوك الإجرامي ضد المشتبه به المراد استيقافه[٣].

وأجاز المشرع الفرنسي لمأمور الضبط القضائي الاستيقاف متي توافرت **الدلائل** والاحتمال قائم علي سبب معقول أن الشخص لديه معلومات مفيدة عن جناية أو جنحة وقعت بالفعل والتي يجري جمع الاستدلالات في شأنها، ويكون الشخص المستوقف في هذه الحالة شاهداً علي نحو ما عبر عنه الفقه الفرنسي(٤).

ثانياً: الدلائل الكافية لصحة مباشرة التحفظ(٥):

نصت المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣م، علي ما مؤداه أنه في غير أحوال التلبس إذا وجدت **دلائل كافية** علي اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً

---

(1) Cass. Crim. È avril 1994, gaz, pal, 1993, 1. 447.

(2) C. A. Montpellier-18-2-1998-Dr. Pen 1999-No 5-Com-No74 Note. Albert Maron.

(3) Cass. Crim. 28-6-2000-Pr-2000-No.12-Com.No. 237, Note. Jacques Buisson.

(4) **J. Buisson:** Contrôles et Vérifications d'identité, Juris-classeur, Procédure pénale, p. 15.

(٥) لمزيد من التفصيل، **د. كمال عبد الرشيد محمود:** التحفظ علي الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٩م. **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، طبعة ١٩٩٥م، ص ٤٥ وما بعدها. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١، مرجع سابق، بند ٣٧٨، ص ٣٩٥.

من النيابة العامة أن تصدر أمراً بضبطه وإحضاره[١]، ويتم تنفيذ الإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

ويهمنا في هذا الشأن أن نبرز تطور هذا النص، وأن نحدد المقصود بالدلائل الكافية علي الاتهام والتي تجيز التحفظ علي الشخص.

(أ): تطور نص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية:

كانت المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمور الضبط القضائي سلطة القبض علي المتهم وتفتيشه إذا توافر **دلائل كافية** علي اتهامه في جرائم معينة ولو لم يضبط متلبساً بالجريمة[٢]. ثم جاء الدستور المصري لعام ١٩٧١م فنص في مادته ٤١ علي أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة. وتطبيقاً لهذا النص الدستوري كان طبيعياً أن يسلب المشرع بمقتضي القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣م من مأمور الضبط القضائي سلطة القبض في غير حالة التلبس[٣].

وأصبح الآن يشترط لكي يصدر أمر القبض صحيحاً في غير أحوال التلبس بناء علي طلب مأمور الضبط القضائي: أولاً، أن يكون الأمر قد صدر من النيابة العامة المختصة قانوناً. ثانياً، أن تكون الجريمة المسندة إلي المتهم مما سيجيز القانون فيها القبض وقد حددت المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية الجرائم التي يجوز فيها لمأمور الضبط أن يطلب إصدار أمر

---

[١] **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ١٧٥.

[٢] **د. أحمد عوض بلال:** الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٢١١.

[٣] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٤٨٣، ص ٧٢١.

القبض في الآتي: (أ) الجنايات عموماً. (ب) جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف. ثالثاً، أن توجد دلائل كافية علي الاتهام[١].

(ب): الدلائل الكافية التي تجيز التحفظ علي الأشخاص(٢):

المقصود بالدلائل الكافية علي الاتهام مجرد الشبهات الظنية أو البلاغ المقدم من المجني عليه[٣]. فيشترط أن يصل الأمر إلي حد توافر بعض الدلائل المعقولة التي تحمل علي الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلي المتهم[٤]، وقد تتخذ هذه الدلائل صورة قول أو فعل أو مجرد تعبير علي وجه المتهم، ولا يشترط فيها أن ترقي إلي مرتبة الأدلة[٥]. ويجب أن تكون الدلائل كافية في الدلالة علي هذا الاعتقاد، وتقدير كفاية هذه الدلائل يتولاه مأمور الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع[٦].

ومن أمثلة الدلائل الكافية: الاضطراب المفاجئ الذي انتاب المتهمة لدى مشاهدتها مأمور الضبط القضائي، وإلقاؤها بعباءتها علي أرضية السيارة ثم محاولة اخفائها أسفل مقعدها بصورة

---

[١] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، الدعوي الجنائية، دار الأصدقاء للطباعة، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ١٣٧ وما بعدها.

[٢] لمزيد من التفصيل، **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ٩٣، ص ٦٨ وما بعدها. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٢٦٢، ص ٢٨٧ وما بعدها. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٤٨٣، ص ٧٢١ وما بعدها.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٣٦٤، ص ٤٩٩.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ١٢٨، ص ١١٩. **د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي:** سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ٣٨١. **د. أحمد عيد المنصوري:** القبض علي الأشخاص، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨م، ص ٦٩.

[٥] **د. عبد الرؤوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، بند ١٢٢، ص ٢١٨.

[٦] **نقض:** جلسة ١٩٥٣/٣/٣٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ٢٤٣، ص ٦٧٢. **نقض:** جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩١، رقم ١٦٥، ص ٨٣٥. **نقض:** جلسة ١٩٦٧/٢/٢٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٥٨، ص ٢٩٥.

تحمل علي الاعتقاد بأنها تطوى مخدراً تخشي استكشافه[١]، وحمل المتهم لسلاح ظاهر وفراره لدى رؤيته رجال الشرطة[٢]، وقول المتهم عند مواجهته من الضباط بأقوال رجلي السلطة العامة من أنه اعترف بإحرازه مخدراً، أنه غير مسئول عما يوجد في جيب جلبابه الخارجي[٣]، وفرار المتهمين تاركين الجوال الذي يحمله أحدهما[٤]، وقد قضي أن مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم في جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة جريه عندما نادي عليه الضابط – يعد **دلائل كافية** علي اتهامه في جناية، مما يبرر القبض عليه وتفتيشه[٥]، وأن ملاحظة الضابط انتفاخ جيب جلباب المتهم وبروز بعض أوراق السيلوفان التي تستخدم في تغليف المخدرات من هذا الجيب، فإن ذلك يعد قرينة قوية علي أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، مما يجيز لمأموري الضبط القضائي أن يفتشه[٦].

ويجب أن تنصرف الدلائل الكافية إلي أمرين: أولهما، إثبات وقوع الجريمة التي لا يشاهدها مأمور الضبط في حالة تلبس، ويقتصر ذلك علي أنواع معينة من الجرائم ذكرت علي سبيل الحصر، هي الجنايات وجنح السرقة أو النصب أو التعدي الشديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف. ثانيهما، نسبة هذه الجريمة إلي المشتبه فيه، أي وجوب أن تشير الدلائل والقرائن والأمارات إلي أن الشخص المشتبه فيه قد ارتكب تلك الجريمة[٧].

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٦٧/٢/٢٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٥٨، ص ٢٩٥.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٦٧/١/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ١٥، ص ٨٧.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ٧١، ص ٣٧١.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٩٨/٣/٣١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٩، رقم ٦٤، ص ٤٩٤.

[٥] **نقض:** جلسة ١٩٥٩/١/٢٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ٢٥، ص ١١٢.

[٦] **نقض:** جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ١١٥، ص ٤٧٨.

[٧] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٤٨٣، ص ٧٢٢. **د. عمرو إبراهيم الوقاد:** التحفظ علي الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه، ١٩٩٩م، مجلة روح القوانين، ص ٧٣٨.

وإذا كان التحفظ علي الأشخاص ليس قبضاً بمعناه القانوني فإنه يشكل قيداً، ولو مؤقتاً، علي حرية الفرد المتحفظ عليه في التنقل. وهذا القيد تسوغه قيام حالة التلبس بالجريمة، وأن تواجد الشخص بمحل الواقعة ينهض قرينة علي أنه قد يكون شاهداً للواقعة أو فاعلاً لها أو شريكاً فيها، وهو ما يكفي وحده للقول بقيام " **الدلائل الكافية** " التي تبرر التحفظ عليه. بيد أن الدلائل في حالتنا هذه لا تكون خاضعة لتقدير مأمور الضبط – كما هو الحال في الاستيقاف – وإنما توافرها يكون مفترضاً بمجرد التواجد علي مسرح جريمة متلبس بها[١].

ويشترط أن تكون الدلائل الكافية غير معلومة سلفاً لمأمور الضبط القضائي فإذا كان مصدر هذه الدلائل تحريات مسبقة، فإنه لا محل لاتخاذ إجراءات تحفظية قبل المتهم ويتعين علي مأمور الضبط القضائي أن يلجأ إلي الطريق الطبيعي للقبض علي المتهم وهو عرض الأمر علي النيابة العامة لاستصدار أمر بالقبض عليه[٢].

(ج): مدي دستورية المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري:

يرى البعض من الفقه عدم دستورية المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية[٣]، ويذكر أن محكمة النقض قالت بأنه: " مفاد ما قضي به نص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة في حالة توافر الدلائل الكافية علي اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدي شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة، دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه إحدى حالات التلبس بالجريمة التي حددتها المادة ٣٠ من هذا القانون، يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور (دستور ١٩٧١م)، فإن الأحكام الواردة بالمادة ٣٥ سالفة الذكر تعتبر منسوخاً

---

[١] **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ٢٥.

[٢] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، الدعوي الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

[٣] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص الدستور وأحكام القضاء حتي نهاية ٢٠١٨م، مطبعة أكتوبر الهندسة، ط ٦، ٢٠١٩م، ص ١٦١.

ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون ولا يجوز الاستناد إليها في إجراء القبض منذ ذلك التاريخ "[١].

(د): التحفظ علي الأشخاص وفقاً لقانون الطوارئ المصري:

شمل التعديل الأخير لقانون الطوارئ, بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧م في شأن قانون الطوارئ[٢]. حيث نصت المادة الأولي من قانون ١٢ لسنة ٢٠١٧م علي أن " تضاف مادتان برقمي " ٣ مكرراً (ب), و٣ مكرراً (ج) " إلي القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م في شأن حالة الطوارئ نصاهما الآتي: **مادة ٣ مكرراً (ب):** لمأموري الضبط القضائي متي أعلنت حالة الطوارئ **التحفظ علي كل من توافرت في شأنه دلائل علي ارتكابه جناية أو جنحة وعلي ما قد يحوزه بنفسه أو في مسكنه وكافة الأماكن التي يشتبه إخفائه فيها** أي مواد خطرة أو متفجرة أو أسلحة أو ذخائر أو أي أدلة أخرى علي ارتكاب الجريمة, وذلك استثناءً من أحكام القوانين الأخرى، علي أن يتم إخطار النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة من التحفظ. ويجوز بعد استئذان النيابة العامة احتجازه لمدة لا تجاوز سبعة أيام لاستكمال جمع الاستدلالات, علي أن يبدأ التحقيق معه خلال هذه المدة. **مادة ٣ مكرراً (ج):** يجوز لمحاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ, بناءً علي طلب النيابة العامة **احتجاز من توافر في شأنه دلائل علي خطورته علي الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد** ".

ونرى إن التعديل الأخير هذا قد جاء ملبياً للأصوات التي تنادي بضرورة مواكبة حالة الطوارئ للأسس والمعايير الدستورية، فلا يجوز القبض أو الاحتجاز إلا بأمر قضائي مسبب[٣].

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٩٥/٢/١٥م، الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٦٣ ق، ص ٢٢٠.

[٢] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م. **الجريدة الرسمية:** العدد ١٧ (تابع)، في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧م.

[٣] **د. فتحي فكري:** الأطر الدستورية لإعمال نصوص الطوارئ الاستثنائية، مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، العدد ٩١، ٢٠١٨م، ص ٢٨.

(هـ): التحفظ علي الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(١):

خول المشرع الفرنسي بمقتضي المادتين ١/٦٣، ١/٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية إلى مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بمباشرة التحفظ علي الأشخاص. أما وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق رغم تخويل القانون لهما صلاحيات الضبطية القضائية فلم يخول لهما القانون التحفظ علي الأشخاص **إذ لهما الاختصاص بإطالة فترة التحفظ** (المادة ٧٧ أ. ج)[٢].

وإذا كان القبض يتشابه مع التحفظ علي الأشخاص في التشريع الفرنسي في أنهما يباشرهما مأمور الضبط القضائي. إلا أنه بينهما اختلاف يتمثل في الآتي: القبض يختص به القضاء ومأمور الضبط القضائي استثناء في حالة التلبس وضد الجاني، في حين أن التحفظ يمكن أن يصدر ضد أي شخص ولو كان شاهداً طالما يمكن الحصول منه علي معلومات مفيدة للتحقيق، كما أن القبض يجيز تفتيش الشخص المقبوض عليه تفتيشاً قانونياً، في حين أن التحفظ علي الأشخاص لا يجيز إلا التفتيش الوقائي، كما أن القبض لا يكون إلا للوقت اللازم لتسليم مرتكب الجريمة للجهة المختصة، في حين أن التحفظ مدته أربع وعشرون ساعة ويمكن أن يمتد في بعض الأحوال[٣].

وتشير أحكام المادة ٣/٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية إلي مراعاة معيار الجدية فيما يتعلق بالوقائع التي يحتمل أن تكون قد ارتكبت من أجل تبرير الطبيعة المتناسبة للاحتفاظ، وعند الاقتضاء، التمديد[٤].

---

(1) **PELLE:** « La nécessité de la garde à vue : quel contrôle juridictionnel après la réforme ? », D. 2017, p. 1339.

(2) **Jaen-Claude:** Manuel de droit pénal et procédure pénale, Paris, 7 éme édition, 1987, N°. 48, p. 253.

(٣) **د. كمال عبد الرشيد:** التحفظ علي الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ١٩٨٩م، ص ٧٣.

(4) **V. ROETS:** « Le manque d'indépendance du ministère public français à l'égard de l'exécutif et des parties: un obstacle à l'exercice de certaines fonctions », RSC 2011, p. 208.

ثالثاً: الدلائل الكافية لصحة مباشرة التعرض المادي(١):

التعرض المادي إجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية للخاضع له, وبمقتضاه يكون للأفراد أو رجال السلطة العامة متى توافرت شروط معينة اقتياد الخاضع له إلي أقرب مأمور للضبط القضائي[٢]. وقد ورد هذا الإجراء في المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٣]. ويمثل خروجاً على الأصل المقرر بشأن إجراءات الاستدلال من حيث أنها لا تنطوي على مساس بالحرية الشخصية[٤].

---

[١] لمزيد من التفصيل، **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاة محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٢٨ وما بعده، ص ٢٨ وما بعدها. **ولنفس المؤلف:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٣٩٧ وما بعدها. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ١٤٨، ص ١١٠ وما بعدها. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٦، مرجع سابق، ص ١٥٢ وما بعدها. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٧ وما بعدها. **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ٢٦. **د. أحمد فتحي سرور:** اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة علي الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ١٩٦٠م، ص ١٤٥.

[٢] **نقض:** جلسة ١٦ إبريل سنة ١٩٨٦م، س ٣٧، ق ٩٨، ص ٤٨٣. **نقض:** جلسة ١٩ يونيو سنة ١٩٦٩م، مج س ٢٠، ق ١٤٦، ص ٧٢٢. **نقض:** جلسة ٦ يناير سنة ١٩٦٤م، مج س ١٥، ق ٤، ص ١٩. **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/٧/٤م، الطعن رقم ١٤٨٢٤ لسنة ٨٩ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، نشرة يناير ٢٠٢١م، ص ٧٤. **نقض:** جلسة ٢٠١٥/١/٨م، الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٨٤ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يوليو وأغسطس وسبتمبر ٢٠١٦م، ص ١٣٧.

[٣] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٢٥٢. **نقض:** جلسة ٢٠١٧/١/١٤م، الطعن رقم ٢٩٣٥٨ لسنة ٨٦ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة مارس ٢٠١٧م، ص ١٣٣. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١١/٢٧م، الطعن رقم ٢٨٨٧٥ لسنة ٧٥ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة فبراير ٢٠١٣م، ص ٤٥.

[٤] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٣٩٧.

وقد نظم المشرع الفرنسي التعرض المادي في المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وقد ساوي في هذه المادة بين التعرض من الأفراد ورجال السلطة العامة في شروط مباشرة إجراء الضبط لذا أعطت لكل شخص يستوى أن يكون من الأفراد أو رجال السلطة العامة ضبط فاعل الجريمة في حالة التلبس بالجناية أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس. فالمشرع الفرنسي لا يعطي للأفراد حق تفتيش المتهم عند الإمساك به في حالة تلبس[١]، بيد أنه إذا ما وافق المتهم علي قيام الفرد العادي بتفتيشه وكان علي علم بأن من يقوم بهذا الإجراء ليست له صفة مأمور الضبط القضائي، فإن هذا الإجراء يعد صحيحاً إذا تولد عنه دليل. فرضاء المتهم ينفي عن هذا الإجراء وصف التفتيش في الأصل[٢].

وضبط المتهم متلبساً بالجريمة ينطوي في ذاته علي قيام " **الدلائل الكافية** " التي تبرر لمن شاهده من العامة أن يتعرض له ويقتاده إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة، أما ضبط الجريمة، دون المجرم، في حالة تلبس فهو يستلزم من رجال السلطة العامة حتي يكون تعرضهم لشخص ما وضبطه مشروعاً – أن يقيموا " **الدلائل الكافية** " علي نسبة هذه الجريمة إلي هذا الشخص بعينه وإلا كان ضبطهم له غير سائغ في القانون ويبطل الإجراء وما قد يسفر عنه من أدلة في الدعوي[٣].

---

(1) **Besson (A.), Vouin (R.), Aapailolange (P.):** Code annoté de procédure pénale, Paris, 1959, art 73.

(2) **Vouin:** La peruve obtenue par des moyens illégaux, Rev. De police Criminelle, Octobre 1955, p. 241-244.

(٣) **نقض:** جلسة ١٩٥٨/٣/١٧م، أحكام النقض، س ٩، رقم ٨٤.

المطلب الثاني

الأمر بحفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة

يتعين علي مأمور الضبط القضائي عقب الانتهاء من تحرير محضر جمع الاستدلالات[١] أن يرسله إلي النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة وذلك لتتصرف فيه. ونظراً لأن النيابة العامة لها سلطة تقديرية في الملاحقة الجنائية فيكون لها تحريك الدعوي الجنائية بإجراء تحقيق فيها أو رفعها أو حفظ الأوراق[٢].

فحفظ الأوراق[٣] هو صورة من صور التصرف في محضر جمع الاستدلالات التي تقوم بها النيابة العامة، والذي تستند فيه إلى المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أنه: " إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق ".

---

[١] الاتجاه التشريعي الغالب سواء بالنسبة للتشريعات الإجرائية الجنائية العربية متضمنة القانون المصري، أو الأجنبية هو الزام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر جمع الاستدلالات، يثبت فيه جميع الإجراءات التي قام باتخاذها ابتداء من تلقي البلاغ أو الشكوى أو علمه بارتكاب الجريمة حتي آخر إجراء تم اتخاذه قبل رفع المحضر إلي جهة الاختصاص. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ٨٩، ص ٦٥.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١، ٢٠٠٤م، مرجع سابق، بند ٣٨٤، ص ٤٠٠.

[٣] لمزيد من التفصيل، **المستشار فرج علواني هليل:** التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٣٢. **مبروك حورية:** التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م، ص ٦٥. **د. حسن صادق المرصفاوى:** شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي, مرجع سابق, ص ٢٤٩. **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٠٨، ص ١٦٨ وما بعدها. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ١٠٧، ص ٧٧ وما بعدها. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند

فالأمر بحفظ الأوراق ليس إلا صورة من صور التصرف في الأوراق بمعرفة النيابة العامة، عندما لا تجد في المحاضر أو التبليغات المقدمة ليها ما يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية. وهو " تصرف في التهمة بناء على محضر الاستدلالات "[١]، أو هو إجراء إداري يصدر عن النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات[٢] عندما ترى أنه لا مجال للسير في الدعوى، فتصدر أمراً مسبباً بحفظ الأوراق بصفة مؤقتة أو نهايته[٣]، وهو أيضاً " أمر يصدر عن النيابة العامة في الواقعة، عقب جمع الاستدلالات وقبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق "[٤].

وقد عرفت محكمة النقض أمر الحفظ – في ظل قانون تحقيق الجنايات – بأنه: " ذلك الأمر الذي تصدره النيابة العامة على أثر تحقيقات إدارية أجراها البوليس في بلاغ ما، سواء من تلقاء نفسه أو بعد إحالة الأوراق إليه من النيابة "[٥].

ويصدر أمر الحفظ استناداً إلي أسباب قانونية أو أسباب موضوعية. والأسباب القانونية قد ترجع إلي نصوص قانون العقوبات[١] أو إلي نصوص قانون الإجراءات الجنائية[٢]. أما

٢٥٦، ص ٢٨١ وما بعدها. **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٥٢٨، ص ٧٨٥ وما بعدها.

M. LABORDE LACOSTF: PRECIS ELEMENTAIRE DE DROIT PENAL, 3 EME EDITION, EDITION DU RECUEIL SIREV, 1937, P. 338.

[١] انظر هذا المعنى في الفقه الفرنسي:

Glesener: le classement sans suite et l'opportunité des poursuites. R.S.C. 1972-1973, P. 333.

د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٢٥٦، ص ٢٨١.

[٢] **د. عبد الرؤوف مهدي**: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، بند ١٣٠، ص ٢٢٥.

[٣] **د. أحمد فتحي سرور**: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٨٤م، ص ٥٢. **د. فوزية عبد الستار**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٥.

[٤] **د. عوض محمد**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مرجع سابق، ص ٣١١.

[٥] **نقض**: جلسة ١٩٣٦/٦/١٥م، مج القواعد القانونية، ج ٣، ق ٤٨٧، ص ٦١٦.

الأسباب الموضوعية فمن أمثلتها عدم كفاية الأدلة، وعدم معرفة الفاعل، وعدم صحة الواقعة، وعدم الأهمية[٣].

ويكون الأمر بالحفظ لعدم كفاية الأدلة[٤]، في حالة ما إذا تبين للنيابة العامة أن التهمة غير ثابتة ولا يوجد ما يرجح إدانة المتهم. ويجب لإصدار مثل هذا الأمر أن تكون أدلة البراءة قد ترجحت علي أدلة الإدانة فلا يكفي مجرد الشك في ثبوت التهمة. إذ يجب علي النيابة العامة في حالة الشك أن تحيل الدعوي إلي المحكمة ولا تأمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية إلا حيث تترجح فعلاً أدلة البراءة علي أدلة الإدانة. وقاعدة " الشك يفسر لصالح المتهم " هي من القواعد التي تراعي في المحاكمة أمام قاضي الموضوع ولا تراعي في الاتهام بمعرفة النيابة العامة[٥].

وفي نطاق أسباب الحفظ الموضوعية، قد يتضح للآمر بالحفظ بعد اطلاعه علي محضر جمع الاستدلالات، أن أدلة الاتهام ضعيفة، أو متوازنة مع أدلة البراءة فيصدر أمره بالحفظ استناداً علي عدم كفاية الأدلة، ونلاحظ أن استناد الحفظ علي هذا السبب يمثل شكلاً من أشكال ممارسة وظيفة الحكم في نظر بعض الفقه، حيث يفسر الشك لمصلحة المتهم ومن ثم يحكم

---

(١) من أمثلتها عدم خضوع الفعل لنص تجريم، وتوافر سبب إباحة أو مانع مسئولية أو مانع عقاب.

(٢) من أمثلتها عدم توافر المفترض الإجرائي اللازم لتحريك الدعوي الجنائية مثل الشكوى أو الطلب أو الإذن في الجرائم التي يستلزم فيها القانون ذلك، أو انقضاء الدعوي الجنائية لسبب من أسباب انقضائها كوفاة المتهم أو التصالح أو بمضي المدة أو غيره، وكذلك عدم توافر الاستدلالات الكافية علي وقوع الفعل أو نسبته إلي المتهم. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠١- ٢٠٠٢م، بند ٣٤٣، ص ٥٠١.

(٣) **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ١٠٨، ص ٧٨. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، الدعوي، مرجع سابق، ص ٥٥٨.

(٤) **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ٢٤٣، ص ٢٥٥.

(٥) **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، مرجع سابق، ص ٦٣٣-٦٣٤.

بالبراءة في حين أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يفسر الشك لغير صالحه بمعني أنه إذا كانت أوجه الإثبات والنفي متوازنة فإنه يتعين الإحالة إلي المحكمة المختصة[١].

المبحث الثاني

دور الدلائل الكافية لمباشرة أعمال الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي ينحصر في جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق والدعوي، غير أن المشرع المصري – شأنه شأن المشرعين في مختلف الدول – رتب علي توافر حالة التلبس بالجريمة منح مأمور الضبط القضائي بعض الاختصاصات الممنوحة أصلاً لسلطة التحقيق، فخرج باختصاص الضبط القضائي عن إطاره التقليدي[٢].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: دور الدلائل الكافية في حالة التلبس بالجريمة.

المطلب الثاني: دور الدلائل الكافية في حالة الندب للتحقيق.

---

[١] **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ١١٣، ص ٧٩.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ١، ص ٧. **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ٣٠.

المطلب الأول

دور الدلائل الكافية في حالة التلبس بالجريمة(١)

إن مصطلح التلبس, وهو في الأصل لاتيني, يتعلق بالحالة, أو الفرض, الذي يكون فيه ارتكاب الجريمة مؤكد[٢]. ولهذه الاعتبارات, التي فرضها الظرف الطارئ, فمن المحتم مباشرة الإجراءات بدرجة كبيرة من السرعة والحيوية. وفي سبيل حفظ الأدلة, التي لا تزال في مهدها, والقبض علي الفاعلين, يمد المحققين سلطات قسرية خاصة خلال فترة محدودة[٣].

---

(١) لمزيد من التفصيل، **د. نعيم عطية:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مجلة الأمن العام، العدد ٩٦، س ٢٤، يناير ١٩٨٢م، ص ٥٦ وما بعدها. **د. أسامة كامل:** المظاهر الخارجية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٣م، ص ٤٢٦ وما بعدها. **د. محمود محمود مصطفي:** إثبات التلبس في جنحة إحراز المخدرات، مجلة الحقوق، العدد الثاني، إبريل ويونيو ١٩٤٥م، ص ٣١٣.

Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou: Droit pénal général et procédure pénale, 16 eme édition, dition Dalloz, Paris, 2006, P. 256. **Merle (R), Vitu (A):** Traité de Droit Griminel, paris, 1967, p. 850.

د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، بند ١٤٧، ص ٢٥٤. **د. عوض محمد:** مرجع سابق، بند ٢٩٢، ص ٣١٥. **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦- ٢٠١٧م، بند ١٤٣، ص ١٥٦. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، بند ٣٩٠، ص ٤٠٥. **د. محمد زكي أبو عامر:** مرجع سابق، بند ٥٨، ص ١٥٨. **د. عبد الحميد الشواربي:** التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص ٨. **دربين بوعلام:** جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو، ١٩ / ١٢ / ٢٠١٣م، ص ٥. **د. عبد الله أوهايبية:** ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٢٢٤. **د. حسن صادق المرصفاوى:** شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي, مرجع سابق, هامش ص ١٩٣. **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للثقافة، ط ٢، ١٩٥٣م، بند ١٧٢، ص ٨٨.

(2) **Merle (R), Vitu (A):** Traité de Droit Griminel-procédure pénalé, paris, 3 éd, 1979, T 2, No. 1074, p. 322.

(3) **F. Debove, et F. Falletti, et Emmanuel:** Précis Droit pénal et Procedure pénale, 5 éme éd., PUF, 2014, p. 753.

أولاً: الدلائل الكافية لصحة حالة التلبس بالجريمة:

إذا كانت حالة التلبس من أكثر ما تتجلي به الدلائل الكافية علي الاتهام – حتي أنها من الوضوح والكفاية بمكان، ما يبرر الخروج علي قواعد الاختصاص في اتخاذ إجراءات التحقيق؛ فإنها – رغم ذلك – ليست السبيل الوحيد لتحري الدلائل الكافية علي الاتهام، فقد لا تقوم حالة التلبس ومع ذلك تتوافر الدلائل الكافية للاتهام[١].

وقد اختلف الفقه في مدي كفاية التلبس في ذاته كدليل كاف للاتهام، ولذلك يشترط كافية المظاهر الخارجية للدلالة علي حالة التلبس، وذلك حماية للحرية الفردية.

(أ): الدلائل الكافية بصدد حالات التلبس بالجريمة:

لا يثار بحث توافر الدلائل الكافية إلا بمناسبة جريمة متلبس بها[٢]. وتقدير الدلائل علي صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لمأموري الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع، فإذا تبين أن لتقديره أساساً من الواقع يسوغه صح ما قام به، وإن ثبت أنه تعسف في التقدير وباشر الإجراءات قبل أشخاص لا دليل علي تورطهم في الجريمة بطل ما قام به في حقهم وبطل ما ترتب علي ذلك من آثار[٣].

ولم يرد في القانون المصري تعريف محدد للتلبس بالجريمة وإنما أكتفي بتحديد حالاته. وقد عرفت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التلبس بقولها: " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها, في حالة مشاهدة

د. إبراهيم حامد طنطاوي: التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ١، ص ٧. **د. محمد مصطفي القللي:** أصول تحقيق الجنايات، مكتبة ومطبعة مصطفي الحلبيس وأولاده، ط ٣، ١٩٥٤م، ص ١٧٦. **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون تحقيق الجنايات، مرجع سابق، بند ٤٢٠، ص ٢٧٤.

[١] في تطبيقات ذلك، **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/١/٦م، الطعن رقم ٢٠٤٣٨ لسنة ٨٧ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، نشرة سبتمبر ٢٠٢٠م، ص ٧٧.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٩٥/٢/١٥م، الطعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٦٣ ق. **د. حسني الجندي:** التحرش الجنسي من منظور قرآني، دراسة تأصيلية دينية وقانونية لحادثة مراودة إمرأة العزيز لسيدنا يوسف، مرجع سابق، بند ٣٩، ص ٧٣.

[٣] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، الدعوي الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٧.

المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك "[١].

فالتلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة لا بشخص مرتكبها[٢]، فتقوم حتي ولو كان الفاعل مجهولاً. والأصل أن تقوم بالتلبس ذاته الدلائل الكافية للاتهام، بدليل منح مأمور الضبط القضائي صلاحيات استثنائية بناء عليها، مما يعني أن الدلائل علي الاتهام بحالة التلبس تكون أكبر درجة وأبلغ أثراً وأوضح معنيً من غيرها، بدليل أنها من القوة والوضوح بما يكفي لمنح هذه الصلاحيات الاستثنائية[٣].

وقد أختلف الفقه في مدي كفاية حالة التلبس في ذاتها كدليل كافي للاتهام ؟

يذهب جانب من الفقه، إلي أن مجرد توافر حالة التلبس كافي في ذاته، للقول بقيام الدلائل الكافية للاتهام، وما يستتبعه من قبض وتفتيش[٤].

---

[١] قارن النصوص المقابلة لهذه المادة، في القوانين العربية، المادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١م، والمادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م، والمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م، والمادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢م. في مقابل ذلك، نجد أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م لم يفرد نصاً خاصاً بالتلبس أو الجريمة المشهودة، وإنما عالج حالة التلبس في معرض تنظيمه لإجراءي القبض والتفتيش في المواد ٤٣، ٥٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

[٢] **نقض:** جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧م، الطعن رقم ١٣٦٢٣ لسنة ٨٧ قضائية. وفي ذات المعني: **نقض:** جلسة ٢٠٢١/٤/٧م، الطعن رقم ٢٠٢٠٢ لسنة ٨٨ قضائية.

[٣] **د. أشرف محمد عبد القادر سمحان:** كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون علي توافرها، مرجع سابق، ص ٣٥٦. في ذات المعني، **نقض:** جلسة ٢٠١٧/١/٥م، الطعن رقم ٧٧٠٦ لسنة ٧٨ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة مارس ٢٠١٧م، ص ١٥٤.

[٤] **د. أشرف محمد عبد القادر سمحان:** كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون علي توافرها، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

بينما يذهب اتجاه آخر، إلي أن حالة التلبس لا تكفي للقول بتوافر الدلائل الكافية للاتهام لأن التلبس محله الجريمة لا المجرم، وهو لا يعني سوى التيقّن من وقوع الجريمة، لكنه لا ينبئ بالضرورة عمّن ارتكبها، ولهذا وجب أن تكون هنالك دلائل كافية علي اتهام من يراد القبض عليه بارتكابه إياها[١]. فالتلبس **وصف ينصرف إلي الجريمة لا إلي شخص مرتكبها**[٢]، وهو ما عبر عنه المشرع المصري في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية بقوله " تكون الجريمة متلبساً بها "، ولم يقل " يكون المجرم متلبساً بالجريمة "[٣]، وتعبير القانون واضح الدلالة علي هذا المعني[٤].

وبين الاتجاهين السابقين، ظهر اتجاه ثالث مستتبع للاتجاه الثاني، يفرق – تبعاً لحجة هذا الاتجاه – بين حالات التلبس التي تنبئ في ذاتها عن اتهام مرتكب الجريمة – كتتبع الجاني من

---

[١] **د. ياسر الأمير فاروق:** القبض في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٥٦٥ وما بعدها.

[٢] **نقض:** جلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٨٥م، مج س ٣٦، ق ٣٣، ص ٢٠٩. **نقض:** جلسة ٣٠ إبريل سنة ١٩٧٩م، مج س ٣٠، ق ١٠٩، ص ٥١٤. **نقض:** جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٤٥م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، ق ٥٢٧، ص ٦٦٥. **نقض:** جلسة ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٣م، مج س ٦١، ق ٥٠٢، ص ١٢٠٠.

[٣] **نقض:** جلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٣٧٥، ص ٥١٥. **نقض:** جلسة ٩ يونيه سنة ١٩٥٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ١٦٢، ص ٦٣٨. **نقض:** جلسة ٣ مايو سنة ١٩٥٥م، س ٦، رقم ٢٨٥، ص ٩٥٢. **نقض:** جلسة أو ديسمبر سنة ١٩٥٨م، أحكام النقض، س ٩، رقم ٢٤٤، ص ١٠٠٦. **نقض:** جلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣م، مجموعة أحكام النقض، س ٤٢، رقم ٣٣٩، ص ١١٧٧. **نقض:** جلسة ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨م، س ٢٩، رقم ١٥، ص ٨٣. **نقض:** جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨م، س ٢٩، رقم ١٨٩، ص ٩١٠. **نقض:** جلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٩م، س ٣٠، رقم ١٠٩، ص ٥١٤. **نقض:** جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٨٥م، س ٣٦، رقم ٣٣، ص ٢٠٩. **نقض:** جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٥م، س ٣٦، رقم ١٨١، ص ٩٣٩.

[٤] استعمل المشرع المصري عبارة " تكون الجريمة متلبساً بها " بعد أن كان قانون تحقيق الجنايات يتكلم عن تلبس الجاني بقوله " مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية ". وما عبر عنه المشرع الكويتي في الفقرة الثانية من المادة ٥٦ بقوله: " وتعتبر الجريمة مشهودة .... ". كذلك حرص المشرع الفرنسي علي إبراز هذا المعني في المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

Est qualifié crime ou delit, flagrant .. etc.

قبل العامة، ومشاهدة آثار الجريمة عليه، فهذه حالات تتضمن في ذاتها نسبة الجريمة إلي متهم معين بارتكابها؛ وبين حالات لا تنبئ في ذاتها عن اتهام شخص معين بها، كمشاهدة الجريمة بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، كالانتقال إلي موقع الجريمة ووجود المجني عليه ملطخاً بدمائه والناس من حوله، دون ضبط الجاني[١]؛ ويستفاد من ذلك أن حالات التلبس لا تقع جميعها في نفس المرتبة، وإنما يفرق بينها تبعاً لظروف كل حالة علي حده، ونتيجة لذلك نجد أن علة إدراج الحالة الأخيرة الواردة في نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ضمن حالات التلبس هي أن وجود المتهم حاملاً لتلك الأشياء أو به آثار أو علامات يعد قرينة قوية علي أن من يحوزها أو توجد به قد يكون في الغالب مما ساهموا في ارتكاب الجريمة[٢].

ولدي أن التلبس في ذاته أقوى أدلة الاتهام– كون الجريمة تنطق عن ذاتها، وتشهد مظاهرها علي مرتكبها؛ فإنها تنفي أية مظنة تحيز أو حيف في سلطة الاستدلال، مما يعطي لهذه السلطة اتخاذ إجراءات التحقيق فيها استثناءً[٣]. وإذا كانت حالة التلبس من أكثر ما تتجلي به الدلائل الكافية علي الاتهام – حتي أنها من الوضوح والكفاية بمكان، ما يبرر الخروج علي قواعد الاختصاص في اتخاذ إجراءات التحقيق؛ فإنها – رغم ذلك – ليست السبيل الوحيد لتحري الدلائل الكافية علي الاتهام؛ فقد لا تقوم حالة التلبس ومع ذلك تتوافر الدلائل الكافية للاتهام[٤].

وتعرف المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الفرنسي التلبس بقولها تكتسب الجناية أو الجنحة صفه التلبس: الجناية والجنحة حال ارتكابها, أو عقب ارتكابها مباشرة كما تعتبر الجناية أو

---

[١] **د. ياسر الأمير فاروق:** القبض في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٥٦٦ وما بعدها.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ٢٠، ص ١٩. **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج ١، مطبوعات الجامعة الليبية، ط ١، ١٩٧١م، ص ٥١٣.

[٣] **د. عبد الرؤوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٣٣٦.

[٤] **د. أشرف محمد عبد القادر سمحان:** كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون علي توافرها، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

الجنحة متلبساً بها أيضاً, إذا كانت في وقت قريب جداً من الفعل تم ملاحقة الشخص المشتبه فيه من جمع غفير من الناس, أو إذا وجد بحوزته أشياء أو وجد به علامات أو **دلائل** تدعو إلي الاعتقاد بأنه ساهم في جناية أو جنحة ويعتبر شبيهاً بالجناية أو الجنحة المتلبس بها كل جناية أو جنحة – إذا لم تتم وفقاً للظروف المنصوص عليها في الفقرة السابقة – ترتكب داخل منزل يلتمس صاحبه من مدعي الجمهورية أو من مأمور الضبط القضائي معاينتها [١].

وفي حالة التلبس, يجب اقتياد الفرد الموقوف بطريق الضبط القضائي أمام وكيل النائب العام, ومتي تمت مباغتة الجانح بعيداً عن المدينة التي يوجد فيها مكان النيابة العامة, ويمكن لمرفق البوليس إعلان وكيل النائب العام بإجراء القبض بطريق الهاتف, وفي حالة الجواب بالإيجاب, يمكن لوكيل النائب العام ملاحقة الجانح, وفقاً للإجراءات الشكلية الخاصة بشأن المثول الفوري, والمباشر [٢].

(ب): الدلائل الكافية بصدد شروط صحة التلبس بالجريمة:

إن تحديد حالات التلبس بالجريمة علي سبيل الحصر لا يكفي لضمان عدم الافتئات علي حقوق الأفراد وحرياتهم. فهذا التحديد تبدو أهميته في بيان حدود الإطار الخارجي الذي لا يستطيع مأمور الضبط القضائي أن يعمل في حدوده ما لم تتوافر إحدى الحالات التي تندرج في نطاق هذا الإطار وإلا بطلت الإجراءات التي باشرها.

غير أن مشروعية مباشرة الاختصاصات الاستثنائية لا تتوقف علي توافر إحدى الحالات المبررة لمباشرة هذا الاختصاص الاستثنائي، بل لا بد أيضاً من التزام رجل الضبط القضائي

---

(1) **G. Stefani, G. Levasseur, et B. Bouloc:** Procédure pénale, 16 éme ed., Dalloz, 1996, p. 33. 1611. **Brayer (F):** dictionnaire général de police administratif et judiciaire, paris, 3 éd, 1910, T. 2, p. 394.

(2) **G. Stefani, G. Levasseur, et B. Bouloc:** Procédure pénale, Op. Cit, p. 33.

بالقواعد التي تجعل من إدراكه لحالة التلبس أمراً مشروعاً[١]. وتعد هذه القواعد بمثابة الإطار الداخلي الذي يتعين علي رجل الضبطية القضائية التزام حدوده[٢].

فلا يكفي أن توجد الجريمة في إحدى حالات التلبس حتي يباشر مأمور الضبط القضائي سلطاته الاستثنائية بل لا بد من إدراكه بنفسه حالة التلبس بالجريمة[٣]. وينصب الإدراك علي المظاهر الخارجية التي تدل علي وجود الجريمة في إحدى حالات التلبس، هذه المظاهر قد تكون جزء من الركن المادي، أو لا تكون جزءاً منه وإن كانت مرتبطة به[٤]. ويجب أيضاً علي مأمور الضبط القضائي أن يقدر كفاية تلك المظاهر للقول بأن جريمة ترتكب أو ارتكبت في حدود النطاق الزماني اللازم للقول بأن الجريمة التي ارتكبت ما زالت في حالة تلبس.

وتقدير الظروف التي تلابس الجريمة أو التي تعقب ارتكابها للقول بتوافر حالة التلبس أمر يقوم به بداءة مأمور الضبط القضائي[٥]، ويخضع في تقديره هذا لرقابة قاضي الموضوع[٦].

ثانياً: الدلائل الكافية لمباشرة آثار التلبس بالجريمة:

للتلبس علاقة جوهرية بدلائل الاتهام، ليس هذا فحسب؛ بل علاقة وجودية في تكوين الماهية الذاتية لذات التلبس، وهو ما يبعث علي الاعتقاد بترتب جميع آثار التلبس التي علي رأسها كفاية دلائل الاتهام في جميع الأحوال التي تقوم فيها حالة التلبس[٧].

---

[١] في ذات المعني، **نقض:** جلسة ٢٠١٦/٤/٩م، الطعن رقم ٣١١٣١ لسنة ٨٤ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يوليو وأغسطس وسبتمبر ٢٠١٦م، ص ١٣٢.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ٣٣، ص ٣١.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٧٩/٥/١٧م، أحكام النقض، س ٣٠، رقم ١٢٤، ص ٥٨٤. **نقض:** جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥م، أحكام النقض، س ٣٤، رقم ١٣٨، ص ٦٨٧.

[٤] **د. أشرف محمد عبد القادر سمحان:** كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون علي توافرها، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

[٥] **نقض:** جلسة ١٩٧٦/١/٤م، أحكام النقض، س ٢٧، رقم ١، ص ٩.

[٦] **نقض:** جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨م، أحكام النقض، س ٢٨، رقم ٨٧، ص ٤١٦.

[٧] **د. أشرف محمد عبد القادر سمحان:** كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون علي توافرها، مرجع سابق، ص ٣٥١.

وقد منح المشرع مأموري الضبط القضائي بعض سلطات التحقيق الاستثنائية في حالة ما إذا كانت الجريمة متلبساً بها. وتتمثل هذه السلطات في القبض والتفتيش[١]. وبجانب هذه السلطات الاستثنائية يتعين على مأموري الضبط القضائي **مباشرة إجراءات الاستدلال العادية** كالانتقال إلى محل الواقعة ومنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة واستحضار من يمكن الحصول منهم على إيضاحات. وسوف نقتصر على بيان دور الدلائل الكافية لمباشرة سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض والتفتيش وضبط الأشياء بناء على حالة التلبس.

(أ): الدلائل الكافية لمباشرة القبض في أحوال التلبس:

القبض هو أحد السلطات الاستثنائية التي منحها المشرع لمأموري الضبط القضائية بناء علي حالة التلبس بالجريمة[٢].

وقد وضع المشرع المصري شروط لممارسة القبض بمعرفة مأموري الضبط القضائي وذلك بهدف حماية حريات الأفراد ضد القبض التعسفي. وتستفاد هذه الشروط من نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص علي أنه: " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد **دلائل كافية** علي اتهامه "[٣].

---

[١] لمزيد من التفصيل، **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١، مرجع سابق، بند ٤١٧، ص ٤٢٥. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٢٤٦. **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٣، ص ١٨٢ وما بعدها.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ٦٥، ص ٦٥ وما بعدها. **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ٣٣.

[٣] قارن في ذات الحكم المتضمن في المتن، المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة ١/٥٥ ١/٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية البحريني، والمادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة ٣٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادتان ١/٣٧، ٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وقد كان قانون تحقيق الجنايات المصري الملغي يتطلب في المادة ١٥ منه وجود **دلائل قوية** indices graves حين يستلزم التشريع الحالي وجود **دلائل كافية** indices suffisants. والتعبيران لا يختلفان كثيراً، وأن كان التعبير الحالي أكثر مرونة واتساعاً[١].

ويتضح من نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م أنه يتعين توافر الشروط الآتية: ١- أن تكون الجريمة في حالة تلبس. ٢- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر. ٣- أن توجد **دلائل كافية** علي اتهام المتهم الحاضر بارتكاب الجريمة[٢]. وسوف يقتصر شرحنا علي الشرط الثالث فقط وهو موضوع دراستنا.

وقد أشترط المشرع الفرنسي في المادة ٢/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية عند القبض الذي يتم بمعرفة مأمور الضبط القضائي وجود **دلائل كافية قوية** ومتوافقة تستدعي الاتهام. وهو ما يعني توافر احتمال الشخص للجريمة[٣]، ولكن لا يشترط أن تكون الوقائع التي تثير الشبهات

---

(١) **د. رؤوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) **نقض:** جلسة ١٩٧٨/١/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩، رقم ١٥، ص ٨٣. **نقض:** جلسة ١٩٨١/١٢/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٢، رقم ٢٠٥، ص ١١٤٤. **نقض:** جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٥، رقم ٤٦، ص ٢٢. **نقض:** جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٥، رقم ١٨٧، ص ٨٢٩. **نقض:** جلسة ١٩٨٥/٢/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ٣٣، ص ٢٠٩. **نقض:** جلسة ٢٠١٠/١١/٤م، الطعن رقم ٨٨٤٧ لسنة ٧٨ ق، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٠م، لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١م، ص ٧٦. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠١-٢٠٠٢م، بند ٣٨٠، ص ٥٦٤. **د. حسام الدين محمد أحمد:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٦م، بند ١٤٤، ص ١٧٨.

(3) **Pradel:** La Protection des droits de L'homme, p. 206.

وقد منح المشرع الفرنسي مأموري الضبط القضائي سلطة " الاحتفاظ الشرطي " في حالة التلبس وهو إجراء يماثل إجراء القبض تماماً.

Langlois (L): L'enquete de flagrante delit, son point de depart et sa durée, J. C. P., 1961, No. 25, p. 2.

بالمستوي نفسه اللازم لتبرير الإدانة أو حتي تلك المطلوبة، لتوجيه الاتهام فهذه الأخيرة مطلوبة في مراحل لاحقة من الإجراءات الجنائية.

والوضع في القانون الأمريكي، هو اتجاه القضاء نحو وجود السبب المحتمل للقبض علي المجرمين[١]، والسبب المحتمل علي حد تعبير المحكمة العليا للولايات المتحدة، أنه أفضل حل وسط تم العثور عليه لاستيعاب التعارض بين مصالح الدولة ومصلحة الفرد في كثير من الأحيان[٢].

وقد أوضحت المحكمة العليا الأمريكية أن الشك المعقول هو معيار أقل تطلباً من السبب المحتمل ليس فقط بعني أنه يمكن إثبات الشك المعقول بمعلومات مختلفة من حيث الكمية أو المحتوي عن تلك المطلوبة لإثبات السبب المحتمل، ولكن أيضاً بالمعني يمكن أن ينشأ هذا الشك المعقول من معلومات أقل موثوقية من تلك المطلوبة لإظهار السبب المحتمل[٣].

وقد عبرت المحكمة العليا الأمريكية عن ذلك، أن القبض يكون بأمر قضائي أو بدونه قائماً علي أساس أقوي من مجرد الشك[٤].

---

(1) See Brinegar v. United States (1949) 338 US 160, 176; Gerstein v. Pugh (1975) 420 US 103, 112; Beck v. Ohio (1964) 379 US 89, 91. **NOTE:** The U.S. Supreme Court has applied Gates' probablecause principles in determining reasonable suspicion to detain. See Alabama v. White (1990) 496 US 325, 328-9; United States v. Sokolow (1989) 490 US 1, 7.

(2) See Brinegar v. United States (1949) 338 US 160, 176.

(3) Alabama v. White (1990) 496 US 325, 330. ALSO SEE People v. Superior Court (Quinn) (1978) 83 Cal.App.3d 609, 615; People v. Superior Court (Meyer) (1981) 118 Cal.App.3d 579, 584 ["(T)he strength of the information an officer should have to detain for questioning is much less than it would be for an arrest."]; Dawkins v. Los Angeles (1978) 22 Cal.3d 126, 133; In re Tony C. (1978) 21 Cal.3d 888, 892; People v. Craig (1978) 86 Cal.App.3d 905, 911; People v. Fields (1984) 159 Cal.App.3d 555, 563.

(4) Wong Sun v. United States (1963) 371 US 471, 479. ALSO SEE Henry v. United States (1959) 361 US 98, 101 ["Arrest on mere suspicion collides violently with the basic human right of liberty."]; Brinegar v. United States (1949) 338 US 160, 175; People v. Superior Court (Johnson) (1971) 15 Cal.App.3d 146, 152; Papachristou v. City of Jacksonville (1972) 405 US 156, 169 ["Arresting a person on suspicion, like

والقبض علي المتهم في الشريعة الإسلامية لا يكون إلا بعد توافر **الأدلة الكافية** علي أنه متهم، وأمر القبض لا يصدر إلا من السلطة المنوط بها كالقاضي والوالي في الفقه الإسلامي. وجاز لرجال السلطة الذين ألقوا القبض علي المتهم بعد وجود **الدلائل الكافية** علي اتهامه، تفتيشه تفتيشاً وقائياً لتجريده من أي سلاح يحمله أو يحاول المقاومة والدفاع عن نفسه ضد إجراء القبض الذي يوقعه عليه رجال الشرطة(١).

وتتمثل شروط القبض علي المتهم في الشريعة الإسلامية في: ١- أن يكون المتهم " المدعي عليه " شخصاً طبيعياً. ٢- أن يكون الشخص الطبيعي معيناً. ٣- أن تكون هناك جريمة معلومة قد وقعت. ٤- وجود **دلائل كافية** علي ارتكاب الشخص للجريمة التي وقعت أو الاشتراك فيها.

وقد ذهب **بعض الفقه** إلي تعريف **الدلائل الكافية** المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنها: " الملامح والأمارات الخارجية أو الشبهات المقبولة دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتغليب الرأي فيها "(٢).

وتعرف الدلائل الكافية بأنها مجموعة من الوقائع الظاهرة الملموسة التي يستنتج منها أن شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة(٣). والدلائل الكافية هي دون الأدلة كما سبق أن ذكرنا، أي أنها أضعف منها ولا تتعدي أن تدل الواقعة المراد إثباتها علي أساس الاحتمال لا اليقين، ولا يشترط أن تقيم وحدها صلة قوية أو حتمية بين المشتبه فيه والجريمة حتي يصبح متهماً. فلا

---

arresting a person for investigation, is foreign to our system . . . ."]; McMahon v. Municipal Court (1970) 6 Cal.App.3d 194, 197, fn.1.

(١) **د. مصطفي أحمد بخيت عبد ربه:** إخلاء سبيل المتهم وتعويضه في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٢٣١.

(٢) **د. رؤوف عبيد:** صحة القبض علي المتهم تستتبع صحة التفتيش ولو كان للبحث عن أدلة الجريمة لا وقائياً فحسب، مجلة المحاماة، ع ٦، س ٣٥، فبراير ١٩٥٥م، ص ١٧٩٠.

(٣) **د. محمد زكي أبو عامر:** مرجع سابق، بند ٧٧، ص ٢٠١. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، بند ٤٢٤، ص ٤٢٨. **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، مرجع سابق، ص ٥٣٩.

يجوز أن يعتمد مأمور الضبط القضائي علي مجرد شبهات أو أن يعتمد علي اعتقاده الشخصي، بل يجب أن يعتمد علي أمارات موضوعية ظاهرة، أي علي عناصر واقعية تدعو إلي الاعتقاد أن الجريمة قد وقعت بالفعل وأنها منسوبة إلي المشتبه فيه، فلا يكفي لذلك مجرد المعلومات أو التبليغات الصادرة من مجهولين[١]. فلا يجوز القبض علي متهم بغير توافر دلائل كافية[٢] ولو كان ذلك تمهيداً لاستصدار أمر من النيابة العامة بتفتيشه وإلا كان القبض باطلاً[٣]. وتقدير هذه الدلائل يخضع لسلطة مأمور الضبط القضائي تحت رقابة كل من سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع[٤]. وفضلاً عن ذلك يجب أن يكون المتهم حاضراً، وحضوره لا يعني مثوله أمام رجل الضبط القضائي، وإنما يكفي أن يكون موجوداً في مكان قريب يسهل معه تتبعه والقبض عليه[٥].

ويجب أن يستخلص مأمور الضبط القضائي الدلائل الكافية من وجود وقائع أو معلومات تصل إليه تقنع مأمور الضبط بطريقة موضوعية أن الجريمة التي وقعت في حالة التلبس قد قارفها المشتبه فيه، وهو ما يتوقف علي جميع الظروف[٦].

---

(1) Crim. 30 mai 1980, Bull. N° 165. Crim. 21 juill, 2 févr. 1988, Bull. No. 52.

د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٥٠٥، ص ٧٥٥.

(2) **Soyer:** Manuel de droit pénal et de parocedeur pénale, 7 éd, 1987, p. 256. **Stetani-Levasseur-Baulac:** parocedeur pénale, 14 éd, 1990, No. 327, p. 414.

د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٢٦٢، ص ٢٨٧ وما بعدها.

(٣) **نقض:** جلسة ١٩٤١/٣/٣م، المحاماة، س ٢٢، ص ١. مشار إليه لدي، **د. رؤوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٨.

(٤) **د. رؤوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٥) **نقض:** جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ٥٨، ص ٣٠١. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/١١/٢٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٩١، ص ٩٣٠.

(٦) **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٥٠٥، ص ٧٥٦.

وقد أشارت المادة ٢/٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري في تعريف التلبس إلي الصلة القوية بين الدلائل الكافية التي تنصب علي وقوع الجريمة وحالة التلبس[١]. ففي الحالة الأولي للتلبس تكشف عن وقوع الجريمة حالاً أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وفي الحالتين الثانية والثالثة استند التعريف علي نوع معين من الدلائل، فالحالة الثانية تتمثل في تتبع المجني عليه مرتكب الجريمة أو تتبع العامة له مع الصياح إثر وقوعها. بينما تتمثل الحالة الثالثة في حمل آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها. أما الحالة الرابعة فهي أوسع نطاقاً في تحديد الدلائل، وهي وجود آثار أو علامات بالشخص تفيد ارتكابها حالاً أو منذ برهة يسيرة[٢]. ويمكن لمأمور الضبط أن يكتشف هذه الدلائل من خلال إجراء صحيح يتخذه، كمن يعثر علي مخدرات في منزل المتهم المنتدب لتفتيشه لضبط ما يحرزه من أسلحة بدون ترخيص، أو في أحد المحال العامة أثناء دخوله للتحقق من استيفائها الشروط القانونية.

ويرى جانب من الفقه[٣]، أن قيام حالة من حالات التلبس يتضمن بذاته توافر الدلائل الكافية، حيث أن التلبس بطبيعته أقوى من الدلائل الكافية، لأنه يقوم علي المشاهدة الشخصية بمعرفة مأمور الضبط القضائي الذي قام بإجراء القبض من ناحية، ولأنه يتطلب درجة من التثبت قد لا تتطلبها الدلائل الكافية، فهي عبارة عن شبهات لها ما يبررها من ناحية أخرى. وقد تنبّه المشرّع المصري لذلك، فألغي النص الذي كان يجيز لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم في غير أحوال التلبس بالجريمة، وقصر القبض علي أحوال التلبس بالجريمة دون غيرها، وذلك في

---

(١) لمزيد من التفصيل، **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ١٥٧ وما بعدها. **د. أشرف محمد عبد القادر سمحان:** كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون علي توافرها، مرجع سابق، ص ٣٥١ وما بعدها.

(٢) في ذات المعني، المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(٣) **إيهاب عبد المطلب:** الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٣٤.

إطار تعديله لبعض النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المصري لتتماشي مع دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١م[١].

ولدي أنه حالة التلبس لا تشمل في حدها الأدنى سوى عنصر واحد فقط – هو عنصر الموضوع في الاتهام، دون العنصر الآخر المتمثل في شرط النسبة، أي عنصر الإسناد أو ما يمكن التعبير عنه بالعنصر الشخصي للاتهام[٢].

وقد قضت محكمة النقض أن مجرد ما يبدو علي الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يمكن اعتباره دلائل كافية علي وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه[٣]. وقضت أنه ليس صحيحاً في القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه تدليلاً علي وجود الدلائل الكافية علي وجود اتهام يبرر القبض علي الطاعن وتفتيشه من أن مظاهر الارتباك قد اعترته بمجرد أن رأى الضابط يستوقف السيارة التي كان يركبها لفحص تراخيصها[٤]. وقضت أنه إذا شاهد مأمور الضبط القضائي المتهم يسير في وقت متأخر من الليل فتوجه إليه للتحقق من شخصيته، وما أن رآه المتهم حتي ألقي بكيس به مادة الهيروين وفر هارباً، فإنه لا توجد مظاهر خارجية تبرر القبض علي المتهم[٥]. ولا يعد مجرد مرافقة الشخص للمتهم الذي شوهد في حالة تلبس دلائل كافية علي وجود اتهام يبرر القبض عليه[١].

---

[١] وذلك بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين القائمة. **الجريدة الرسمية:** العدد ٣٩، في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٢م.

[٢] **د. أشرف محمد عبد القادر سمحان:** كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون علي توافرها، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

[٣] **نقض:** جلسة ٢٠١٠/٣/٧م، الطعن رقم ٣٢٤٤٢ لسنة ٧٣ ق.

[٤] **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١٠/١٦م، الطعن رقم ٢١٧٨٢ لسنة ٧٤ ق.

[٥] **نقض:** جلسة ٢٠٠٥/١١/١٢م، الطعن رقم ٥٨٣٤ لسنة ٦٦ ق.

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية، قضت بتوافر الدلائل الكافية للاتهام – وبالتالي للقبض " إذا ألقي المتهم بورقة من جيبه في الطريق، حتي لا يقع في قبضة الضابط الذي كان يتابعه بعد أن اشتبه في أمره ". **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١٢/١٩م، مجموعة أحكام النقض، س ٩، رقم ٢٧٢، ص ١١٣٢. ويلاحظ لنا علي هذا الحكم أن الحالة الواقعية المقررة في هذا الحكم، تتضمن في ذاتها الدلائل الكافية للقبض الذي تتخذه سلطة التحقيق لا

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية في أكثر من حكم لها علي أهمية الدلائل الكافية، فقضت بأن القبض علي المتهم، وتفتيشه دون توافر دلائل كافية هو قبض باطل، وأمر خطير لا يمكن إقراره، أو التسليم به[٢].

وقد قضت دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس ببراءة المتهم من جريمة شراء وحيازة مواد مخدرة " هيروين " بقصد التعاطي، بدعوي أنه لا يوجد في ملف الدعوي ما ينبئ عن توافر الدلائل الكافية، أو أن المتهم كان في حالة تلبس بالجريمة[٣]، كما قضت دائرة جنايات أخرى بمحكمة استئناف مصراته بأنه لا يشترط في الجنايات أن يكون المتهم في حالة تلبس؛ بل يكفي أن تتوافر دلائل كافية بحقه[٤].

سلطة الضبط القضائي، باعتبار أنها وإن كانت كافية للقبض من قبل سلطة التحقيق، لا تصل إلي مراتب التلبس، إذ يشترط للتلبس معاينة ما ينبئ في ذاته عن ارتكاب الجريمة، ومجرد الرمي بورقة لا يكفي لذلك، كذلك يتضح لنا أن مجرد الاشتباه بالشخص كاف لاتخاذ إجراء الاستيقاف، إلا أنه لا يكفي للقبض، ومع توافر وصف إضافي، يدعم الدلائل الكافية للشبهة – يتمثل في رمي ورقة من يده فور اقتراب رجل الضبط القضائي منه، يجعلنا في مجموعها أمام دلائل كافية للقبض، أي يستوفي الكافية المتطلبة للقبض، وهو ما يثبت حقيقة تدرج الكفاية بين دلائل الاشتباه ودلائل الاتهام. إلا أن القبض المقصود هنا، ليس ذلك الذي يقع من سلطة الضبط القضائي، وإنما من سلطة التحقيق، باعتبار عدم توافر أي من حالات التلبس في واقعة الدعوي.

[١] **نقض:** جلسة ٢٠٠٩/٤/٩م، الطعن رقم ١٦٠٠٦ لسنة ٧٦ ق.

[٢] طعن جنائي رقم ٥٣/١١٦٢ ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ٢٠٠٧م، ص ٣٢٩٠. مشار إليه لدي. **د. كريمة محمّد الزيتوني:** الدلائل الكافية التي تجيز القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ١٥٥.

[٣] محكمة استئناف طرابلس، دائرة الجنايات، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣م في القضية رقم ٢٠٠٥/٤٠٠ مكافحة طرابلس، ٥٢/٢٢٩٣ ق. مشار إليه لدي. **د. كريمة محمّد الزيتوني:** الدلائل الكافية التي تجيز القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ١٥٥.

[٤] محكمة استئناف مصراته، دائرة الجنايات، بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦م في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٤ مخدرات مصراته، ٣٢/٥٧٦ ق. مشار إليه لدي. **د. كريمة محمّد الزيتوني:** الدلائل الكافية التي تجيز القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ١٥٥.

وتتفق المحكمة العليا الليبية مع المحاكم الأدنى درجة، حيث إنها وإن لم تعبر صراحة عن تطابق مفهوم الدلائل الكافية مع مفهوم التلبس بالجريمة، فإن عباراتها المستعملة في أحكامها تدل علي ذلك، حيث قضت في أكثر من حكم لها برفض الطعن موضوعاً، وتأييد حكم محكمة الموضوع الصادر بالبراءة؛ لأنه لا توجد دلائل كافية للقبض علي المتهم، كما أنه لم يكن في حالة تلبس.

إن استعمال (أو) التخييرية، من قبل القضاء العادي ومن قبل المحكمة العليا الليبية، يفهم منه ضمناً أن توافر إحداهما حالة التلبس أو الدلائل الكافية، يغني عن توافر الأخرى. بيد أن للمشرّع المصري موقف مغاير لهذا الاتجاه، فقد أبقي علي الدلائل الكافية كشرط لصحة القبض في أحوال التلبس بالجريمة، وذلك بموجب نص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي فإن توافر حالة من حالات التلبس دون توافر الدلائل الكافية تجعل من القبض باطلاً[١].

(ب): الدلائل الكافية لمباشرة التفتيش في أحوال التلبس:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يستهدف البحث عن الحقيقة في مستودع السر[٢], ويعتبر من أهم إجراءات التحقيق لأنه غالباً ما يسفر عن أدلة مادية تؤيد نسبة الجريمة إلي المتهم[٣]. وقد أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها القبض

---

[١] **د. أسامة عبد الله قايد:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٧٦. **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ٣٣ وما بعدها.

[٢] **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٨. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ١٠٤، ص ١٠١ وما بعدها.

[٣] لمزيد من التفصيل، **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، بند ٤٣١، ص ٤٣٤. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

عليه (م ١/٤٦ أ. ج)[١], ومن ثم فإن محل التفتيش هو شخص المتهم, أما تفتيش مسكنه استناداً لحالة التلبس بالجريمة فلا يجوز بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا[٢] بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٣]. **وقد يختلط التفتيش كإجراء تحقيق ببعض الإجراءات الأخرى التي تتشابه معه**[٤]. كما أن المتهم قد يرضي بتفتيش شخصه أو مسكنه[٥].

---

[١] **نقض:** جلسة ٢٠١٩/١١/٢٨م، الطعن رقم ٥٦٢٦ لسنة ٨٧ قضائية. ولمزيد من التفصيل، **د. رؤوف عبيد:** صحة القبض علي المتهم تستتبع صحة تفتشيه ولو كان للبحث عن أدلة الجريمة لا وقائياً فحسب، مجلة المحاماة، عدد مايو ١٩٥٥م. **د. عوض محمد عوض:** أو كلما جاز القبض جاز التفتيش ؟، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٦م، ص ١٢٦٤ وما بعدها.

[٢] **حكم المحكمة الدستورية العليا:** جلسة ١٩٨٤/٦/٢م، في القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٢٨٩، ص ٣٢٣.

[٣] كان نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل الحكم بعدم دستوريته علي النحو التالي: " لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه ".

[٤] كالتفتيش الإداري، ومن أمثلته مجرد الشبهة التي تكفي في التفتيش الجمركي، مع الوضع في الاعتبار أن الشبهة المجردة لا تتحقق بها " الدلائل الكافية " علي الاتهام الذي يسوغ لمأمور الضبط القضائي ممارسة سلطاته الاستثنائية في القبض علي المتهمين وتفتيشهم. **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها.

ولا يعد التفتيش الإداري تفتيشاً بالمعني الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلي الحصول علي دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه. **نقض:** جلسة ٢٠١١/١٢/٢١م، الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٧٩ ق، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٠م، لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١م، ص ٨٧. **نقض:** جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧م، الطعن رقم ١٣٦٢٣ لسنة ٨٧ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، نشرة مارس ٢٠٢٠م، ص ٣٤.

[٥] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

وفي القانون الفرنسي، تنظم المادة ٢٨، ٢ من قانون وظيفة الشرطة هذا العمل الذي تقوم به الشرطة القضائية والذي يتمثل في البحث عن أدلة علي أساس القرائن الثابتة[١]؛ كما يمكن إجراؤه علي الأشخاص الذين يتعرضون للقبض القضائي. ويجب أن يتم التفتيش القضائي وفق التعليمات وتحت مسئولية مأمور الضبط القضائي[٢].

وفي القانون الأمريكي، يجوز للقاضي إصدار أمر تفتيش إذا كانت الإفادة الخطية التي تدعم الأمر تقدم معلومات موثوقة كافية لإثبات سبب محتمل[٣].

فالسبب المحتمل للقبض والتفيش تحكمه نفس المبادئ الأساسية[٤]، إلا أن تركيزها مختلف.

لا يستطيع مأمور الضبط القضائي في مباشرة التفتيش كإجراء تحقيق إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل, وذلك لأن إجراءات التحقيق لا تباشر إلا حيال جريمة وقعت بالفعل. وعليه لا يصح مباشرة هذا الإجراء ولو دلت التحريات على عزم بعض الأشخاص على ارتكاب جريمة[١].

---

(1) Cass., 11 mai 1999, Bull., 1999, 674, et R.W., 2000-2001, p. 1105, note A. VANDEPLAS; Bruxelles, 23 octobre 2001, Vigiles, 2002, p. 59, note F. GOOSSENS.

(2) Corr. Liège, 8 janvier 2002, R.R.D., 2002, p. 390.

(3) See Franks v. Delaware, 438 U.S. 154, 171 (1978).

ولمزيد من التفصيل:

Alycia B. Olano: Determination of Probable Cause for a Warrantless Arrest: A Casenote on County of Riverside v. McLaughlin, Louisiana Law Review, Volume 52, Number 5, May 1992.

(4) See 2 LaFave, Search and Seizure (3rd edition 1996) Probable Cause § 3.1(a), pp. 6 ["It is generally assumed by the Supreme Court and the lower courts that the same quantum of evidence is required whether one is concerned with probable cause to arrest or probable cause to search."]; Bailey v. Superior Court (1992) 11 Cal.App.4th 1107, 111; People v. Rosales (1987) 192 Cal.App.3d 759, 767-8; Greene v. Reeves (6th Cir. 1996) 80 F.3d 1101, 1106. **NOTE:** It appears the "fair probability" standard may require somewhat less proof than either "reasonable belief" or "strong suspicion." See Higgason v. Superior Court (1985) 170 Cal.App.3d 929, 936; 2 LaFave, Search and Seizure (3rd edition 1996) Probable Cause § 3.1(a), pp. 6 ["By like token, Illinois v. Gates, which significantly altered the probable cause formula in a search warrant context, has readily been deemed applicable to arrest warrants as well." Citations omitted].

ونظراً لأن المشرع قد ساوي بين الشروط المتطلبة لمباشرة القبض والشروط المتطلبة لمباشرة التفتيش, فإن مأمور الضبط القضائي لا يستطيع تفتيش شخص المتهم إلا إذا توافرت شروط القبض التلقائي. ولكن ليس بلازم أن يسبق التفتيش القبض على المتهم, بل يكفى تثبت لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض ولو لم يقبض بالفعل على المتهم[٢]. **وبجانب ذلك يوجد شرط تقتضيه غاية التفتيش وهو أن يعتقد مأمور الضبط القضائي بوجود أدلة يحوزها المتهم تفيد في كشف الحقيقة**[٣]. وهذا الشرط مستفاد من المادة ١/٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه: لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. **وعليه لا يجوز التفتيش إذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا تخلف آثار مادية كالسب والقذف.** أو كانت من القرائن القوية التي تفيد أن المتهم يخفي معه في ملابسه أو جسمه ما يفيد في كشف الحقيقة[٤]. فإذا باشرت التفتيش على الرغم من ذلك بطل هذا الأجراء وبطل الضبط الذي أسفر عنه هذا التفتيش.

إما إذا توافرت مبررات التفتيش تعين على مأمور الضبط القضائي التقيد في تنفيذه بالبحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة بشأن الجريمة التي اتخذ هذا الإجراء من أجلها. وإن كان

---

(١) **نقض:** جلسة أول مارس سنة ١٩٦٦م، أحكام النقض، س ١٧، رقم ٤٢، ص ٢٢١. **نقض:** جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٦٧م، س ١٨، رقم ٣٤، ص ١٧٤. **نقض:** جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٧٤م، س ٢٥، رقم ٦٤، ص ٢٩٢. **نقض:** جلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠م، س ٣١، رقم ١٩٩، ص ١٠٢٩.

(٢) **د. مأمون سلامة:** الإجراءات الليبي، مرجع سابق، ص ٤٨٢. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ١٢٧، ص ١١٦ وما بعدها.

(٣) **نقض:** جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٥٦م، أحكام النقض، س ٧، رقم ٩، ص ٢١. **نقض:** جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩م، س ١٠، رقم ١٨٢، ص ٨٥٢. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ١١٢، ص ١٠٥ وما بعدها.

(٤) **نقض:** جلسة ٣٠ فبراير سنة ١٩٧٠م، أحكام النقض، س ٢١، رقم ١١٨، ص ٤٩٠.

ذلك لا يحول دون قيامه بضبط الجرائم التي تظهر له عرضاً ما دام أن ضبطها لم يكن نتيجة سعى مقصود من جانبه لضبطها[١].

والمقصود بالأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة هي الأدلة التي تنتج عن عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر[٢]. ولا يؤثر في صحة التفتيش أنه لم يسفر عن أشياء تم ضبطها ذلك أن العبرة في صحة التفتيش بتوافر مبرراته لا بنتيجته, إذ تعد هذه النتيجة احتمالية[٣].

وقد كان قانون الإجراءات الجنائية المصري يخول مأمور الضبط القضائي حق تفتيش الشخص من تلقاء نفسه في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً علي المتهم، وهي توافر الدلائل الكافية علي الاتهام وأحوال التلبس. ثم جاء الدستور المصري السابق الصادر سنة ١٩٧١م، فنص في المادة ٤١ منه علي أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه إلا بأمر القاضي المختص أو النيابة العامة. وبناء علي ذلك صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية حتي تتفق مع مبادئ الدستور المصري لعام ١٩٧١م، وبمقتضي هذا القانون أصبحت سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض علي المتهم من تلقاء نفسه قاصرة علي أحوال التلبس وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية[٤]. وقد جاء دستور سنة ٢٠١٤م فأكد علي استثناء حالة التلبس وحدها عند تقييد حرية أحد من اشتراط صدور أمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق وفقاً للمادة ٥٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م.

---

(١) **نقض:** جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢م، أحكام النقض، س ٢٣، رقم ١٥٩، ص ٦٥٦.

(٢) **د. أحمد ضياء الدين خليل:** مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٣م، ص ٣٧٤.

(٣) **نقض:** جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢م، أحكام النقض، س ٢٣، رقم ١٨٣، ص ٨٠٦.

(٤) **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٦٨٠، ص ١٠٠١ وما بعدها.

ومفاد ذلك، أنه متي توافرت " الدلائل الكافية " علي اتهام شخص بجريمة مما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية كان لمأمور الضبط القضائي، فضلاً عن حقه في القبض علي المتهم، أن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق[١].

(ج): الدلائل الكافية ومباشرة القبض والتفتيش:

لا تكفي الدلائل الكافية لمباشرة إجراءات القبض وتفتيش شخص المتهم المخولة استثناء لمأمور الضبط القضائي[٢]، بل لا بد من أن تتوافر معها حالة تلبس بالجريمة، ومن ثم فإن القبض علي المتهم وتفتيشه بمعرفة مأمور الضبط القضائي يستند إلي معيار مزدوج يبرر نشوء هذه السلطة وهو قيام حالة التلبس أولاً ثم توافر الدلائل الكافية ثانياً[٣]. وعليه فإننا لا نتفق في الرأي مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن توافر حالة التلبس يغني عن توافر شرط الدلائل الكافية[٤] وأن ذكر تعبير الدلائل الكافية هو تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم[٥]، فحالة التلبس مجردة عن توافر الدلائل الكافية لا تكفي لإصدار مأمور الضبط القضائي أمر بالقبض علي المتهم الحاضر، أو إصدار أمر بالضبط والإحضار بالنسبة للمتهم غير الحاضر، وذلك لأن حالة التلبس محلها الجريمة[٦]، فهي وإن كانت تدل علي وقوع الجريمة إلا أنها لا تنبئ عمن ارتكب هذه الجريمة، وإنما الذي ينبئ عن ذلك هو الدلائل الكافية.

---

[١] **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ٤٠. **نقض:** جلسة ٢٠١٦/١١/٦م، الطعن رقم ٧٦٢٠ لسنة ٨٥ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة مارس ٢٠١٧م، ص ١٤٣.

[2] **Stefani, Levasseur, Bouloc:** Procedure pénale, Dalloz, 20 ed 2006, No. 410, p. 379.

[٣] **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، مرجع سابق، ص ٥٩١.

[٤] **د. رؤوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

[٥] **د. أدوار غالي الذهبي:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٠م، بند ٢٤٢، ص ٢٩٦. **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ط ١١، ١٩٧٦م، بند ١٦٦، ص ٢١٥.

[٦] **د. عوض محمد:** الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار المطبوعات الجامعية، د. ت، بند ٢٠٤، ص ٢٢٦.

ولعل إباحة تفتيش شخص المتهم عند القبض عليه قبضاً صحيحاً هو أهم النتائج العملية التي رتبها القانون علي القبض الصحيح، والتي تثار كثيراً في العمل إذا ما تكشف هذا التفتيش عن ضبط شيء ذي صلة بجريمة من الجرائم[١].

وفي النهاية، فإن سلطة القبض لا تكون إلا بالنسبة للمتهم الذي توافرت دلائل كافية علي اتهامه بارتكاب الجريمة المتلبس بها لا جريمة أخرى غيرها، حتي ولو كانت قد عاصرتها؛ فالعثور علي جثة لا زالت الدماء تسيل منها، يدلل علي توافر الحالة الأولي من حالات التلبس (مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة)[٢]، وبالتالي يجوز إلقاء القبض علي من تتوافر دلائل كافية علي اتهامه بهذه الجريمة، فإن ارتكبت جريمة سرقة معاصرة لجريمة قتل، ولكن لم تتوافر بصددها إحدى حالات التلبس[٣]، فإنه لا يجوز إلقاء القبض علي من تتوافر دلائل علي اتهامه بها استناداً علي التلبس بجريمة القتل، وإنما يتعين الحصول علي إذن من النيابة العامة لاتخاذ هذا الإجراء[٤].

---

[١] **د. رؤوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

[٢] **د. حسام الدين محمد أحمد:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ١٢٠، ص ١٤٨.

[٣] قضت محكمة النقض بأن مجرد ارتباك المتهم عند إمساك الضابط علبة لفافات التبغ أثناء مروره علي جهاز الكشف عن المفرقعات. لا يعد دلائل كافية علي وجود اتهام يبرر فض إحدى تلك اللفافات. **نقض:** جلسة ٢٠١٠/١٠/١٩م، الطعن رقم ٦٩٥٩ لسنة ٨٠ ق، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٠م، لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١م، ص ٧٢.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٠، رقم ٢٠٥، ص ١٢٧٤. وفي حكم لمحكمة النقض بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥م قضت بأنه: " إذا كان المتهم قد أقر علي إثر استيقافه بأنه يحرز مخدراً، جاز لرجل السلطة العامة عملاً بحكم المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، اقتياده إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، للحصول منه علي الايضاحات اللازمة في شأن تلك الواقعة، والتثبت من صحة ذلك الإقرار. وكان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجل السلطة العامة – من أنه اعترف لهما بإحرازه مخدراً، قد بادر إلي القول بأنه غير مسئول عما يوجد في جيب جلبابه الخارجي، وهو ما ينبئ – في خصوص الدعوي المطروحة، بقيام دلائل كافية علي اتهامه بجريمة إحراز مخدر، فإن لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه طبقاً لأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ". في هذا الحكم، نلاحظ أنه لم

وهكذا ينبغي أن تتوافر دلائل كافية لإمكان القبض علي المتهم الحاضر حتي يتمكن مأمور الضبط القضائي من القبض عليه وتفتيشه، فإذا أنتفت الدلائل كلية، أو كانت غير كافية، كان باطلاً القبض، فالتفتيش، فالتلبس، ولا يشترط تحرير محضر بالدلائل التي تبرر القبض، بل يكفي عمل تقرير بتحريات مأمور الضبط في صدد صحة التبليغ المقدم إليه[١].

ولا يوجد ما يمنع من الاستعانة بمعاوني الضبط القضائي من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين في عمل التحريات عن المتهم للوصول إلي الدلائل الكافية التي تبرر فيما بعد اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش ونحوه، ما دام مأمور الضبط القضائي قد أقتنع شخصياً بصحة ما نقوله إليه، وبصدق من تلقاه عنهم من معلومات[٢].

تنشأ حالة التلبس أصلاً – باعتبار أن المشتبه به لم يشاهَد وهو يحرز مخدراً، وإنما اعترف بحيازتها من تلقاء نفسه؛ فلا نكون إزاء ذلك أمام حالة من التلبس، وحتي لو ضبطت هذه المادة معه، فإن مأمور الضبط ليس هو من شاهدها، فلا تتحقق حالة التلبس في الحالين، أما ادعاء المتهم بأنه " غير مسئول عما يوجد في جلبابه الخارجي "، وما يشكله من إقرار ضمني بحيازته له ابتداء؛ فإن ذلك وإن كان يشكل دلائل كافية لاتهامه، يخول لسلطة التحقيق – لا لمأمور الضبط القضائي – القبض عليه وتفتيشه، باعتبار أننا لم نكن – في واقعة الدعوي، إزاء حالة من حالات التلبس، تخوله مثل تلك الصلاحيات الاستثنائية. صحيح أن العلاقة بين التلبس والاتهام الذي يقوم بتوافر الدلائل الكافية التي تبرره، علاقة قوية إلا أنها ليست حتمية، فقد تتوافر الدلائل الكافية علي الاتهام ومع ذلك لا تقوم حالة التلبس، وقد وضح الخلط بين الحالتين عند صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣م والمعدل لقانون الإجراءات الجنائية المصري علي إثر صدور الدستور المصري لسنة ١٩٧١م، والذي أزال اختصاص مأموري الضبط القضائي بالقبض والتفتيش بناء علي الدلائل الكافية للاتهام وحصرهما في أحوال التلبس لا غير.

[١] **نقض:** جلسة ١٩٤٢/١١/٢م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٧، ص ٥.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٧٠/١/١٨م، أحكام النقض، س ٢١، رقم ٣٠، ص ١٢٥. مشار إليه لدي، **د. إبراهيم عيد نايل:** المرشد السري، دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير ٢٠٠٣م، ص ١٣٨.

المطلب الثاني

دور الدلائل الكافية في حالة الندب للتحقيق(١)

الأذن أو الأمر الصادر ممن يملك سلطة التحقيق إلي أحد مأموري الضبط القضائي بالقبض علي شخص المتهم أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلي متهم معين وأن هناك من **الدلائل والأمارات القوية** ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية[٢].

فالمناط أذن للقول بصحة الأذن الصادر من سلطة التحقيق في هذا الخصوص هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت بالفعل وأن تقوم لديه من الدلائل أو الأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ما يرجح نسبتها إلي شخص معين علي نحو يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بالجريمة.

أولاً: جدية التحريات التي أجراها مأمور الضبط القضائي:

تعد التحريات إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات، وهي الآلية الرئيسية في البحث الجنائي، وتبدو أهمية التحريات بصورة جلية في الواقع العملي، حيث إن غالبية الجرائم التي تم حل طلاسمها، كانت التحريات هي الوسيلة الأكثر فاعلية في الوصول إلي الحقيقة، وهي مرآة صادقة لجودة أعمال البحث الجنائي، فعن طريقها يمكن الوصول إلي كشف النقاط المجهولة في الحوادث الجنائية، وبها يمكن أن تتفتح إجراءات التحقيق، كما أنها تلعب دوراً هاماً بالنسبة للنيابة فيما يتعلق بمصير الدعوي الجنائية، ومن خلالها أيضاً يمكن للقاضي أن يكون قناعته

---

(١) **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، بند ٣٧، ص ٥١.

Champon (P): Le juge d'instruction, paris, 1972, No. 530, p. 513.

(٢) **نقض:** جلسة ١٩٦١/٦/١٢م، أحكام النقض، س ١٢، الطعن رقم ٤٥٦، ص ٦٥٨. **نقض:** جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢م، أحكام النقض، س ٢١، الطعن رقم ٧٣٧، ص ٩١٥.

في الحكم الذي يكون بصدد إصداره حين تتساند الأدلة، ومن خلال التحريات يمكن تحديد مسئوليات القائمين عليها (وتحديد مسئولياتهم وتقييم وتقدير جهودهم)[١].

(أ): جدية التحريات لإصدار أذن التفتيش:

البحث في مدي جدية التحريات التي يجريها مأمور الضبط القضائي تمهيداً لاستصدار أذن من سلطة التحقيق، يتضمن شرطين: أولاً، التحقق من وقوع جريمة (جناية أو جنحة) بالفعل. وثانياً، وجود **دلائل** قبل شخص معين تكفي لترجيح نسبة هذه الجريمة إليه[٢].

وعلة الشرط الأول أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق وهذه الإجراءات لا تباشر إلا حيال جريمة وقعت بالفعل[٣]، وهذا يقتضي أن تكون التحريات متعلقة بجريمة وقعت بالفعل[٤]. أما الشرط الثاني فعلته هو حماية الحرية الشخصية وعدم المساس بها إلا فيما تقتضيه مصلحة المجتمع.

---

[١] لمزيد من التفصيل، **فايق عوضين:** مراتب جدية التحريات الجنائية ومعايير صحتها، دراسة مقارنة بين القضاء المصري والإماراتي، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الأول، مارس ٢٠٢١م، ص ١ وما بعدها. **د. طارق سيد أحمد حسن الجيار:** التحريات الشرطية بين الشرعية الإجرائية والرقابة القضائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد ٤، العدد ١، إبريل ٢٠١٤م، ص ٨٤١ وما بعدها. **د. سعود محمد موسي:** جدية التحريات كمسوغ لإجراءات التحقيق، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٧م، ص ١٢٨ وما بعدها. **د. مصطفي محمد الدغيدي:** التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢م.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١، مرجع سابق، بند ٣٦٢، ص ٣٨١. **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، مرجع سابق، ص ٥٢٣. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٦، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

[٣] **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ٧٩، ص ٥٦.

[٤] وبالتالي لا يصح إصدار الإذن بالتفتيش لضبط جريمة مستقبلية ولو كانت التحريات والدلائل جدية علي أنها ستقع بالفعل. **نقض:** جلسة ١٩٦٢/١/١م، مجموعة الأحكام، س ١٣، رقم ٥.

وتبدو أهمية التحريات بالنسبة إلي إجراء التفتيش، حيث يجب لصحته في بعض الأحوال أن يصدر بناء علي قرائن وأمارات قوية تفيد في كشف الحقيقة (المادتان ٩١، ٩٤ أ. ج). ومصدر هذه القرائن أو التحريات مأمور الضبط القضائي[١]. وتقدير مدي جدية التحريات، وكفايتها لإصدار الأذن أو الأمر هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق الأمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع[٢]، التي يكون لها، إذا ما تشككت في جدية التحريات ومبلغ كفايتها، أن تطرحها جانباً ولا تعول عليها وتبطل الأذن الصادر بموجبها وما أسفر عنه تنفيذه من ضبط[٣].

---

[١] **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٤٧٨، ص ٧١٦.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩م، أحكام النقض، س ١، رقم ٢٢٨، ص ٧٠٢. **نقض:** جلسة ١٩٥١/١٢/٣١م، أحكام النقض، س ٣، رقم ١٣١، ص ٣٤٤. **نقض:** جلسة ١٩٥٢/٣/١١م، أحكام النقض، س ٣، رقم ٢٠٨، ص ٥٤٤. **نقض:** جلسة ١٩٥٥/١/١٩م، أحكام النقض، س ٦، رقم ١٢٨، ص ٣٨٧. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/٦/١٦م، أحكام النقض، س ٩، رقم ١٧٠، ص ٦٧٢. **نقض:** جلسة ١٩٦٣/٦/٣م، أحكام النقض، س ١٤، الطعن رقم ٣٢، ص ٤٨٠. **نقض:** جلسة ١٩٧٢/١/١٧م، أحكام النقض، س ٢٣، الطعن رقم ١٤٤، ص ٨١. **نقض:** جلسة ١٩٧٣/٣/٤م، أحكام النقض، س ٢٤، الطعن رقم ٢، ص ٢٦٦. **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨م، أحكام النقض، س ٢٥، الطعن رقم ٣٧٨، ص ٤٣٠. **نقض:** جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧م، أحكام النقض، س ٢٨، الطعن رقم ٦٨٥، ص ٩٨٧. **نقض:** جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩م، أحكام النقض، س ٢٩، الطعن رقم ٤٣٨، ص ٧٣٨. **نقض:** جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤م، أحكام النقض، س ٣١، رقم ١٠٥، ص ٥٥٢. **نقض:** جلسة ٢٠١٦/١١/١٦م، الطعن رقم ٣٧٠٢٥ لسنة ٨٥ ق. **نقض:** جلسة ٢٠٢١/١/٣م، الطعن رق ٣٢٨٢ لسنة ٨٩ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، نشرة إبريل ٢٠٢١م، ص ٢٠.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٧٢/٣/١٢م، أحكام النقض، س ٢٣، الطعن رقم ٧٥، ص ٤٣٩. **نقض:** جلسة ١٩٧٣/٥/١٣م، أحكام النقض، س ٢٤، الطعن رقم ٢٧١، ص ٦٢٤. **نقض:** جلسة ١٩٧٣/١٠/١٥م، أحكام النقض، س ٢٤، الطعن رقم ٦٥٥، ص ٨٥٠.

(ب): الإذن بتفتيش متهم معين لا ينصرف إلي غيره(١):

اتجهت محكمة النقض المصرية إلي القول بأنه إذا أذنت النيابة العامة لمأمور الضبط القضائي بتفتيش متهم ومن يتواجد معه وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه في الجريمة فإن الإذن يكون سليماً وكذلك التفتيش الذي يجري بناء عليه(٢).

وقد أنتقد هذا القضاء على أساس أن مجرد الوجود مع المتهم لا يمثل بذاته الدلائل الكافية التي هي شرط لازم لصحة التفتيش(٣). كما أن من شروط صحة الإذن بالتفتيش وجود تحريات جدية على نسبة الجريمة إلي المتهم, وهذا يعنى أن من تم تفتيشه معلوماً بشخصه للجهة التي أجرت التحريات, فإذا لم يذكر اسمه في محضر التحريات فهذا دلالة على عدم جديتها مما يستوجب بطلان الإذن الصادر بناء عليها. كما أن التواجد مع المتهم قد يشير إلي جريمة لم تكتشف بعد بل يحتمل أن تكتشف مستقبلاً وهذا يتعارض مع ما استقر عليه قضاء النقض من أن الإذن بالتفتيش باعتباره من إجراءات التحقيق **لا يجوز إلا بصدد جريمة تحقق وقوعها بالفعل** لذلك عدلت محكمة النقض عن اتجاهها السابق وقضت ببطلان الإذن حين يجيز تفتيش من يتواجد مع المتهم المأذون بتفتيشه لحظة تنفيذ التفتيش يصلح لأن يوجه ضد كل شخص يتواجد مع الطاعن, ويجعل الخيار متروكاً لمأمور الضبط على ما يراه دون أي تحديد, فهذا الإذن لا يعتبر – في خصوصية العبارة آنفة الذكر إذناً جدياً(٤).

ومع ذلك يكون لمأمور الضبط القضائي في حالة ندبه لتفتيش متهم معين وتفتيش منزله أن يفتش من يتواجد مع المتهم متي وجدت **قرائن قوية** أثناء التفتيش ضد هذا الشخص تفيد أنه

---

(١) لمزيد من التفصيل، **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** الدفع ببطلان أذن النيابة العامة بالتفتيش، مرجع سابق، بند ٨٨، ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) **نقض:** جلسة ١٩٥٥/١٢/٥م، أحكام النقض، س ٦، رقم ٤٢٠، ص ١٤٢١. **نقض:** جلسة ١٩٥٧/٣/٥م، س ٨، رقم ٦٢، ص ٢١٨. **نقض:** جلسة ١٩٥٧/١٢/٣م، س ٨، رقم ٢٦٠، ص ٩٤٨.

(٣) **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ٤٦٩، ص ٤٦٦.

(٤) **نقض:** جلسة ١٩٩٣/٩/١٥م، أحكام النقض، س ٤٤، رقم ١١٠، ص ٧٠٣.

يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة بشأن الجريمة التي صدر الإذن بالتفتيش من أجلها وفقاً للمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً: تفتيش شخص المتواجد مع المأذون بتفتيش منزله:

أجازت المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي، إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم **قرائن قوية** ضد المتهم أو شخص موجود فيه علي أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، أن يجرى تفتيشه. والفرض هنا أن مأمور الضبط القضائي يجرى تفتيشاً لمنزل أحد المتهمين بناء علي أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق، أو استناداً إلي رضاء المتهم الصحيح بذلك.

فإذا أسفر هذا التفتيش عن ضبط جريمة متلبس بها كان لمأمور الضبط القضائي القائم بالتفتيش أن يمارس صلاحياته القانونية المخولة له بالمواد ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري قبل المتهم وكل شخص آخر قامت ضده **دلائل كافية** علي مساهمته في الجريمة المتلبس بها. ولا شك أن تواجد شخص مع المتهم المأذون بتفتيش منزله وقيام " **قرائن قوية** " قبله بأنه يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة كما ذهبت المادة ٤٩ من قانون الإجراءات إنما تتوافر به " **الدلائل الكافية** " علي مساهمته في الجريمة المتلبس بها، مما يجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض عليه ويفتشه استناداً إلي قيام حالة التلبس وليس إعمالاً لحكم المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

أما إذا لم يسفر التفتيش عن ضبط جريمة متلبس بها، وقامت قبل المأذون بتفتيش مسكنه أو شخص المتواجد معه " **قرائن قوية** " علي أنه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة فهنا يكمن المجال الحقيقي لأعمال حكم المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي لا يسيغ إعمالها سوى الرغبة في كشف الحقيقة التي لم يتوصل إليها عن طريق تفتيش مسكن المتهم.

وتقدير توافر " **القرائن القوية** " التي تجيز تفتيش شخص المتهم وشخص المتواجد معه تطبيقاً للمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري يترك بداءة لمأمور الضبط القضائي تراقبه

في ذلك سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع[١] بغير معقب عليها. وعلي ذلك فقد قضي بأن محاولة الشخص الفرار أو محاولته إلقاء أو إخفاء شيء يحمله في يده تتوافر به " **القرائن القويـة** " في حكم المادة ٤٩، وكذلك الأمر عند ملاحظة انتفاخ في ملابس المتهم[٢]. وعلي العكس مما تقدم فقد قضي بأن مجرد الارتباك والحيرة لا تتحقق بها " **القرائن القويـة** " علي إخفاء شيء يفيد في كشف الحقيقة مما يجيز القبض والتفتيش[٣].

ويجدر الإشارة إلي أن نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أصبح – بعد تعديل المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م – هو النص الأوحد في قانوننا الإجرائي الذي يخول مأمور الضبط القضائي مكنة تفتيش الأشخاص تفتيشاً قانونياً، بعيداً عن حالة التلبس، اكتفاء بمجرد قيام " **القرائن القويـة** " علي اخفائهم شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، **والقرائن القوية هي من قبيل الدلائل الكافية**[٤].

وكان أحرى بالمشرع المصري – انطلاقاً من ذات الاعتبارات التي ساقها تبريراً لتعديل المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي نحو قصر بموجبه سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض علي الأشخاص وتفتيشهم، بغير أذن من سلطة التحقيق علي حالة التلبس وحدها – أن يحظر علي مأمور الضبط القضائي مباشرة المكنة التي تخوله إياها المادة ٤٩ السابقة حتي يقضي بذلك علي كل شبهة للمساس بحريات الأفراد وحقوقهم الخاصة بغير مقتضي، خاصة وأن ممارسة هذه المكنة يجري في غير حالات التلبس بالجريمة.

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٢/٢١م، أحكام النقض، س ١٧، الطعن رقم ٣٢، ص ١٧٥.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩م، أحكام النقض، س ٢١، الطعن رقم ١١٥، ص ٤٧٨.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨م، أحكام النقض، س ٢٨، الطعن رقم ١٢٨٧، ص ٤٤٦.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨م، أحكام النقض، س ٢٨، الطعن رقم ١٢٨٧، ص ٤٤٦.

الفصل الثالث

دور الدلائل الكافية في مرحلة التحقيق الابتدائي(١)

تمهيد وتقسيم:

نشأت مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل نظام التحري والتنقيب، ويهدف هذا النظام إلي إعطاء السلطة العامة دوراً إيجابياً في جمع الأدلة بدلاً من تركه لمشيئة الخصوم كما هي الحال في النظام الاتهامي. ويعد التحقيق الابتدائي المرحلة الأولي في الخصومة الجنائية من أجل إثبات حق الدولة في العقاب، فهو يهدف إلي تحديد مدى توافر مبرر تقديم المتهم إلي المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته(٢).

---

(١) لم يطلق المشرع المصري اسم التحقيق الابتدائي وإنما استعمل كلمة التحقيق مجردة، بينما استعمل المشرع العراقي مصطلح التحقيق الابتدائي في المادة ٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. **سيف محمد نعمه العوادي:** سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الابتدائي، بحث مستل من أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد ١٢، العد ٢، يونيو ٢٠٢٢م، ص ٥. لمزيد من التفصيل حول التحقيق الابتدائي، **د. رفاعي سيد سعد:** ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي، منشورات آل البيت، ١٩٩٧م. **د. أكرم طراد الفايز:** السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق، دراسة في القانون الجزائي الأردني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨م، ص ٣٤. **د. حسن صادق المرصفاوي:** الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الشخصية في التحقيق الابتدائي، مجلة مصر المعاصرة، يوليو ١٩٦٣م. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م. **د. عوض محمد:** حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، أكتوبر ١٩٧٩م.

Gildas Roussel: Suspicices et procédure pénale équitable, L'harmattan, 2010, P. 102.

(٢) لمزيد من التفصيل، **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٦٠٤، ص ٨٧٩. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ٢٨٣، ص ٣٠٦. **د. طه السيد أحمد الرشيدي:** ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، ج ١، ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م، ص ٩٧٩.

ولم يحدد المشرع المقصود بإجراءات التحقيق، وأقتصر علي الإشارة إليها في أكثر من نص، وخاصة فيما يتعلق بكونها من الإجراءات القاطعة للتقادم. وإجراءات التحقيق من نوعين: إجراءات التحقيق بالمعني الضيق، وأوامر التحقيق.

ويعرف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة الإجراءات السابقة علي مرحلة المحاكمة التي ترى سلطة التحقيق القيام بها لكشف الحقيقة بشأن جريمة[١]. ويقصد بها الإجراءات التي تجريها سلطات التحقيق المختلفة قبل المحاكمة[٢]. وتشمل إجراءات كشف الحقيقة[٣] وإجراءات تحفظية، والتصرف في التحقيق الابتدائي. ويهدف التحقيق الابتدائي إلى الوقوف على شخص

Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc: Procédure pénale, 16 em. edit. Dalloz, 2000, P.1. **Garraud (René):** Traite théorique et pratique d'instruction criminelle et procédure pénale, T. 1er, 1907, No. 2, P. 5.

[١] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ٣٧٣، ص ٣٦٦.

Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE: PROCÉDURE PÉNALE, Op. Cit, p. 107.

د. عبد التواب معوض الشوربجي: دروس في الإجراءات الجنائية، القسم الأول، حقوق الزقازيق، ٢٠١٨م، ص ٥٣٣. **د. نجاتي سيد أحمد سند:** مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، حقوق الزقازيق، ٢٠١٣م، ص ٥٠٣.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ٣٧٣، ص ٣٦٦.

التحقيق الابتدائي في فرنسا من اختصاص قاضي التحقيق دون النيابة العامة سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.

Stefani: lerasserurpro cedare penele, précis, salloz, 12 eme ed, 1984, P. 345.

وقد أخذ المشرع المصري بنظام قاضي التحقيق بصورة استثنائية أو بديلة أي أنه لا يوجد وظيفة قاضي تحقيق الآن يمارس عمله علي نحو مستمر وثابت وإنما يندب لمدة محددة وينتهي اختصاصه عند انتهاء التحقيق. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٥٠٥. ولمزيد من التفصيل حول قاضي التحقيق، **د. شوقي عبد الله عبد السلام نصر:** قاضي التحقيق في النظام الإجرائي الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٨م.

[3] **Bouloc (Bernard):** L'acts d'instruction, 1965, N. 34, P. 26. **Merle et Vitu:** 11, No. 1102, P. 321.

د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ٢١٤، ص ٣٤٩.

مرتكب الجريمة، ولذلك كان منطقياً أن تتخذ إجراءاته وتستمر دون أن يكون الفاعل معروفاً[١]. ولإضفاء الشرعية الإجرائية علي اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي، فإنه لا بد من توافر **دلائل كافية للاتهام** تفيد ارتكاب هذا الشخص للفعل المجرم[٢]، فلا يكفي مجرد الشك فيه، فيجب أن تكون هذه الدلائل علي درجة من القوة بحيث ترجح الإدانة علي البراءة[٣].

ومن المعروف أن هذه الدلائل تنطوي علي وجود شك؛ ولكنها ليست بدرجة الشك المؤدي إلي اتخاذ إجراءات الاستدلال والتحري؛ لذلك فإنه من الضروري إذا لم تتطور الشبهات التي تحيط بالمتهم أن يمتنع عن اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي لعدم تناسب درجة الشك الراهنة مع جسامة إجراءات التحقيق الابتدائي. إذ أن **كفاية الدلائل** تعد ضمانة مهمة تقي الأفراد من الوقوع ضحايا اتهامات تعسفية، لذلك تعد **الدلائل الكافية** شرطاً جوهرياً لأي إجراء فيه مساس بالحقوق والحريات[٤]، ويظهر هذا بوضوح في مرحلة التحقيق الابتدائي[٥].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين علي النحو التالي:

المبحث الأول: دور الدلائل الكافية في مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي.

المبحث الثاني: دور الدلائل الكافية في مباشرة التصرف في التحقيق الابتدائي.

---

[١] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** إحالة الدعوي الجنائية إلى القضاء في النظم الإجراءات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٢م، بند ٩٩، ص ١٢٠.

[٢] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفي لمن وضع موضع الاتهام، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٣] **د. عبد الستار سالم الكبيسي:** ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة،١٩٨١م، ص ٢٧٧.

[٤] **د. حامد راشد:** أحكام تفتيش المساكن في التشريعات الإجرائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م، ص ٩٦.

[٥] في ذات المعني، **د. أشرف توفيق شمس الدين:** دور القضاء في الرقابة علي التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في القانون القطري والمقارن، المجلة القانونية والقضائية التي يصدرها مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل القطرية، العدد الأول، ٢٠٠٧م، بند ١، ص ٥٣.

المبحث الأول

دور الدلائل الكافية في مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

بفضل التحقيق الابتدائي يهيئ المحقق قناعة القاضي، ويقف حائلاً أمام الدعاوي العرضية وغير المؤسسة تأسيساً واقعياً وقانونياً، باعتبار أن التحقيق الابتدائي تولاه شخص مختص مهمته الأولى إظهار الحقيقة وتجنيب العدالة تضييع الوقت[١]. والمحقق لتحقيق الغاية والقصد من التحقيق, اعترف له المشرع بصلاحية اتخاذ العديد من الإجراءات ومنحه العديد من السلطات لتحقيق ذلك, جانب منها يستهدف جمع الأدلة وتمحيصها, وجانب آخر يستهدف الحيلولة دون هروب المتهم أو تأثيره على الأدلة.

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: دور الدلائل الكافية في مباشرة إجراءات التحقيق الهادفة إلي جمع الأدلة.

المطلب الثاني: دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الاحتياطية والتحفظية ضد المتهم.

المطلب الأول

دور الدلائل الكافية في مباشرة إجراءات التحقيق الهادفة إلي جمع الأدلة

الغرض من التحقيق الابتدائي هو جمع وتمحيص الأدلة القائمة على الجريمة وعلى المتهم حتى إذا رجحت أدانة المتهم رفع أمره إلى القضاء للفصل فيه فصلاً نهائياً[٢]. فالتحقيق كما يدل

---

[١] في ذات المعني:

POL Delestrée: l'instruction préparatoire après la réforme judiciaire, Libraire du journal des Notaires et des Avocats, 1959, P. 3.

[٢] لمزيد من التفصيل، **د. عبد الرؤوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ٣٨٣. **د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة:** المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د. ن، د. ت، ص ٣٧٩. **د. فاضل نصر الله عوض:** ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٩٩٨م، ص ٤٩ وما بعدها. **د. ممدوح**

اسمه عليه يقصد به استجلاء الحقيقة، ولم يشأ المشرع أن يكتفى بهذا التحقيق الأول ويجعل رأى المحقق بالإدانة قاطعاً في أمر المتهم، بل عهد إلى سلطة أخرى، سلطة القضاء، نظر الدعوى والفصل نهائياً في شأنها، وجعل القضاء على درجات. وكل ذلك من أجل الفصل بين القائمين بالتحقيق والقضاء خشية الخطأ وخشية التأثر والمحاباة [١].

ولم ترد هذه الإجراءات على سبيل الحصر, وإنما أورد المشرع النص على مجموعة من الإجراءات التي يجوز للمحقق اتخاذها ليس جميعها وإنما البعض منها, **وهذه الإجراءات على سبيل المثال**, ولم يكن من حسن السياسة التشريعية حصر هذه الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة حيال جريمة قد تم ارتكابها بالفعل ذلك أن كل إجراء يكون غرضه على هذا النحو وأستوفي قواعد وضوابط الشرعية الإجرائية يعد إجراء صحيحاً ويندرج في إطار إجراءات جمع الأدلة والتي يجوز للمحقق أن يتخذها بنفسه أو أن يأمر باتخاذها. حتي ولو لم يكن ضمن الإجراءات التي نص الشارع عليها، ومثال ذلك: تفتيش الحاسب الآلي واعتراض المراسلات الإلكترونية ومضاهاة بصمة الصوت أو الحمض النووي وغيرها. غير أن هذه الإجراءات توجب

خليل البحر: التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٣٢. **سيروان شكر سمين:** ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي في القانون العراقي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، حقوق المنصورة، ٢٠١٥م، ص ٢٣.

[١] لمزيد من التفصيل، **د. محمد مصطفي القللي:** أصول قانون تحقيق الجنايات، مرجع سابق، ص ١٧٣. **د. محمد عيد الغريب:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، النسر الذهبي للطباعة، ط ٢، ١٩٩٧م، ص ٧٢٦. **جلال حماد عريمط الدليمي:** ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥م، ص ٢٦. **مروان صلاح مجيد:** المركز القانوني لقاضي التحقيق في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، حقوق بنها، ٢٠١٨م، ص ١١٩. **عبد الرحمن محمد سلطان:** سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م، ص ٧ وما بعدها.

Stefani: L'acte d'instruction, problemes contemporains de procédure pénale, Paris, 1964, p. 137. **Pierre Chambon:** Le Juge Dinstruction, Theorie et Pratique de la Procedure, 4 edition, Dalloz, Paris, 1997, P. 47.

علي المشرع أن يتدخل تشريعياً لوضع ضوابط لاتخاذها، ولا يجوز تركها للقواعد العامة، وذلك بالنظر إلي خطورة وجسامة هذه الإجراءات ومساسها بالحقوق والحريات[١].

أولاً: الدلائل الكافية لصحة مباشرة التفتيش:

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلي البحث عن دلائل أو أشياء موجودة في مكان مغلق تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة يباشره أحد مأموري الضبط القضائي أو سلطة التحقيق أو المحكمة وفقاً للقانون[٢]. فهو ليس من إجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها، بل هو من إجراءات تحقيقيها بعد ارتكابها[٣].

ويتمثل التفتيش في البحث في مكان مغلق سواء في شخص المتهم أو في المكان الذي يقيم فيه، وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية كيفية ممارسة هذا الإجراء علي نحو يكفل التوازن بين حق الدولة في العقاب وحقوق المتهم، من أجل كشف الحقيقة حول ثبوت الجريمة أو نسبتها للمتهم[٤]، فأخضعه لضمانات معينة تتمثل إما في شخص القائم به أو في شروطه الموضوعية والشكلية التي يتعين توافرها في هذا الإجراء[٥].

---

[١] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٦، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

[2] **A. JACOBS:** L'influence de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme en matière de perquisitions, in Tendances de la jurisprudence en matière pénale, Mys & Breesch, 2000, pp. 27-77.

[3] **Larguier (Jean et Anne Marie):** La Protection des droit de l'homme dans Le procedure pénale, paris, Revue international de droit pénal, 1966, p. 149. **El-Showi (T):** Théorie générale des réquisitions en droit pénal français et Egyptien Thèse, Paris 1949, No. 3, P.4.

[٤] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، المنصورة، ط ١٢، مزيدة ومحدثة، ٢٠٢١ – ٢٠٢٢م، بند ٦٦٠، ص ٩٦٨.

Jean Larguier et Anne-Marie: La Protection des droit de l'homme dans le proces pénale, Op. Cit, p. 149.

[٥] لمزيد من التفصيل، **د. محمود محمود مصطفي:** الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارنة، ج ٢، في التفتيش والضبط، ١٩٧٨م. **د. سامي الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٢م.

Stefani: lerasserurpro cedare penele, précis, salloz, 12eme ed, 1984, P. 345.

وقد وضع المشرع شروطاً عامة لإجراء التفتيش أياً كان محله إلي جانب الأحكام الخاصة بمحل التفتيش، وما يهمنا من الشروط العامة، هو وجود **دلائل** ضد شخص معين علي اتهامه بارتكاب الجريمة محل التحقيق أو مشاركته فيها، أو حيازته لأشياء تتعلق بهذه الجريمة، فلا يجوز الإذن أو الأمر بالتفتيش استناداً إلي **دلائل مبهمة أو أمارات مرسلة** تقع من أصحاب السلوك القويم وغيرهم. فالتفتيش جائز لسلطة التحقيق ولو لم تكن الجريمة متلبساً بها شريطة توافر **الدلائل الكافية** التي تسيغه قانوناً[١].

والسلطات المختصة بالتفتيش، تتمثل في: سلطة التحقيق الابتدائي، وسلطة الضبط القضائي. ويحق للنيابة العامة ولقاضي التحقيق تفتيش شخص المتهم أو مكانه الخاص متي توافر السبب المبرر للتفتيش. ولا يتقيد أي منهما بحالة معينة، بل يكفي **مجرد اتهام** الشخص بارتكاب جناية أو جنحة، وأن تتوافر **دلائل كافية** علي وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة سواء في شخصه أو في مكانه الخاص[٢]. ويتميز قاضي التحقيق عن النيابة العامة في تفتيش غير المتهم، إذ يجوز لقاضي التحقيق دون النيابة العامة أن يفتش شخص غير المتهم[٣] أو منزله أي مكانه الخاص[٤]، وذلك متي اتضح توافر دلائل قوية علي أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

ويتطلب القانون توافر دلائل كافية علي أن الشخص أو المكان الخاص المراد تفتيشه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة. وقد عبر قانون الإجراءات الجنائية عن هذه الدلائل الكافية بـ " **القرائن** " بالنسبة إلي التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق أو النيابة العامة للأماكن الخاصة (المادة ٩١) وبـ " **الأمارات القوية** " بالنسبة إلي التفتيش الذي يجريه كل منهما للشخص (المادة ٤٩) [٥].

---

[١] **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، مرجع سابق، ص ٦٧٨ وما بعدها.

[٢] المادتان ٩١، ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٣] المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٤] المادة ٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٥] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٦٧٩، ص ١٠٠٠.

(أ): الدلائل الكافية لمباشرة تفتيش الأشخاص من قبل سلطة التحقيق:

يقصد بتفتيش الشخص، البحث والتنقيب بجسمه وملابسه وحقائبه بقصد العثور علي الشيء المراد ضبطه[١]، وما قد يوجد معه من أشياء في حيازته الشخصية من ملابس أو ما يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة سواء في يديه أو في جيبه[٢]، عما قد يفيد في الوصول إلي الحقيقة في الجريمة التي قامت **الدلائل الكافية** علي اتهامه بارتكابها. والخاضع للتفتيش قد يكون متهماً وقد يكون غير متهم. وعلي ذلك، فإن توافر " **الدلائل الكافية** "، هو شرط لازم لمشروعية تفتيش الأشخاص في جميع حالاته بصفة عامة.

وقد اعتبر المشرع **صفة المتهم** ذاتها تنطوي على **أمارات قوية** تبرر تفتيشه, ذلك أن وجود أمارات قوية على اتهام شخص في جريمة يعتبر في ذات الوقت قرينة على أنه يخفي ما يفيد في كشف الحقيقة بشأن الجريمة التي يجري تحقيقها[٣]. أما بالنسبة لغير المتهم فلا يجوز تفتيشه إلا إذا توافرت **أمارات قوية** على أنه يخفي معه أشياء متعلقة بالجريمة[٤]. **والأمارات القوية التي يتطلب المشرع في هذا الخصوص لا تعدو أن تكون من قبيل الدلائل الكافية المبررة لمباشرة إجراءات التحقيق الماسة بحريات الأشخاص أو حرمة مساكنهم.**

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣.

[٢] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٦٧٠، ص ٩٨٥.

[٣] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٦٧٧، ص ٩٩٥.

[٤] **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، مرجع سابق، بند ٤٧٩، ص ٤٦٠. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٢/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ٣٢، ص ١٧٥. **نقض:** جلسة ٢٠١٠/١/١٦م، الطعن رقم ٣٨١٢ لسنة ٧٣ ق.

وقد اتجهت محكمة النقض إلي القول بأنه إذا أذنت النيابة العامة لمأمور الضبط القضائي بتفتيش متهم ومن يتواجد معه وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه في الجريمة فإن الإذن يكون سليماً وكذلك التفتيش الذي يجري بناء عليه[١].

وقد أنتقد هذا القضاء على أساس أن مجرد الوجود مع المتهم لا يمثل بذاته الدلائل الكافية التي هي شرط لازم لصحة التفتيش[٢]. كما أن من شروط صحة الإذن بالتفتيش **وجود تحريات جدية** على نسبة الجريمة إلي المتهم, وهذا يعنى أن من تم تفتيشه معلوماً بشخصه للجهة التي أجرت التحريات, فإذا لم يذكر اسمه في محضر التحريات فهذا دلالة على عدم جديتها مما يستوجب بطلان الإذن الصادر بناء عليها. كما أن التواجد مع المتهم قد يشير إلي جريمة لم تكتشف بعد بل يحتمل أن تكتشف مستقبلاً وهذا يتعارض مع ما استقر عليه قضاء النقض من أن الإذن بالتفتيش باعتباره من إجراءات التحقيق **لا يجوز إلا بصدد جريمة تحقق وقوعها بالفعل** لذلك عدلت محكمة النقض عن اتجاهها السابق وقضت ببطلان الإذن حين يجيز تفتيش من يتواجد مع المتهم المأذون بتفتيشه لحظة تنفيذ التفتيش يصلح لأن يوجه ضد كل شخص يتواجد مع الطاعن, ويجعل الخيار متروكاً لمأمور الضبط على ما يراه دون أي تحديد, فهذا الإذن لا يعتبر – في خصوصية العبارة آنفة الذكر إذناً جدياً[٣]. ومع ذلك يكون لمأمور الضبط القضائي في حالة ندبه لتفتيش متهم معين وتفتيش منزله أن يفتش من يتواجد مع المتهم متي وجدت **قرائن قوية** أثناء التفتيش ضد هذا الشخص تفيد أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة بشأن الجريمة التي صدر الإذن بالتفتيش من أجلها (م ٤٩ أ. ج).

وقد أجاز المشرع لسلطة التحقيق تفتيش المتهم، يستوي في ذلك أن تكون هذه السلطة هي النيابة العامة أو قاضي التحقيق. وشرط ذلك، أن يكون هناك **اتهام** بجناية أو جنحة موجه إلي

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٥٥/١٢/٥م، أحكام النقض، س ٦، رقم ٤٢٠، ص ١٤٢١. **نقض:** جلسة ١٩٥٧/٣/٥م، أحكام النقض، س ٨، رقم ٦٢، ص ٢١٨. **نقض:** جلسة ١٩٥٧/١٢/٣م، أحكام النقض، س ٨، رقم ٢٦٠، ص ٩٤٨.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ٤٦٩، ص ٤٦٦.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٩٣/٩/١٥م، أحكام النقض، س ٤٤، رقم ١١٠، ص ٧٠٣.

هذا الشخص، وهناك **قرائن** ترجع ارتكابه له أو مساهمته فيها، وأن هذا التفتيش يهدف إلي ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة[١]، أي أن تكون هناك من **الدلائل الكافية** ضد هذا الشخص القدر الذي يبرر تفتيشه[٢]. وعلة الدلائل الكافية تكمن في أن الحرية الشخصية هي ملاك الحياة الإنسانية كلها، لا تخلقها الشرائع، بل تنظمها ولا توجدها القوانين، بل توفق بين شتى مناحيها ومختلف توجهاتها، تحقيقاً للخير المشترك للجماعة ورعاية للصالح العام، فهي لا تقبل من القيود إلا ما كان هادفاً إلي هذه الغاية متوخياً تلك الأغراض[٣].

وقد أجازت المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري لقاضي التحقيق تفتيش غير المتهم، كما أعطت المادة ٢٠٦ للنيابة العامة ذات السلطة ولكن بعد الحصول علي أمر مسبب من القاضي الجزئي. وتقتصر سلطة القاضي الجزئي، عند طلب الإذن منه، علي إصداره أو رفضه حسبما يبين له من **كفاية الدلائل التي تسوغه أو عدم كفايتها**، ويشترط في كل الأحوال، توافر **إمارات قوية** علي أن الشخص المراد تفتيشه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة[٤].

---

[١] المادتان ٩٤، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وتنص الأولي علي أنه " لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا أتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة. ويراعي في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ ". وتنص الثانية علي أنه: " فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية ".

ولمزيد من التفصيل، **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** الدفع ببطلان أذن النيابة العامة بالتفتيش، مرجع سابق، بند ٣٧، ص ٣٩ وما بعدها.

[٢] **نقض:** جلسة ٢٠١٤/١٠/١٢م، الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ ق. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** الدفع ببطلان أذن النيابة العامة بالتفتيش، مرجع سابق، بند ٤٧، ص ٤٥.

[٣] محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٥١/٣/٨م، س ٢٥، رقم ١٦٤، ص ٦٩٩.

[٤] فلا يجوز الإذن بتفتيش من يتصادف وجوده مع المتهم علي مجرد مظنة اشتراكه معه في الجريمة. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٦٨٩، ص ١٠١٣.

وقد قضت محكمة النقض في أحدث أحكامها ببطلان نتيجة التحليل الذي تقوم به الشرطة في الطرق العامة ... أن التحفظ علي الطاعن بعد استيقافه بالطريق العام والقبض عليه وتفتيشه وأخذ عينة منه لتحليلها يقع باطلاً لعدم توافر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها حصراً في القانون[١]. لذلك فلا بد لكي يتم القيام بهذا الإجراء وجود إذن من النيابة العامة بناء علي توافر **دلائل** أو **موافقة الشخص** أو توافر **مظاهر خارجية** تفيد قيام حالة التلبس.

(ب): الدلائل الكافية لمباشرة تفتيش المساكن من قبل سلطة التحقيق:

للإنسان حق في حرمة مسكنه بوصفه مجالاً من مجالات حياته الخاصة، فلا قيمة لحرمة الحياة الخاصة ما لم تمتد إلي مسكنه الذي يهدأ فيه لنفسه ويحيا فيه لشخصه ويودع فيه أسراره. فبدون حرمة المسكن تكون الحياة الخاصة مهددة غير آمنة[٢].

وتبرز أهمية حماية حرمة المساكن كونها تأخذ طابعاً شخصياً وقائياً تحول دون إطلاع الغير علي الحياة الخاصة[٣]، ولعل هذا الإهتمام يرجع إلي ما لهذا الحق من إرتباط وثيق بمسألة أخري عملية الأثر في حياة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه, ألا وهي حريته وما يترتب عليها من صون لكرامته, فما يرغب في الإحتفاظ به لنفسه لا يجب أن يتطفل علية متطفل[٤], وقد

---

[١] **نقض:** جلسة ٢٠١٩/٣/١٠م، الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٨٧ ق.

[٢] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٦٧١، ص ٩٨٦.

[3] **Decocq (A):** Rapport sur le secret de la vie privée en droit français,journée libanaise de l'association H. CAPITANT, travaux de l'association H. Capitant, T 25, ed.Dalloz, Paris, 1974, p. 467 et s. **Nerson (R)**: La protection de la vie privée en droit positif français, Rev int. Dr.comp., 1971, p. 712.

[٤] **د. ممدوح خليل بحر:** حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة القاهرة, السنة ١٩٨٣م، ص ٩-١٠. **د. حسام الدين كامل الأهواني:** الحق في الحياة الخاصة, الحق في الخصوصية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, ١٩٨٧م، ص ٤ وما بعدها. **د. أحمد فتحي سرور** : الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد, ع ٥٤, ص٣٥ وما بعدها. **د. عبد الوهاب العشماوي:** حرمة المسكن وحصانته وقضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الأمن العام، العدد ١٠٦، السنة ٢٧، ١٩٨٤م، ص ٤.

جاءت المواثيق الدولية راعية لهذا الحق, فقد نصت المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: (لا يُعرّضُ أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته)[١].

وقد نصت المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أن: " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناءً علي **اتهام موجه** إلي شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت **قرائن** تدل علي أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو قعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ".

فإذا قامت قبل شخص ما **دلائل** تكفي للاشتباه في كونه فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها، كان حق المجتمع في كشف الحقيقة وتتبع المجرمين وإنزال العقاب بهم أولي بالترجيح علي حق المتهم في صون شخصه ومسكنه[٢].

أما إذا كان التفتيش منصباً علي منزل غير المتهم، فهو يكون من صلاحيات قاضي التحقيق، بحسب الأصل، شريطة قيام **قرائن** تدلل علي وجود أشياء به تتعلق بالجريمة (المادة ٩١ أ.

---

[١] قررت لجنة حقوق الإنسان بمجلس أوروبا مؤيدة بلجنة الوزراء – أن أيقاف حكومة اليونان المادة ١٢ من دستور سنة ١٩٥٢م الخاصة بحرمة المسكن يعد مخالفة للمادة ١٥٥ من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تكفل حرمة المسكن، ما دام ذلك غير أحوال الاستعجال التي تهدد حياة الأمة. **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٦٧١، هامش ص ٩٨٦.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦م، أحكام النقض، س ١٢، الطعن رقم ٦٩١، ص ١٠١٠. **نقض:** ١٩٧٢/٣/١٢م، أحكام النقض، س ٢٣، الطعن رقم ٧٥، ص ٣٤٩. **نقض:** جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢م، أحكام النقض، س ٢٤، الطعن رقم ١٩٦، ص ٥٤٤. **نقض:** جلسة ١٩٧٣/٥/١٣م، أحكام النقض، س ٢٤، الطعن رقم ٢٧١، ص ٦٢٤. **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٣/١٧م، أحكام النقض، س ٢٥، الطعن رقم ٣٠٥، ص ٢٩٢. **نقض:** جلسة ١٩٧٨/١٢/٧م، أحكام النقض، س ٢٩، الطعن رقم ١٢٨٤، ص ٨٧٩.

ج). ولا يجوز للنيابة العامة أن تباشر هذا الإجراء من تلقاء نفسها. فإذا ما أتضح لها من **أمارات قوية** وجود أشياء بمنزل غير المتهم تتعلق بالجريمة وارتأت ضرورة تفتيشه وجب عليها الحصول مقدماً علي أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي (المادة ٢٠٦ أ. ج).

ويتضح لنا أن قيام " القرائن " أو " الأمارات القوية " هي من قبيل الدلائل الكافية، علي وجود أشياء تتعلق بالجريمة بمنزل غير المتهم هو مناط البحث في مدي مشروعية مباشرة هذا الإجراء. والنيابة العامة رغم اقتناعها بكفاية هذه القرائن والأمارات فإنه لا يحق لها ممارسة هذا الإجراء مباشرة وإنما يجب عليها أن ترفع الأمر إلي القاضي الجزئي الذي يراقبها في تقديرها لمدى كافية " الدلائل " التي تستند إليها في طلبها فيأذن لها أو يرفض طلبها بأمر مسبب.

ويتعين أن يكون المكان المراد تفتيشه محدداً تحديداً نافياً للجهالة، سواء بتحديد اسم مالكه أو حائزه، أو ببيان رقمه والشارع الذي يوجد فيه، وبالتالي لا يجوز إصدار أمر تفتيش أحد الأحياء، أو المنازل الموجودة في أحد الشوارع فمثل هذا الإذن يدلل علي أن **التحريات** التي أستند إليها **غير كافية**[١]، وبالتالي عدم وجود دلائل كافية علي اتهام حائزه بارتكاب جناية أو جنحة، اللهم إلا إذا تورط سكان الحي أو الشارع في ارتكاب الجريمة محل التحقيق، وتوافرت الدلائل علي حيازتهم لأشياء لازمة في كشف الحقيقة[٢].

ويعود للمحقق تقدير توافر الدلائل الكافية للتفتيش بنوعيه، تراقبه في ذلك محكمة الموضوع التي تبطل الإجراء وما نتج عنه من دليل، في حال قدرت عدم توفر مثل هذه الدلائل[٣]،

---

[١] لمزيد من التفصيل، **فايق عوضين:** مراتب جدية التحريات الجنائية ومعايير صحتها، مرجع سابق، ص ١ وما بعدها.

El Shawi (Tawfik): Théorie des perquisition, Thése, 1951, N°. 80, p. 93.

[٢] **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٥١/١٢/٣٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ١٣١، ص ٣٤٤. **نقض:** جلسة ١٩٥٤/٦/١٦م، مجموعة الأحكام، س ٥، رقم ٣٥٥. **نقض:** جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقم ٥٨، ص ٢٥٢. **نقض:** جلسة ١٩٧٧/١١/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، رقم ١٩٠، ص ٩١٤. **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، مرجع سابق، ص ٦٨٠.

ويشترط أن تؤدي الدلائل التي جمعت بواسطة التحريات عقلاً ومنطقاً إلي قرار التفتيش علي الوجه الذي صدر عليه أي أن يكون تقدير المحقق مستساغاً[١].

ويدخل في تقدير الدلائل المبررة للتفتيش، تقدير مدي احتمال وجود الشيء المراد البحث عنه في موضع التفتيش. وهذه الرقابة هي للتأكد من أن التفتيش كان لضبط أحد أدلة الجريمة لا لكشف الجريمة[٢].

ثانياً: الدلائل الكافية لمباشرة ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات التليفونية:

كفلت معظم دساتير العالم الحق في حرمة المراسلات، وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الإجراء اللازم لضبط المعلومات الإلكترونية التي يدونها مستخدم الجهاز الإلكتروني، عن طريق وضع جهاز فني دون علم صاحب الشأن في جميع الأماكن الخاصة التي تمكنه من الاطلاع علي المعلومات الإلكترونية وتسجيلها والاحتفاظ بها ونقلها[٣]. ويتم ذلك بواسطة مأمور الضبط القضائي بناء علي انتدابه من قاضي التحقيق.

وطبقاً للقانون المصري يمكن اتخاذ هذا الإجراء بوصفه نوعاً من التفتيش لضبط أدلة الجريمة بشرط خضوعه للضمانات التي أوجبها قانون الإجراءات الجنائية عند تفتيش الأماكن الخاصة. ونفضل وضع نص خاص يسمح باتخاذ هذا الإجراء أسوة بالقانون الفرنسي[٤].

وقد ارتأى القانون أن ضبط المراسلات إجراء من إجراءات التحقيق التي تستقل بمباشرتها سلطة التحقيق. وقد ميز القانون المصري في هذا الصدد بين قاضي التحقيق والنيابة العامة.

وقد كفلت أغلب الدساتير حرمة المراسلات باعتبارها جزء لا يتجزأ من حياة صاحبها الخاصة[١]، فقد نصت المادة ٥٧ في فقرتيها الأولى والثانية من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م

---

(١) **نقض:** جلسة ١٩٩١/١٠/١٧م، الطعن رقم ٧٧٠٦ لسنة ٦٠ ق.

(2) **J. Pradel:** Op. Cit, p. 469.

(٣) المواد من ٧٠٦-١٠٢-١ إلي ٧٠٦-١٠٢-٩ من القانون رقم ٢٦٧ الصادر في ١٤ مارس سنة ٢٠١١م.

(٤) **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٦٩٣، ص ١٠١٨.

علي أن: " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون ".

وقد أكتفي الدستور الحالي لعام ٢٠١٤م بأن يكون المساس بضبط المراسلات وتسجيل المحادثات الهاتفية بموجب أمر قضائي مسبب، فالأمر القضائي هو الصادر من النيابة العامة أو القاضي[٢]. وهذه النظرة تختلف عن الوضع في قانون الإجراءات الجنائية الذي ميز بوضوح بين النيابة العامة والقاضي. فقد انتزع قانون الإجراءات الجنائية إجراءات تتسم بالخطورة والأهمية من النيابة العامة وعهد بها إلي القضاء بمعناه الدقيق. ومن أمثلة ذلك مراقبة المحادثات وضبط المراسلات وكشف سرية الحسابات والمنع من التصرف في الأموال وغيرها من إجراءات. وكان من المأمول من الدستور أن يقصر المساس بحرمة الحياة الخاصة علي الأمر الصادر من قاض، مثلما نص قانون الإجراءات الجنائية[٣]. فقد حرص الشارع المصري على إحاطة الحق في حرمة الحياة الخاصة بسياج من الضمانات[٤] فلم تجز المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية هذا الإجراء إلا إذا كانت هناك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر وأن يكون بناء علي أمر مسبب من

---

[١] مثال ذلك في الدساتير العربية: المغربي (الفصل الحادي عشر)، والكويتي (المادة ٣٩)، والأردني (المادة ١٨)، والسوري (المادة ١٣). **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٣٨٦. **د. نعيم عطية:** حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، أكتوبر – ديسمبر، ج ٤، ١٩٧٧م، ص ٨٠. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، بند ٦٩٢، ص ٩٩٤.

[2] Sur la motivation de pareille ordonnance, voir Cass., 11 octobre 2000 et Mons (Ch. m. acc.), 21 avril 2000, et note **A. JACOBS:** « L'exigence de motivation des décisions ordonnant un repérage ou une écoute téléphonique », Rev. dr. pén., 2001, pp. 849-864.

[٣] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٦، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

[٤] **نقض:** جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥م، الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق، لم ينشر بعد.

القاضي الجزئي ولمدة محددة. فلا يسمح بهذا الإجراء لمجرد البلاغ أو الظنون والشكوك أو للبحث عن الأدلة وإنما عند توافر **أدلة جادة** تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء[١]. فقد أشترط المشرع المصري وجوب حصول النيابة العامة علي موافقة القاضي الجزئي فيما يتعلق بمراقبة المحادثات وإجراء التسجيلات وضبط الرسائل، وهذا على خلاف سلطة قاضي التحقيق حيث أنه يملك في جميع الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر أن يأمر من تلقاء نفسه بمراقبة المحادثات وإجراء التسجيلات وضبط المراسلات وفقاً للمادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية[٢].

فقد بينت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري شروط مباشرة قاضي التحقيق لهذا الإجراء حيث نصت على أنه " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة[٣] في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ".

---

[١] **نقض:** جلسة ١٤ يناير سنة ١٩٩٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٤٧، ص ٧٢.

[٢] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

[٣] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن: "مفاد ذلك ألا يسمح بهذا الإجراء لمجرد البلاغ أو الظنون أو الشكوك أو البحث عن الأدلة، وإنما عند توافر **أدلة جادة** تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء ". **نقض:** جلسة ١٩٩٦/١/١٤م، مجموعة الأحكام، س ٤٧، ق ٩، ص ٧٢، وقصد المشرع من ذلك هو الحيلولة " بهذه الضمانات المتكاملة دون اتخاذ هذا الإجراء لدوافع وهمية أو إساءة استعماله، فلا يكون إلا لضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية وما تقتضيه من تأكيد الأدلة المتوافرة لضبط ما يفيد في كشف الجرائم ". و" تقدير القاضي توافر هذه الأدلة وتلك الضرورة يجعله الحارس الطبيعي للحريات والحرمات في مواجهة كل صور التحكم والتحامل والعاصم لها دون أي تعد عليها أو عبث بها أو جموح ينال منها ". **نقض:** جلسة ١٩٩٦/١/١٤م، مجموعة الأحكام، س ٤٧، ق ٩، ص ٧٢.

وقد أجاز المشرع المصري للنيابة العامة إجراء ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات التليفونية، في المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه يجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المادة ١٠٠ إلي المادة ٧/١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي خولت قاضي التحقيق وحده سلطة الأمر بمراقبة المراسلات الهاتفية، وهذه السلطة لا تمنح إلي مأموري الضبط القضائي أو مساعديهم وفقاً لنص المادة ١٧٠ من القانون المذكور[(١)]. وقضت ذات المحكمة بأن الأمر بمراقبة المحادثات الهاتفية يجب أن يحترم حقوق الدفاع، وخصوصاً سرية المحادثات الهاتفية بين المتهم والمحامي الخاص به، ولا يمكن إلغاء هذا المبدأ إلا إذا كان هناك أدلة علي اشتراك المحامي في الجريمة[(٢)]، وقضت ذات المحكمة بأن تقديم كشف بالمكالمات الهاتفية لا يعتبر مراقبة للاتصالات الهاتفية[(٣)]. كما نصت المادة ١/١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أن القرار بالمراقبة – وفقاً لنص المادة ١٠٠ من ذات القانون – يجب أن يتضمن تفاصيل التعريف بالخط التليفوني الموضوع تحت المراقبة والجريمة التي تبرر المراقبة ومدة هذه المراقبة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أيضاً أن الأمر بالتصنت لا يجوز إلا في جناية أو جنحة تمثل اعتداء علي النظام

(1) Cass. Crim. 27 Fevr. 1996: Bull. 93Cass. Crim., 15 Janv. 1997: Bull. 14.
(2) Cass. Crim. 2 Avr. 1997: Bull. 131.
(3) Cass. Crim. 14 Avr. 1999: Bull. 82.

العام، وقاضي التحقيق يقدر هذه الخطورة بالنظر إلي ظروف القضية التي يجب أن يذكرها في قراره ليكون لها رقابة وصف الخطورة التي أسبغ علي الجريمة[١].

فمراقبة المحادثات التليفونية ليست وسيلة من وسائل جمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم، إذ حرم القانون ذلك حفاظاً علي سرية المحادثات التليفونية التي حرص الدستور علي حمايتها، ولذلك يجب أن يسبق صدور الإذن تحريات جديدة توفر **الدلائل الكافية** علي وقوع الجريمة ونسبتها إلي المتهم[٢].

وتطبيقاً لذلك فإنه إذا كان الإذن بالمراقبة والتسجيل قد بني علي مجرد معلومات وردت إلي مأمور الضبط بصورة مرسلة ولم يجر بشأنها أي تحريات حسبما جرت أقواله بتحقيقات النيابة العامة قبل حصوله علي الإذن، فإن هذا الإذن يكون باطلاً، كما يستطيل هذا البطلان إلي الأذون التالية له، لأنها جاءت امتداداً له وأقيمت علي نتائج تفيد من هذا الإذن وما تلاه في حلقات متشابكة وارتبط كل منها بالإذن الذي سبقه ارتباطاً لا يقبل التجزئة ينفي معه استقلال كل إذن عن الآخر[٣].

---

(1) **Jean-Christophe, Saint-pau:** L'enregistrement clandestin d'une conversationtéléphonique amicable relative, A lactive professionnelle, note sous crim, 14 février. 2006, P. 1184.

(٢) **نقض:** جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥م، أحكام النقض، س ٢٩، الطعن رقم ٩٨٦، ص ١٩٣. **نقض:** جلسة ١٩٦٧/٢/١٤م، أحكام النقض، س ١٨، الطعن رقم ١٨١٣، ص ٢١٩.

(٣) فإذا الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ صدور إذن المراقبة والتسجيل رغم عدم إجراء تحريات سابقة يكون أخطأ في تطبيق القانون فوق فساده في الاستدلال ومن ثم يتعين ببطلان الدليل المستند من تنفيذ هذه الأذون وعدم التعويل أو الاعتداد بشهادة من أجراها. **نقض:** جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥م، الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٦، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

ثالثاً: الدلائل القوية لوضع الهاتف تحت المراقبة بناءً علي شكوى المجني عليه(١):

يجب أن نفرق بين الإجراء السابق وطلب وضع جهاز التليفون تحت المراقبة: ففي الحالة الثانية نصت المادة (٩٥ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: **لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة** في حالة قيام **دلائل قوية** على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٦٦ مكرراً) و(٣٠٨ مكرراً) من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير مدير مصلحة التليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون تحت الرقابة المدة التي يحددها.

ويرجع هذا النص إلى أنه: كانت نتيجة كثرة الاعتداءات التي وقعت على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون وإزعاجهم في بيوتهم ليلاً ونهاراً أن تدخل المشرع وأضاف مادتين جديدتين إلى قانون العقوبات برقمي (١٦٦ و٣٠٨ مكرراً) للعقاب على إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة المواصلات والتليفون والعقاب على السب والقذف بطريق التليفون[٢]. ولما كان مرتكبوا تلك الجرائم من العابثين والمستهترين الذين يحتمون بسرية المحادثات التليفونية وصعوبة الوصول إليهم، فقد رؤى لتسهيل مهمة ضبطهم أن تضاف مادة جديدة برقم (٩٥ مكرراً) إلى قانون الإجراءات الجنائية تخول إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام **دلائل قوية** على أن مرتكب إحدى الجرائم المذكورة بالمادتين المشار أيهما قد استعان في ارتكابها بجهاز

---

(١) لمزيد من التفصيل، **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١، مرجع سابق، بند ٥١٤، ص ٥١٠. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٦، مرجع سابق، ص ٢٥٣ وما بعدها. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ٥٥٢، ص ٣٤٧.

(٢) وتطبيقاً لذلك فإن: " إغفال حكم الإدانة في جريمة إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية بيان ما اسمعه الطاعن للمجني عليه من قول أو قارفه من فعل بطريق التليفون تعمد فيه إزعاجه وكيف اعتبر أنه بمحادثته المتهمة الأولى بالأدلة التي استنبطت منها عقيدتها في الدعوى ومدى تأييدها للواقعة كما اقتنعت بها يشكل جريمة الإزعاج وفقاً لنص المادة ١١٦ مكرراً عقوبات ". **جنح النقض:** جلسة ٢٠١٦/٩/٢٤م، الطعن رقم ٩٩٢٥ لسنة ٥ قضائية.

تليفون معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتليفونات وبناء على طلب المجني عليه وضع جهاز التليفون تحت الرقابة للمدة التي يحددها رئيس المحكمة المختصة[١].

يختلف هذا الإجراء عن إجراء مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية في أنه: غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة، وإنما يمتد إلى جميع المحادثات التي تجرى عن طريق التليفون الموضوع تحت الرقابة، وهو يهدف إلى التصنت على المحادثات التليفونية عن طريق التليفون الموضوع تحت المراقبة أو تسجيلها لاستمداد الدليل منها على ارتكاب الجريمة.

ويشترط توافر **الدلائل القوية** على أن المتهم قد استعان بجهاز تليفوني معين في ارتكاب الجريمة. ويختص رئيس المحكمة الابتدائية بتقدير هذه الدلائل ومدى قوتها. وتستمد هذه الدلائل غالباً من تحريات المباحث[٢]. ولم يوجب الشارع تسبيب الأمر بوضع الهاتف تحت المراقبة في هذه الحالة.

وقد قضت محكمة النقض أن الإجراء الذي قررته المادة ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية لا يسري علي تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجني عليه الذي يكون له بإرادته وحدها أن يفعل ذلك دون حاجة إلي إذن من رئيس المحكمة الابتدائية لتسجيلها[٣].

المطلب الثاني

دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الاحتياطية والتحفظية ضد المتهم

أثناء التحقيق الابتدائي وقبل التصرف فيه من قبل المحقق قد يتطلب اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التي تمثل فرض قيود على حرية المتهم وهى قيود مؤقتة لا تدل بذاتها على تصرف

---

[١] المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥م.

[٢] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٦، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

[٣] **نقض:** جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢م، الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ ق. لمزيد من التفصيل، **د. طارق أحمد فتحي سرور:** حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٢١.

نهائي في التحقيق[١]. كما توصف بأنها إجراءات احتياطية لأن طابعها العام توقي هروب المتهم أو عدم حضوره التحقيق أو تأثيره على الأدلة أو الشهود ولذلك فإن للمحقق أن يلجأ لاتخاذها بغية الأغراض سالفة الذكر, كما أنه ليس بالضرورة أن يقوم باتخاذها, وإنما الأمر مرده إلي السلطة التقديرية للمحقق.

وقد يستلزم اتخاذ إجراءات جمع الأدلة قبل المتهم تقييد حريته لاعتبارات معينة تتصل بسلامة التحقيق، لذلك خول القانون سلطة التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية التي تمكن المحقق من هذا الغرض. كل هذا دون الإخلال بأن الأصل العام هو براءة المتهم[٢]. لهذا عني المشرع الفرنسي بتصدير الفصل الخاص بالإجراءات المقيدة للحرية بالفقرة الأولي للمادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت علي ما مؤداه أن كل متهم تفترض براءته ويتمتع بالحرية[٣].

---

[١] **د. حسام الدين محمد أحمد:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ٥٥٨، ص ٥٨٩.

[2] **Jean –Phillipe FELDMAN:** La présomption d'innocence et la réforme des institutions, in avancer vers l'Etat de droit. Droit et présomption d'innocence, éditions Cheminements, 2008, p. 62. **Ferguson, P. R.:** Crim Law Forum, Article about: The Presumption of Innocence and its Role in the Criminal Process, Springer Netherlands, 2016, p. 27.

د. محمد محمد مصباح القاضي: حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٢٢ وما بعدها. **د. مصطفي فهمي الجوهري:** الوجه الثاني للشرعية الجنائية، قرينة البراءة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٩. **د. حاتم بكار:** حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ٦٠.

Yvonne POZO – Paola REBUGHINT: présomption d'innocence et stéréotypes sociaux, in Essai de philosophie pénale et de criminologie, revue de l'institut de criminologie de Paris, volume 4, éditions ESKA, 2004, p. 90. **Catherine d'HAILLECOURT:** article 9, in la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, éditions Economica, Paris, 1993, p.187.

[٣] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، بند ٧٢٨، ص ١٠٥١.

فإذا كان الهدف هو مجرد حضور المتهم أصدر المحقق أمراً بحضوره، فإذا أمتنع عن الحضور دون عذر مقبول أو توافرت اعتبارات تقتضي إكراهه علي الحضور – جاز له أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره، وإذا اقتضت مصلحة التحقيق تقييد حرية المتهم جاز للمحقق بضمانات معينة أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً أو بأحد بدائل هذا الحبس.

وقد أضاف القانون الفرنسي لسنة ٢٠٠٤م بتعديل قانون الإجراءات الجنائية إلى هذه الأوامر أمراً آخر هو الأمر بالبحث[١]. وطبقاً للمادة ٢/١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة سنة ٢٠٠٤م قد يصدر هذا الأمر ضد الشخص الذي يتوافر ضده سبب أو أكثر للاشتباه في ارتكاب جريمة أو الشروع في ذلك. وينطوي هذا الأمر علي تكليف السلطة العامة بالبحث عن هذا الشخص ووضعه قيد التحفظ أو الاحتجاز. وقد رؤي أن هذا الأمر يعطي قدراً من المرونة يسمح لمأموري الضبط القضائي بسماع الشخص المتحفظ عليه قبل احتمال تقديمه إلى قاضي التحقيق. وقد قيل بأن سماع الشخص المحتجز في هذه الحالة إما أن يؤدي إلى استبعاده من دائرة الاتهام أو اعتباره متهماً يلزم مثوله أمام قاضي التحقيق[٢].

وتنقسم الإجراءات الاحتياطية إلي إجراءات احتياطية ماسة بالشخص، وهذا هو الغالب فيها، كالقبض والحبس الاحتياطي. **وإلي إجراءات احتياطية ماسة بالمال، وتتخذ صورة التحفظ عليه أو المنع من التصرف فيه.** والفرق بين التحفظ علي المال وضبط الأشياء، هو أن الشيء قد يكون استخدم في ارتكاب الجريمة أو انطوي علي إثباتها لوقوعها أو نسبتها إلي المتهم أو تحصل من الجريمة مباشرة، وهو بهذه المثابة إجراء تنقيبي هدفه جمع الدليل علي الجريمة ومرتكبها. أما التحفظ علي المال، فهو إجراء يستهدف منع المتهم أو ذويه من التصرف في مال تحصل من الجريمة، لضمان ما عسي أن يقضي به من رد في جرائم معينة، وهو بذلك

---

(1) Mandate de Recherche.

(٢) **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، بند ٧٢٨، ص ١٠٥٢.

إجراء لا يهدف إلي إقامة الدليل علي ارتكاب الجريمة، وإنما إلي توقي تهريب الجاني للأموال التي عسي أن يقضي بردها[١].

أولاً: الدلائل الكافية لمباشرة القبض من قبل سلطة التحقيق(٢):

القبض arrestation علي الأشخاص يجعل من الممكن وضع هؤلاء الأشخاص تحت تصرف السلطة القضائية[٣]. ويسري علي القبض بمعرفة سلطة التحقيق كل ما يسري علي القبض بمعرفة سلطة الضبط القضائي من قواعد وضوابط وعلي وجوه الخصوص توافر الدلائل الكافية، ونحيل بشأن هذا الأمر إلي ما سبق أن عرضناه بصدد سلطة مأمور الضبط القضائي بناء علي حالة التلبس بالجريمة.

فالدلائل الكافية شرط لصحة القبض الصادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ونجد المشرع الفرنسي قد اشترط في المادة ٢/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عند القبض الذي يتم بمعرفة مأمور الضبط القضائي وجود دلائل قوية ومتوافقة تستدعي الاتهام، ويقول الفقه الفرنسي أن ذلك يعني توافر احتمال ارتكاب الشخص للجريمة، ولكن لا يشترط أن تكون

---

[١] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٦، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

[٢] لمزيد من التفصيل، **د. محمود نجيب حسني:** القبض علي الأشخاص: حالاته وشروطه وآثاره، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٤م. **د. خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف:** القبض علي المتهم في ضوء الفقه والتشريع المصري والفرنسي والأنجلوسكسوني، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٨م. **د. محمد محيي الدين عوض:** حدود القبض والحبس الاحتياطي علي ذمة التحري في القانون السوداني، مجلة القانون والاقتصاد، ع ٤، س ٣٢، ديسمبر ١٩٦٢م. **د. أحمد عبد الرحمن أحمد:** القبض علي الأشخاص، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٩م. **رقية عبد الله محمد:** اختصاصات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالقبض وتفتيش الأشخاص، رسالة ماجستير، حقوق القاهرة، ٢٠٠٨م.

[3] Sur les privations de liberté judiciaires, **voy. C. DE VALKENEER:** Manuel de l'enquête pénale, 4ème éd., Larcier, Bruxelles, 2011, pp. 459-476. **Jeremy McBride:** Human rights and criminal procedure, Council of Europe Publishing 2009, p. 16.

الوقائع التي تثير الشبهات بالمستوي نفسه اللازم لتبرير الإدانة أو حتي ذلك المطلوبة، لتوجيه الاتهام فهذه الأخير مطلوبة في مراحل لاحقة من الإجراءات الجنائية[١].

في حين نجد القانون الكندي نص علي ضرورة توافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة، أو علي وشك ارتكابها، أو أنه مطلوب بموجب أمر قضائي، وقد توصلت المحكمة العليا لكندا إلي أن هذا الإجراء يجب أن يكون له ما يبرره بشكل موضوعي، علاوة علي اشتراطها أن يكون هناك دليل مباشر يتعلق بالمشتبه فيه[٢].

ويشترط التعديل الرابع للدستور الأمريكي وجود سبب محتمل للقبض علي الأشخاص أو إصدار أمر بالقبض في حقهم، ووفقاً للمحكمة العليا للولايات المتحدة يتعين أن تكون هناك ظروف وحقائق معلومة لدي رجل الشرطة تجعله يعتقد بأن هناك جريمة أو يشرع في ارتكابها[٣]؛ لذلك تتطلب المحكمة وجود اشتباه يستند إلي احتمال معقول.

---

(1) CEDH, 28 Oct. 1994.

مشار إليه لدي. **د. محمود عبد الحكيم محمد عبد العليم:** الشك في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(2) **V. Beliveau (P.):** Le Statut du juge canadien et son role dans L'évolution du droit, Une situation sans équivalence en droit français, in melanges offerts à Raymond Gassin, préc., p. 43.

مشار إليه لدي. **د. محمود عبد الحكيم محمد عبد العليم:** الشك في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(3) Brinegar, 338 U. S. 89, 1949.

مشار إليه لدي. **د. محمود عبد الحكيم محمد عبد العليم:** الشك في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٦.

ثانياً: توافر الدلائل الكافية كشرط موضوعي للحبس الاحتياطي(١):

عني المشرع المصري بإحداث طفرة في ضمانات الحبس الاحتياطي بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية. وتتمثل ضمانات الحبس الاحتياطي في شروط معينة تتعلق بالسبب، والمحل، وصدوره عقب الاستجواب، ومدته، ومبررات اتخاذه(٢). أي توافر شروط موضوعية وإجرائية لصحة الأمر بالحبس الاحتياطي، وما

---

(١) لمزيد من التفصيل، **د. أحمد عوض بلال:** تنظيم أحكام وممارسات التوقيف (الحبس الاحتياطي) علي الصعيد العربي، تقرير مقدم إلي الندوة العلمية الثالثة والعشرون المنظمة تحت رعاية المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، ١٩٨٩م. **د. سري محمود صيام:** الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧م. **د. بشير سعد زغلول:** القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م. **د. إبراهيم الشحات لطفي عبد الله:** الحبس الاحتياطي وأهميته في الحفاظ علي أدلة الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠١٨م. **د. أحمد عبد العال محمد علي:** الحبس الاحتياطي، ماهيته وبدائله، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م. **د. محمود كبيش:** تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجرائية الجنائية، دراسة في التعديلات الجديدة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

Sylvine: Preventive Detention – How Far Is It Justified ? Pleaders, India, 2016, p. 5. **René Garraud:** Traité théorique et pratique de l'instruction criminelle et de procédure pénale, Tome 5, Paris: Sirey, 1997, P. 128 et 129. **Pierre Chambon:** Le juge d'instruction: Théorie et pratique de la procédure, Paris: Dalloz, 4 ème éd., 1997, p. 250. **Rinat Kitai-Sanger:** The Limits of Preventive Detention, University of the Pacific, California, U.S.A, McGeorge Law Review, Vol. 40, 2009, PP.933 -934. Les droits du justiciable et la détention provisoire, Étude de Législation Comparée, No. 140, Novembre 2004, disponible en ligne sur http://senat.fr/lc/lc140/lc140.html, p. 8. **Jean-Claude Soyer:** Droit pénal et procédure pénale, L.G.D.J., No. 638, 11 ème éd.1994, P. 253.

(٢) **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٢٨٨ وما بعدها.

NORD-WAGNER: « La détention provisoire: un équilibre renforcé ? », AJ pénal 2007. 113. **V. MATSOPOULOU:** « Le juge des libertés et de la détention: un acteur de premier ou de second rôle en matière de détention provisoire ? », D. 2008. 1494. V. en ce sens, **CORDIER:** « Le placement en garde à vue aux fins de garantir la comparution éventuelle devant le procureur de la République », RSC 2017. 765.

يهمنا هو **الدلائل الكافية** علي نسبة الجريمة للمتهم، فيجب أن يثبت للمحقق أن ثمة دلائل كافية تشير إلي نسبة الجريمة إلي المتهم.

تتطلب التشريعات الجنائية لإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي بالإضافة إلي تحديد الجرائم التي يجوز فيها حبس المتهم أن تتوافر **دلائل كافية** (سبب معقول) علي الاتهام[١]، وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٢]، ولم يتطلب المشرع الفرنسي توافر **أدلة كافية** للحبس الاحتياطي وفقاً للمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٣].

ونظراً لخطورة الحبس الاحتياطي، فإنه لا يجوز لجهة التحقيق الأمر به لمجرد الشك في ارتكاب المتهم للجريمة، بل يجب أن تكون هناك دلائل كافية علي الاتهام، وتذهب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٤] أن استمرار **الأسباب المعقولة للاشتباه** في أن الشخص قد ارتكب جريمة هو شرط لا غني عنه لشرعية الحبس الاحتياطي[٥]، كما تشترط القوانين الأجنبية[٦] أن

---

[١] **د. جاسم محمد سالم أل حسن الخزرجي:** الحبس الاحتياطي بين ضرورة التحقيق وحماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٢١م، ص ١٩٨.

[٢] **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ٣٢٨، ص ٣٤٨.

[٣] غفل المشرع الفلسطيني النص علي توافر الدلائل الكافية لإصدار التوقيف (الحبس الاحتياطي)، وكان أحرى بالمشرع الفلسطيني النص علي ضرورة توافر دلائل كافية لتوقيف المشتكي عليه تنبني علي أساس أنه مرتكب الجريمة، ليكون هذا الشرط متماشياً مع العدالة، أسوة بالتشريعات المقارنة. **محمد ناصر أحمد ولد علي:** التوقيف " الحبس الاحتياطي " في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧م، ص ٤٠.

[4] CEDH, 10 Nov. 1969.

[5] L'article 5 de la Convention européenne des droits de l'homme qui dispose que: 1. Toute personne a droit à la liberté et à la sûreté. Nul ne peut être privé de sa liberté, sauf dans les cas suivants et selon les voies légales: (…) c) s'il a été arrêté et détenu en vue d'être conduit devant l'autorité judiciaire compétente, lorsqu'il y a des raisons plausibles de soupçonner qu'il a commis une infraction ou qu'il y a des motifs raisonnables de croire à la nécessité de l'empêcher de commettre une infraction ou de s'enfuir après l'accomplissement de celle-ci; (…).

[6] **Guery (C.):** Détention provisoire, Dalloz, 2001, N°. 19, p. 27.

يستند الحبس الاحتياطي إلي **أدلة** indices ذات درجة معينة من الخطورة، فنجد القانون الإيطالي[١] يشترط وجود **أدلة خطيرة بالذنب**، كما يتطلب القانون الإسباني[٢] **أسساً كافية** des motifs suffisants للاعتقاد بأن الشخص مسؤول عن الجريمة، كذلك القانون البلجيكي واليوناني[٣] يشترطان وجود **أدلة خطيرة** des indices sérieux علي الجرم، ويتطلب القانون الهولندي[٤] **شبهة مثبتة** Suspicion Prouvée، ويكتفي القانون الدنماركي بوجود **شكوك متزايدة** de soupçons particulièrement خاصة بارتكاب الجريمة[٥]، ويشترط القانون الفرنسي وجود قرائن قوية علي الذنبd'indices sérieux de culpabilité وذكر الظروف الخاصة بالقضية[٦].

والدلائل الكافية هي الإمارات القوية التي يستنتج منها وقوع الجريمة، وأن شخصاً معيناً هو الذي ارتكبها[٧]. فالشك والريبة مجرد حدس ورجم بالغيب لا يصلح أن يكون سنداً لإصدار أمر بالحبس الاحتياطي. كما أن تطلب الجزم واليقين يبدو مبالغاً فيه؛ فتطلبه يعني أننا قد وصلنا إلي مرحلة الأدلة الدامغة، وهو ما يصعب الوصول إليه في بداية مرحلة التحقيق الابتدائي. وفي ضوء ما سبق فإن مجرد تقديم بلاغ أو شكوى أو توافر قرائن بسيطة لا يكفي للأمر بالحبس الاحتياطي، إنما يجب تقوية ذلك بتحريات الشرطة، وسماع دفاع المتهم، وأقوال

مشار إليه لدي. **د. محمود عبد الحكيم محمد عبد العليم:** الشك في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٤.

[١] المادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي.

[2] Art. 503 LE. Crim.

[3] Art. 16 L. 2 juillet 1990 et Art. 282 al. 2 C. Pr. Pén.

[4] Art. 67, 1 et 2 C. Pr. Pén.

[5] Art. 762 C. Pr. Pén.

د. محمود عبد الحكيم محمد عبد العليم: الشك في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٤.

[6] **Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE:** PROCÉDURE PÉNALE, Op. Cot, p. 175. L'existence d'indices sérieux de culpabilité (art. 16, § 5 LDP).

[٧] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١، مرجع سابق، بند ٥٤١، ص ٥٣٤.

الشهود. بل إن المشرع لم يجز لقاضي التحقيق الأمر بالحبس الاحتياطي إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. **وقد استلزم المشرع أن تكون هذه الدلائل كافية**[١].

ويرى بعض الفقه أنه يشترط لصدور الأمر بالحبس الاحتياطي أن تتوافر **أدلة** يقدر المحقق أنها لو رفعت إلي المحكمة فسوف تعتمد عليها في الحكم بإدانة المتهم، أما **مجرد الشبهات والدلائل** فلا تكفي للحكم بالإدانة، وعلي ذلك إذا لم يكن أمام المحقق **أدلة واضحة**، فلا يجوز له إصدار أمره بالحبس الاحتياطي، وسند ذلك أن الحبس في أصله عقوبة لا تصدر إلا بحكم قضائي بعد إدانة المتهم من قبل جهة قضائية بموجب أدلة يقينية[٢].

ولدي أن هذا الرأي منتقد علي اعتبار أن المشرع أكتفي صراحة بتوافر دلائل كافية علي ارتكاب الجريمة، ولو أراد المشرع تطلب الأدلة لكان قد نص علي ذلك، كما أن الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق[٣] قصد به التحوط لهروب المتهم أو التأثير في الأدلة ... إلخ وليس حكماً بالإدانة، فإذا كان الحكم بالإدانة يتطلب توافر الدليل، فإن إجراء التحقيق يكفي فيه توافر الدلائل، ولا خلاف أنه في الحالتين يوجد تقييد لحرية المتهم، ولكن الطبيعة القانونية لكل منهما تختلف، ففي حالة الحكم بالإدانة يكون الحبس عقوبة، أما في حالة التحقيق فالحبس الاحتياطي يكون إجراء من إجراءات التحقيق يتخذ ضد شخص الأصل فيه البراءة[٤].

---

[١] **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٢٩٥. **د. حسني الجندي:** قانون الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، ج ١، مرجع سابق، ص ٧٢٤. **د. آمال عبد الرحيم عثمان:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

[٢] **د. حسن صادق المرصفاوي:** المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٤٢٢. **د. عبد الرؤوف مهدي:** مرجع سابق، ص ٤٤٤.

[٣] **د. نايف عايض عيد العتيبي:** الإدارة العامة للتحقيقات ودورها في الدعوي الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٢٢م، ص ٤٢٢.

[٤] **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، القاهرة، الطبعة الثانية، منقحة ومزيدة، ١٤٣٨هـ -٢٠١٧م، ص ٦٨.

ويتوصل المحقق إلي الدلائل الكافية عن طريق استجواب المتهم، فالاستجواب ضمانة للمتهم قبل الأمر بالحبس الاحتياطي[١]. وتقدير الدلائل الكافية متروك للمحقق تحت رقابة الجهات التي تختص بمد الحبس الاحتياطي ثم محكمة الموضوع[٢]. والدلائل الكافية في هذا المجال هي التي تفيد مجرد احتمال الإدانة[٣]، ولا يجوز التعسف في تقديرها. **ويجب أن تكون هذه الدلائل أقوي من الدلائل التي تكفي لمجرد توجيه التهمة.** وعلة ذلك أن إجراء الحبس الاحتياطي يتسم بالخطورة والجسامة، فلا يجب اللجوء إليه إلا إذا توافرت **دلائل قوية** علي نسبة الجريمة إلي المتهم[٤].

وإذا تبين لمحكمة الموضوع أن الحبس الاحتياطي وقع باطلاً لتخلف الدلائل الكافية فلها أن تحكم ببطلان ما ترتب عليه من إجراءات واستبعاد الدليل المستمد منه[٥].

ومن حق محامي المتهم الدفع بعدم وجود **الدلائل الكافية** علي الاتهام[٦]، فإذا تبينت المحكمة أن الدلائل غير كافية لتبرير الأمر الصادر من المحقق بحبس المتهم احتياطياً فإن هذا الأمر يكون باطلاً ويتعين بطلان سائر الإجراءات المترتبة عليه[٧].

---

[١] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١، مرجع سابق، بند ٥٤١، ص ٥٣٤.

[٢] **د. هابس عشوي العنزي:** قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٨م، ص ٣١٤. **د. نبيل مدحت سالم:** ج ٢، مرجع سابق، ص ١٣١٧. **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، مرجع سابق، ص ٧٣٣.

[٣] **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ج ٢، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٦م، ص ٢٧٣.

[٤] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٦، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

[٥] **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

[٦] **د. جاسم محمد سالم:** الحبس الاحتياطي بين ضرورة التحقيق ...، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

[٧] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٧٣٦، ص ١٠٨٨. **د. مأمون محمد سلامة:** قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه، نادي القضاة، ط ٢، ٢٠٠٥م، ص ٤٤٦.

ثالثاً: الدلائل الكافية لصحة التدابير التحفظية علي الأموال(١):

تقتضي فعالية العقاب الجنائي حرمان مرتكب الجريمة من تحقيق فائدة من وراء جريمته، ولهذا حرص قانون الإجراءات الجنائية علي توفير ضمانات مالية لما عسي أن يحكم به علي المتهم من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف قضائية. وحرصاً من المشرع المصري علي اقتضاء الحقوق المالية للدولة والتي تتمثل فيما عسي أن يقضي به علي المتهم من غرامة أو رد أو تعويض أجاز في المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية اتخاذ تدابير تحفظية علي أموال المتهم، كما أجاز ذلك القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م في شأن الكسب غير المشروع وتعديلاته بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥م[٢]، في المادة العاشرة منه[٣].

(أ): الدلائل والأدلة الكافية لصحة مباشرة التدابير التحفظية علي الأموال في قانون الإجراءات الجنائية:

يعد اتخاذ التدابير التحفظية علي الأموال إجراءً من إجراءات التحقيق، فلا يجوز أن يكون طلب اتخاذ التدابير التحفظية علي الأموال قبل البدء في التحقيق أو بناء علي مجرد استدلالات، فقد اشترط القانون طلب اتخاذ هذه التدابير في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق **أدلة كافية**. ولا يجوز أن يبدأ التحقيق الابتدائي بطلب اتخاذ هذه التدابير أو أن يصدر النائب العام أمراً مؤقتاً بمنعها؛ استناداً إلي أن المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية لم تسمح بهذه

---

(١) لمزيد من التفصيل، **د. حسام محمد يوسف شحاتة:** التدابير التحفظية التي تتخذها سلطة التحقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م. **د. أحمد نظام توفيق المجالي:** المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢١م، ص ٢٣٤ وما بعدها. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٥م، ص ١٥٤ وما بعدها.

(٢) **الجريدة الرسمية:** العدد ٣٤ تابع في ٢٠١٥/٨/٢٠م.

(٣) **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٧٨٥، ص ١١٥٠.

التدابير إلا في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق **أدلة كافية علي جدية الاتهام** في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد نصت المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق **أدلة كافية علي جدية الاتهام** في جرائم معينة يجوز للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية علي أموال المتهم، بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها.

ويشترط لصحة اتخاذ التدابير التحفظية علي أموال المتهم، توافر **أدلة كافية** علي جدية الاتهام في الجرائم المعينة، فلا يكفي لاتخاذ هذه التدابير أو طلبها توافر **دلائل كافية** كالتي يكون مصدرها تحريات مأمور الضبط القضائي. وكان نص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) قبل تعديله بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م يكتفي بمجرد **الدلائل الكافية**[١]، إلي أن صدر الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولي من هذه المادة وسقوط فقرتيها الثانية والثالثة[٢]، فعدلت الفقرة الأولي من هذا النص تعديلاً تضمن اشتراط توافر **أدلة كافية** علي جدية الاتهام بدلاً من مجرد توافر **دلائل كافية** علي ذلك. ويخضع تقدير هذه الأدلة الكافية لتقدير المحكمة عند عرض الأمر عليها[٣].

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادتين ٢٠٨ مكرراً (أ)، (ب) من قانون الإجراءات الجنائية. وكان سند المحكمة في قضائها أن الأوامر التي يصدرها النائب العام في شأن المخاطبين بالنص المطعون فيه، وإن جاز التظلم منها إلي جهة قضائية عملاً بنص المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن الآثار التي ترتبها تظل نافذة ما بقيت قائمة لتمثل عدواناً علي الملكية مستنداً إلي نص القانون، وإلي مجرد دلائل من التحقيق يرجح معها الاتهام، وهي دلائل يستقل النائب العام بتقييمها وليس لها قوة اليقين القضائي.

---

[١] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

[٢] **المحكمة الدستورية العليا:** جلسة ١٩٩٦/١٠/١٧م، القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية " دستورية ". **الجريدة الرسمية:** العدد ٤١، في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦م.

[٣] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٧٨٨، ص ١١٥٥.

وقد نصت المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م علي أن: " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق **أدلة كافية علي جدية الاتهام** في أي من الجرائم المنصوص عليها في **الباب الرابع** من **الكتاب الثاني** من **قانون العقوبات**[١]، وغيرها من الجرائم التي تقع علي الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها علي المحكمة أن تقضي – من تلقاء نفسها – برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي **اتخاذ تدابير تحفظية علي أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها،** وجب عليها أن تعرض الأمر علي المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسي أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة علي تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلي النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة **خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدوره،** بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة **وإلا أعتبر الأمر كأن لم يكن.**

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة السابقة كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها، **وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة.**

---

[١] وهي جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر. لمزيد من التفصيل: **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر في التشريع المصري، دراسة مقارنة، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

ويجوز للمحكمة – بناء علي طلب النيابة العامة – أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت **أدلة كافية** علي أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم في الطلب. وعلي من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلي جردها بحضور ذوي الشأن وممثل النيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة، وتتبع في شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ و ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة علي الأموال وبحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك علي النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل "[1].

ونظراً إلي أن اتخاذ هذه التدابير قد ورد في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، وهو باب يتعلق بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة – فيشترط أن تكون النيابة العامة هي التي تجري التحقيق الابتدائي وليس قاضي التحقيق. ومما يدعم ذلك أن النائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال له أن يأمر مؤقتاً باتخاذ هذه التدابير، كما أن طلب اتخاذها يكون من النيابة العامة. وفي حالة صدور أمر وقتي بمنع التصرف أو الإدارة من النائب العام فإنه يختص بعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة. وقد خلال الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق مما يجيز له اتخاذ هذه التدابير التحفظية أو طلبها. هذا إلي أن سلطة قاضي التحقيق في تكليف أحد أعضاء النيابة العامة بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق طبقاً للمادة ١/٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية تقتصر علي ما يدخل في صلاحيات قاضي التحقيق. ومع ذلك، فلا يوجد ما يمنع قانوناً – بعد أن تباشر النيابة العامة

---

[1] معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م بعد صدور حكم بعدم دستورية الفقرة الأولي منها وسقوط فقرتيها الثانية والثالثة في القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق دستورية ج العدد ٤١ في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦م وكانت قد أضيفت بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧م. **د. إدوار غالي الذهبي:** شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٩٩م، ص ٢٣.

التحقيق وتتخذ هذه التدابير التحفظية – أن يندب قاض للتحقيق طبقاً للمادتين ٦٤، ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية لمباشرة هذا التحقيق[١].

(ب): الدلائل الكافية لحماية الحيازة من الاعتداء عليها:

خولت المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات الملغاة[٢] للنيابة العامة، متي قامت **دلائل كافية** علي جدية الاتهام في الجرائم التي تشكل اعتداء علي الحيازة المنصوص عليها في المواد من ٣٦٩ إلي ٣٧٣ من قانون العقوبات[٣]، أن تأمر باتخاذ إجراء تحفظي لحماية الحيازة من الاعتداء الواقع عليها. وقد كان نص المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات قبل إلغائه علي النحو التالي: " يجوز للنيابة العامة متى قامت **دلائل كافية على جدية الاتهام** في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر باتخاذ إجراء تحفظي لحماية الحيازة، على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضي الجزئي المختص، لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده، أو بتعديله أو بإلغائه. ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار، وعلى المحكمة – عند نظر الدعوى الجنائية – أن تفصل في النزاع بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن بتأييد القرار أو بإلغائه، وذلك كله دون مساس بأصل الحق. ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها، وكذلك إذا صدر أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى ". ولم يحدد المشرع ماهية الإجراء التحفظي الذي تتخذه النيابة العامة والذي تحمي بموجبه الحيازة من المساس بها. ولكن

---

[١] **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٧٨٨، ص ١١٥٤.

[٢] أضيف بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م. الجريدة الرسمية، عدد (١٦) الصادر في ١٩٨٢/٤/٢٢م، وألغيت بموجب المادة رقم ١١ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م.

[٣] **علاء رضوان**: جرائم الاعتداء علي الحيازة .. من دخول العين بالقوة لـ عدم الخروج منها "، جريدة صوت الأمة، ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م.

العمل يجري علي أن تأمر النيابة العامة بتمكين أحد الأطراف المتنازعة أو إخلاء العين محل النزاع من الأطراف المتنازعة.

(ج): الدلائل والأدلة الكافية للتحفظ علي الأموال بناء علي طلب هيئة الفحص والتحقيق في جريمة الكسب غير المشروع:

نصت المادة العاشرة من قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م علي أنه لهيئة الفحص والتحقيق بشأن الكسب غير المشروع عند مباشرة التحقيق أن تأمر بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر. وقد أخضع قانون الكسب غير المشروع ما أسماه بالإجراءات التحفظية لنصوص خاصة في هذا القانون، لكن هذه النصوص الخاصة تطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية، بحسب أن هذا القانون هو الذي يحكم – بحسب الأصل – جميع إجراءات الدعوي الجنائية، وهو ما يوجب ابتداء ألا يصدر الأمر بمنع التصرف إلا في تحقيق مفتوح يؤدي إلي توافر الأدلة الكافية التي تبرر اتخاذه.

وللهيئة المختصة أن تأمر بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر. ويسري في هذا الشأن حكم المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية فيما اشترطته من توافر **أدلة كافية علي جدية الاتهام**. وقد خلا قانون الكسب غير المشروع من هذا الشرط، مما يوجب توافره تطبيقاً للأصل المقرر في المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وخاصة أن التعديل التشريعي علي هذه المادة والذي أتي بهذا الشرط جاء استجابة لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦م. كما يلاحظ أن الهيئة المختصة لا تملك سوي الأمر بمنع التصرف دون الأمر بمنع الإدارة.

وتنص المادة ١٢ من قانون الكسب غير المشروع علي أنه يجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوي (إذا قامت **دلائل كافية** علي الحصول علي كسب غير مشروع) أن يصدر بناء علي طلب هيئة الفحص والتحقيق – أمراً بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه للمتهم أو أي شخص آخر من المذكورين في المادة ١٨ من هذا القانون، وهو الزوج والأولاد القصر الذين

استفادوا من الكسب غير المشروع، وكل من استفاد استفادة جدية من غيرهم. ويترتب علي هذا الأمر كل ما يترتب علي حجز ما للمدين لدي الغير من آثار دون حاجة إلي أي إجراءات أخرى. ويلاحظ أن الاكتفاء **بالدلائل الكافية** يتعلق فقط باتخاذ هذا الإجراء، دون إخلال بضرورة توافر **أدلة كافية** علي جدية الاتهام بالجريمة طبقاً لما يتطلبه قانون الإجراءات الجنائية[1].

(د): الدلائل الكافية والجدية للتحفظ علي الأموال المتحصلة من أنشطة الإرهابيين أو الكيانات الإرهابية:

تنص المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م[2] علي أنه: " تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) و٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق **دلائل كافية** على الاتهام بارتكاب أي **جريمة إرهابية**. وللسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة بما في ذلك **تجميد الأموال والمنع من التصرف فيها أو إدارتها أو المنع من السفر** على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة ".

وقد جاء نص المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب متوسعاً عن المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية في حالات التحفظ التي تقع علي أموال المتهم, حيث أن المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب وسعت من نطاق التحفظ ليمتد ليشمل مرحلة الاستدلال إذا ظهرت **دلائل كافية** علي الاتهام بارتكاب جريمة إرهابية ولم يقصر نطاقها علي مرحلة التحقيق,

---

[1] **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٧٩٥، ص ١١٦٢- ١١٦٣.

[2] **الجريدة الرسمية:** العدد ٣٤ مكرراً في ١٥ أغسطس ٢٠١٥م.

باعتبار أن مرحلة الاستدلال هي مرحلة جمع المعلومات عن الجريمة التي وقعت ثم تقديمها لسلطة التحقيق المختصة قانوناً أو كما قال بعض الفقه, مرحلة تحضيرية للتحقيق الابتدائي[١].

وقد نصت المادة ٨ مكرر من قانون قوائم الكيانات الإرهابية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م[٢] المضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧م[٣] علي أن: " للنائب العام إذا توافرت معلومات أو **دلائل جدية** علي وجود أموال ثابتة أو منقولة متحصلة من أنشطة أي إرهابي أو كياني إرهابي مدرج أو غير مدرج علي قوائم الكيانات الإرهابية أو الإرهابيين، أو تستخدم في تمويله بأي صورة كانت أو في تمويل المنتسبين إليه أو المرتبطين به، أن يأمر بالتحفظ علي هذه الأموال ومنع مالكيها أو حائزيها من التصرف فيها. ويعرض أمر التحفظ والمنع من التصرف علي الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ صدوره، للنظر في تأييده أو إلغائه أو تعديله ".

وقد نظر المشرع إلي أموال المتهم نظره عامة فلا يشترط أن تكون الأموال المتحفظ عليها لها دور في ارتكاب الجريمة أو هي متحصلة من هذه الجريمة أو أموال المتهم بصفة عامة. ومن ثم أجاز اتخاذ التدابير اللازمة سواء تمثلت في تجميد هذه الأموال أو المنع من التصرف فيها أو إدارتها أو المنع من السفر مقيداً ذلك بالشروط التي أوردها المشرع بنص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

---

[١] **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة، ١٩٩٨م, ص ٢٠٧. **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة، ١٩٨٩م, ص ٣٩٠.

[٢] **الجريدة الرسمية:** العدد ٤٧ مكرر (ز) في ١٧ فبراير ٢٠١٥م.

[٣] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧م بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م. **الجريدة الرسمية:** العدد ١٧ تابع في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧م.

وهذه الضوابط التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا قد خلا منها القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. فهو لم يوجب أن تتخذ هذه الإجراءات بمناسبة تحقيق، ولم يربط الشارع صدور قرار بالإدراج علي قوائم الإرهاب بصدور حكم في الموضوع؛ بل أنه أجاز أن يتم الإدراج في قوائم الإرهاب لمدة لا تجاوز خمس سنوات، فإن انتهت دون صدور حكم في الموضوع، جاز أن تمد الدائرة المختصة قرار الإدراج بناء علي عرض النيابة العامة لمدة أخري، وهو ما يسمح بأن يكون الإدراج في هذه القوائم، ولو لم يصدر حكم بالإدانة؛ بل أنه يجوز أن يصدر هذا القرار ولو صدر حكم بالبراءة؛ لأن الشارع لم يعلق مد مدة الإدراج بأي قيد، سوي أن يكون لمدة واحدة فقط. والأصل أن قرار الإدراج يصدر في غرفة المشورة، ودون دعوة الشخص أو ممثل الكيان موضوع القرار، بخلاف إجراءات التحفظ أو المنع من السفر التي تصدر وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب.

وهذه الاختلافات بين قانون مكافحة الإرهاب وقانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين قد تؤدي إلي إثارة مشكلات من الناحية الواقعية.

وهو ما يبرز الحاجة إلي إعادة النظر في هذا القانون الأخير اكتفاء بما ورد في قانون مكافحة الإرهاب من إجراءات لمواجهة جرائم الإرهاب والحد من خطورة هذه الجرائم، مع إضافة ما جاء في قانون الكيانات الإرهابية والإرهابيين من أحكام جديدة لقانون لمكافحة الإرهاب[١].

فإذا كان الغرض من قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين هو الحد من الخطورة الإرهابية لدى هذه الكيانات والأشخاص، فيجب أن يكون ذلك في صلب نصوص قانون مكافحة الإرهاب، فهذا أدعى إلى الوضوح واليقين، وهذا هو ما متبع في القانون الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية[٢].

---

[١] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

[٢] **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** السياسة الجنائية للإدراج علي قوائم الإرهاب، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السادس والثلاثون، يناير – يونيو ٢٠١٧م، ص ٤٨٦.

المبحث الثاني

دور الدلائل الكافية في مباشرة التصرف في التحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

حين يعتقد المحقق أنه أستوفي جميع الإجراءات التي تؤدي إلي كشف الحقيقة، فإنه يعود إلي نفسه يسألها بهدوء المطمئن، عن الأثر الذي تركته في نفسه وقائع القضية، وعما إذا كان الجرم ارتكب حقاً وفي أي ظروف، وهل نسبته إلي المتهم معقولة، وهل يعتبر الفعل جرماً جنائياً، وهل هو مختص في إجراء التحقيق. وعلي ضوء القانون والوقائع يتخذ قراره. والمحقق غير ملزم بتحري اليقين المطلق، لأن هذا واجب محاكم الموضوع. أما هو فيتخذ قراره بغلبة الظن، حين يقرر ملاحقة المتهم بإحالته إلي محكمة الموضوع[١].

وينتهي التحقيق الابتدائي عندما يري المحقق أنه قد جمع سائر العناصر اللازمة لمعرفة الحقيقة، وعلي أثر الانتهاء من التحقيق يتصرف المحقق فيه وفقاً لأحد وجهين: ١- الأمر بالإحالة أو التكليف بالحضور. ٢- الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية.

ولما كان نهج سلطة التحقيق لأحد الوجهين السابقين يتوقف في المقام الأول علي مدي " **كافية الدلائل** " – التي توافرت عناصرها من إجراءات التحقيق – علي صحة الجريمة ونسبتها إلي المتهم، فإنه يكون لزاماً أن نستعمل أثر كفاية الدلائل أو عدم كفايتها علي وجهي التصرف في الدعوي الجنائية[٢]، وسوف نتناول كل وجه منها في مطلب مستقل، علي النحو التالي:

المطلب الأول: توافر أدلة كافية للأمر بالإحالة أو التكليف بالحضور.

المطلب الثاني: الدلائل الجديدة لإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية.

---

(1) **GASTON Stefani & P. GEORGES Levasseur & P. Bernard Bouloc:** Procédure Pénale 16 Editon, 1996 DALLOZ. DELTA. P. 588. **V. MERLE & VITU:** Traité de droit criminel, Procedure pénal, VOP, N°. 446 P. 517.

د. محمد الفضل: قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥م، ص ٣٢٧. **د. محمود عبد الحكيم محمد عبد العليم:** الشك في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٩ وما بعدها.

[٢] **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ١٠٠.

المطلب الأول

توافر أدلة كافية للأمر بالإحالة أو التكليف بالحضور

متي رأي المحقق توافر **أدلـة كافيـة** علـي وقوع الجريمـة ونسبتها إلـي المتهم، بمـا يكفي لرفـع الدعوي الجنائية – أصدر أمراً برفعها إلي المحكمة[١].

ويتحقق رفع الدعوى في هذه الجريمة بصدور أمر الإحالة من النيابة العامة، أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، على حسب نوع الجريمة، وما إذا كانت مخالفة أم جنحة أو جناية.

فالإحالة أمر ينقل بمقتضاه المحقق الدعوي من مرحلة التحقيق إلي مرحلة المحاكمة[٢]. فهذا الأمر تدخل به الدعوي حوزة قضاء الحكم. وتختص النيابة العامة بسلطة الإحالة كقاعدة عامة. ومع ذلك أجاز المشرع إحالة الدعوي إلى المحكمة بمعرفة جهة أخرى غير النيابة العامة (م ١ أ. ج).

ويكون التكليف بالحضور[٣] أمام المحكمة الجزئية إجراء أساسياً لرفع الدعوى في المخالفات والجنح، فلا يتم بدونه[٤]. والنيابة العامة هي التي تختص دون غيرها بإحالة القضايا إلى

---

(1) **GIRARD:** « Essai sur la preuve dans son environnement culturel », Tome I, PUAM, 2013, n° 260, p. 463.

[٢] لمزيد من التفصيل، **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٦٨٥، ص ٦١٧. **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، مرجع سابق، بند ٥٣٩، ص ٥٠٨. **د. محمد محي الدين عوض:** القانون الجنائي وإجراءاته، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١م، ص ٥٩٦. **د. محمود أحمد طه:** مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوي الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٥٠. **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون تحقيق الجنايات، مرجع سابق، بند ٦٠٦، ص ٤٠٥. **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، مرجع سابق، ص ٧٧٢.

Stefani, Levasseur et Bouloc: Procédure pénale, 14 éd, Dalloz, 1996, p. 572.

[٣] **د. فوزية عبد الستار:** الادعاء المباشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٤. **نقض:** جلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢م، مجموعة القواعد القانونية، س ٤، رقم ٣٩، ص ٨٨.

Pradel: Droit pénal, Tome 2, Procédure pénale, 7 édn Cujas, 1993, p. 392.

[٤] **علي زكي العرابي:** المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج ٢، ١٩٥٢م، ص ٦٦.

المحاكم المختصة دون أية رقابة عليها من أية جهة قضائية أو إدارية سوى رقابة محكمة الموضوع بعد ذلك عند نظرها للدعوى. وبناء على ذلك لا يكون لمأمور الضبط القضائي شأن في الإحالة، لأن الأمر هنا متروك لمطلق تقدير المحقق – النيابة العامة أو قاضي التحقيق – في وجود أو عدم وجود الأدلة التي ترجح إدانة المتهم.

وسواء كانت الواقعة تشكل مخالفة أو جنحة أو كانت تعد من الجنايات فإن نصوص قانون الإجراءات الجنائية المنظمة لقواعد الإحالة قد استلزمت في شأنها جميعاً أن تكون " **أدلة الثبوت علي المتهم كافية** ". فقد نصت المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه: " إذا رأي قاض التحقيق أن الواقعة جناية وأن **الأدلة علي المتهم كافية** يحيل الدعوي إلي محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً ". ونصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه: " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن **الأدلة علي المتهم كافية** رفعت الدعوي إلي المحكمة المختصة ... ".

وهكذا يبين أن " **كفاية الأدلة** " قبل المتهم هو قاسم مشترك بين جميع حالات الإحالة إلي محكمة الموضوع، استلزمه المشرع لرفع الدعوي أمام المحكمة المختصة بصرف النظر عن الوصف القانوني للواقعة (جناية أو جنحة أو مخالفة)، وأياً كانت الجهة القائمة علي التصرف في الدعوي أو الجهة المحالة إليها[1].

ولدي أن مصطلح " الدلائل " مرادف لمصطلح " الأدلة " عند التصرف في الدعوي الجنائية، وأن مصطلح الأدلة لا ينطوي علي أي مضمون مغاير لمصطلح الدلائل.

ويؤكد ذلك، ما يذهب إليه بعض الفقه[2]، أن مراحل الدعوي الجنائية التي استخدم فيها المشرع المصري كلا الاصطلاحين هما من ذات الطبيعة والجوهر، مما يجعل القول باتجاه نية المشرع

Chambon (p): Le juge d'instuction, Dalloz, 1980, p. 510.

[1] **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ١٠٣.

[2] **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ١١٦ وما بعدها.

في المغايرة بين مدلول كلا الاصطلاحين مفتقراً إلي مبرر يعضده. فقد درج المشرع المصري علي استعمال تعبير " **الدلائل** " في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، بينما استعمل تعبير " **الأدلة** " عند التصرف في الدعوي الجنائية. والتحقيق الابتدائي والتصرف في الدعوي هما من ذات الطبيعة، فهذه المرحلة الأخيرة لا تمثل في الواقع سوى جزء من مرحلة التحقيق هو الجزء الأخير منها؛ وكذلك نجد أن المشرع المصري نظر إلي كلا الاصطلاحين باعتبارهما مترادفين من حيث ما رتبه عليهما من أثر في إجازة العودة إلي الدعوي الجنائية بعد الأمر فيها بعدم وجود وجه لإقامتها.

وطبقاً لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إذا كانت الإحالة إلي محكمة الجنايات – يسمي بأمر الاتهام[١]، ويسمي بأمر الإحالة إذا كانت الإحالة إلي محكمة الجنح أو المخالفات[٢]، أو محكمة الأحداث[٣]. وقد اشترطت المادة ١٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن يسبب قاضي التحقيق أمره بالإحالة إلى المحكمة، وهذا يقتضي منه ذكر أدلة الاتهام[٤].

ويتعين عند رفع الدعوي مراعاة الآتي، إذا رأي المحقق أن الأدلة علي المتهم كافية لترجيح إدانته فإنه يأمر برفع الدعوي الجنائية. وهنا يلاحظ أنه بينما يشترط للحكم بالإدانة أنه يصل الاقتناع إلي حد اليقين، فإنه يكفي لرفع الدعوي أن يصل الاقتناع إلي حد الترجيح في نظر سلطة الإحالة[٥]، دون الإخلال بمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة[١].

---

[١] المادة ١٨١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[٢] المادة ١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[٣] المادتان ٩، ٢٠ من الأمر الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥م.

[٤] **د. محمود أحمد طه:** مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوي الجنائية، مرجع سابق، ص ٨١.

[٥] **نقض:** جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣م، أحكام النقض، س ١٥، الطعن رقم ١٦٢٠، ص ٧٣٠. **نقض:** جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥م، أحكام النقض، س ١٨، الطعن رقم ١٤٧٥، ص ٥٦٩. **نقض:** جلسة ١٩٧٠/٤/٦م، أحكام النقض، س ٢١، الطعن رقم ٢٢٣، ص ٥٥٩. **نقض:** جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١م، أحكام النقض، س ٢١، الطعن رقم ١٤٧٠، ص ١٢٣١.

وتقدير مدي كفاية أدلة الثبوت في الدعوي هو من اطلاقات الجهة المنوط بها الإحالة ورفع الدعوي بغير معقب من محكمة النقض. ولكن حتي يأتي تقدير هذه الجهة مطابقاً للحقيقة والواقع – مما يجعل قرارها بالإحالة إلي المحكمة المختصة من عدمه سائغاً في القانون – فإنه يكون من الواجب عليها قبل أن تصدر قرارها بالتصرف في الدعوي أن تمحص الأدلة القائمة فيها عن بصر وبصيرة ثم تصدر قراراً بما تراه من كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة[٢]، فإن هي خالفت ذلك كان قرارها معيباً بالقصور[٣].

وعلي مستوي الفقه[٤] والقضاء[٥] المصري والفرنسي هناك تفرقة من حيث القوة بين الدلائل الكافية، لكي يكتسب الشخص صفة المتهم وبين إحالته إلي سلطة المحاكمة، إذ يكفي في الأولي الشكوك المعقولة؛ أما الثانية فإنه يلزم أن تكون الدلائل من القوة بحيث ترجح الإدانة علي البراءة.

---

[١] **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٨٠١، ص ١١٧٠.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٦١/٤/١٧م، أحكام النقض، س ١٢ الطعن رقم ٥٣، ص ٤٦١.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠م، أحكام النقض، س ٢١، الطعن رقم ١٤٦٣، ص ٢٢٨. **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٦/١٦م، أحكام النقض، س ٢٥، الطعن رقم ٣٩٥، ص ٥٩٣. **نقض:** جلسة ١٩٧٣/٦/٤م، أحكام النقض، س ٢٤، الطعن رقم ٤٣٣، ص ٧١٩.

[٤] لمزيد من التفصيل، **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط ١٠، مرجع سابق، ص ٥٩٩. **ولنفس المؤلف:** مستشار الإحالة، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥، العدد الثاني، يوليو ١٩٦٢م، ص ٢١٥. **د. محمد عيد الغريب:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٧٧١، ص ٩٢٨.

Chambon: Le juge d'instruction, Op. Cit, N°. 697, p. 970.

[٥] **نقض:** جلسة ١٩٥٣/٢/١٠م، مجموعة أحكام النقض، س ٤،رقم ١٩٠، ص ٥٨. **نقض:** جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥م، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، رقم ١١٣، ص ٥٦٦. **نقض:** جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣م، مجموعة أحكام النقض، س ٤، رقم ٢٠٦، ص ٥٦٤.

بينما ذهبت تشريعات عدد قليل من الولايات المتحدة الأمريكية يؤيدها بعض الفقه إلي أن الدليل المتطلب لتقرير إحالة الدعوي الجنائية يتعين أن يكون له قوة ودرجة الدليل نفسها المتطلبة للإدانة، وهذا يؤدي إلي صرامة تطبيق ضابط فحص الاتهام وهذا ينطوي علي تشدد في تطبيق السبب المحتمل، إذ يجعل من جلسات الاستماع أشبه بمحاكم مصغرة[١].

وفي الواقع يري فقهاء القانون أن الاحتمال البسيط لإسناد الجريمة يكون غير كاف للإحالة وأن التهم يجب أن تؤدي إلي افتراض كبير بالذنب بناء علي عناصر موضوعية، وليس مؤشرات غامضة أو غير دقيقة أو مجرد شبهات[٢]، فيجب أن تكون العناصر قادرة علي تشكيل أدلة جادة أمام محاكم الموضوع والتي تكون أساساً لقرارها ويحكمها في ذلك مبدأ حرية الإثبات.

ولدي أن قضاء الإحالة يقتصر دوره علي وزن أدلة الاتهام لكي يتأكد من وجود أسس كافية للإحالة من عدمه[٣] دون المفاضلة بين أدلة الاتهام وأدلة الدفاع فهذا شأن قضاء الموضوع[٤]، ومن أمثلة الدلائل غير الكافية للإحالة أن يشاهد المتهم وحده علي مسرح الجريمة، لأن مجرد التواجد في مكان الجريمة وحده لا يعد من قبيل الدلائل الكافية علي الإحالة.

---

[١] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** إحالة الدعوي الجنائية إلي القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، ص ١١٠.

[2] **Chambon:** Le juge d'instruction, Op. Cit, N°. 697.

[٣] **د. أشرف محمد عبد القادر سمحان:** القواعد الناظمة لسلطة تقدير الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، مرجع سابق، ص ٣١٢.

[٤] **د. محمد مصطفي القللي:** أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، ط ٣، القاهرة، ١٩٤٥م، ص ٢٦٠.

المطلب الثاني

الدلائل الجديدة لإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية(١)

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية[٢]، هو أمر تصدره السلطة القائمة علي التحقيق، ويتمثل في عدم السير في الدعوي الجنائية لتوافر أحد الأسباب التي تحول دون ذلك[٣]. ولا يشترط في

---

(١) لمزيد من التفصيل، **د. أحمد السيد الشوادفي علي النجار**: الدلائل الجديدة كسبب لإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد ١٠، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٠م، ص ١١٢٠. **أحمد محمد عماد الدين شفيق**: التعليق علي حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢١٩٧٦ لسنة ٨٧ قضائية في شأن الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد ١٢، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٢م، ص ٢ وما بعدها. **محمد شحاتة السيد الطنوبي**: الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي وأثره في إنهاء الدعوي الجنائية، رسالة ماجستير، حقوق حلوان، د. ت.

Malet (G.): Etude de jurisprudence sur les ordonnances de non-lieu; Thèse, Grenoble, 1936, p. 45 et s.

مثبت لدي. **د. أشرف رمضان عبد الحميد**: أثر الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية علي إعمال المحكمة للحق في التصدي، العدد الأول، الجزء الثاني، السنة الثامنة والخمسون، يناير ٢٠١٧م، ص ٩٧٩.

د. نظام توفيق المجالي: القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٦م، ص ٦٤ وما بعدها. **د. طارق عبد الوهاب مصطفي**: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٦م. **د. عمر السعيد رمضان**: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٤٣١.

(٢) لمزيد من التفصيل،

Bouloc (Bernard): L acte d, instruction, thèse, 1966.

د. أسامة عبد الله قايد: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، مرجع سابق، بند ٥٤٦، ص ٥١٢. **د. رؤوف عبيد**: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٦٥٨.

(٣) لمزيد من التفصل، **د. عبد الفتاح بيومي حجازي**: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٢م.

Stefani et Levasseur et Bouloc: Op. Cit., P. 628.

هذا الأمر أن يصدر في نهاية التحقيق، فقد تتهاوي أدلة الاتهام ضد أحد المتهمين بالاشتراك في الجريمة في أثناء التحقيق مع الفاعل الأصلي، أو يصدر عفو شامل عن أحد المساهمين في الجريمة في أثناء التحقيق، مما يبرر إصدار أمر بألا وجه خلال التحقيق لا في نهايته[١].

وقد نصت المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي الأسباب التي يبني عليها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية بالنسبة لقاضي التحقيق بقولها " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن **الأدلة علي المتهم غير كافية**، يصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوي، ... "[٢]. وبالنسبة للنيابة العامة، نصت المادة ٢٠٩ من ذات القانون علي أنه " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوي تصدر أمراً بذلك ... ". ويستفاد من النصين السابقين، أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية يكون إما لأسباب قانونية، وإما لأسباب مادية أو موضوعية، بل قد يصدر لعدم الأهمية[٣]. والأسباب الموضوعية هي التي تتعلق بالوقائع، وقد يكون مرد ذلك **عدم كفاية الأدلة**[٤] وهو ما ذكره المشرع صراحة بالنسبة لقاضي التحقيق (المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية)، ويستفاد ضمناً من المادة ٢١٤ من ذات القانون التي تنص علي أنه إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية

---

(1) **Merle et Vitu:** Traité, p. 968.

(٢) تقابل الفقرة الأولي من المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. **د. عبد الفتاح مراد:** التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٣٣١ وما بعدها. **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، مرجع سابق، ص ٧٥٨ وما بعدها.

(3) Cass. civil, 23 juill, 1930; S.1932 – I – 161, note Hugueney, 30 juill 1934; Gaz. Pal. 1934 – 2 – 542; Cass., civil, 11fév. 1970; J.C.P.; 1970 – IV – 86 ., cité par **Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.):** op. cit; no. 700, P. 750.

(٤) **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ١٠٨. **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٦/١٦م، أحكام النقض، س ٢٥، الطعن رقم ٣٩٥، ص ٥٩٣. **نقض:** جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠م، أحكام النقض، س ٢١، الطعن رقم ١٤٦٣، ص ١٢٢٨. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ٦٥٣، ص ٣٨٩.

أو جنحة أو مخالفة، **وأن الأدلة علي المتهم كافية**[١]، رفعت الدعوي المحكمة المختصة ...، فالأمر يتعلق بترجيح أدلة النفي علي أدلة الثبوت.

ولا يختلف الوضع في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كثيراً عن ذلك، فقد خولت المادة ١/١٧٧ منه لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي في جميع التحقيقات التي يجريها – سواء في مخالفة أم جنحة أم جناية – متي رأي أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن **الأدلة غير كافية** علي ترجيح الإدانة[٢]. ولغرفة الاتهام – بوصفها قضاء إحالة في مواد الجنايات – إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي لنفس الأسباب (المادة ١/٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)[٣].

وإذا صدر الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية، فلا يجوز العودة مرة أخرى إلي التحقيق طالما ظل قائماً ولم ينقض بسبب توافر أحد أسباب الانقضاء التي نص عليها المشرع[٤]. ويتمتع الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية بحجية مؤقتة؛ إذ يمكن إلغاؤه أن توافر سبب من أسباب الإلغاء التي حددها القانون[٥].

---

[١] إذ يستفاد بمفهوم المخالفة، أنه إذا كانت الأدلة غير كافية لا يجوز للنيابة العامة السير في الدعوي، ويكون ذلك بإصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية، **د. مأمون سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، مرجع سابق، ص ٧٢١. **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، هامش ص ٣٣٨.

[2] **Malet (G.):** op. cit; p. 46 et s. **Chambon (P.):** Le juge d' instruction; 2 éd, Dalloz, Paris, 1980, no. 842, p. 823.

[3] **Chambon (P.):** La chambre d' accusation; Dalloz, Paris, 1978. no. 221, p. 223.

[٤] **نقض:** جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٣م، الطعن رقم ١١٢٣٨ لسنة ٨٧ ق.

[5] **Stefani(G.):** Les effets du procés pénal sur le procés engage devant le tribunal civil; Rev. int. de D. pénal 1955, P. 483.

د. محمد عبد الحميد مكي: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٠م. **د. حسن صادق المرصفاوي:** حجية القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية بالنسبة إلي المجني عليه، مجلة الحقوق، العددان الثالث والرابع، س ١٤، ١٩٦٩م.

ويجوز إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية في ثلاث حالات: الحالة الأولي، إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية من النائب العام[١]. والحالة الثانية، الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية[٢]. والحالة الثالثة، إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية من جانب سلطة التحقيق بناءً علي توافر **دلائل جديدة**[٣]. وقد نصت علي الحالة الثالثة، المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: " الأمر الصادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي يمنع من العودة إلي التحقيق إلا إذا ظهرت **دلائل جديدة** قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوي الجنائية[٤]. ويعد من **الدلائل الجديدة** شهادة الشهود[٥] والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض علي قاضي التحقيق، ويكون من شأنها **تقوية الدلائل** التي وجدت **غير كافية** أو زيادة الإيضاح المؤدي إلي ظهور الحقيقة. ولا تجوز العودة إلي التحقيق إلا بناء علي طلب النيابة العامة "[٦]. ونصت علي هذه الحالة

---

[١] المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٢] المواد ١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٩، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. لمزيد من التفصيل، **د. طارق أحمد فتحي سرور**: حق المتهم في استئناف الأمر بألا وجه لعدم الأهمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م.

[٣] المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ١١٤ وما بعدها. **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، مرجع سابق، ص ٧٦٢ وما بعدها. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ٣٤٧، ص ٣٦٤.

[٤] **نقض:** جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٣م، الطعن رقم ١١٢٣٨ لسنة ٨٧ ق.

[٥] أكدت محكمة النقض الفرنسية علي أنه يعد دليلاً جديداً إذا قدم شهود جدد علي الإدلاء بالحقيقة بعد صدور صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية.

Cass. Crim. 17 janvier 1962; Bull. No. 38.

مثبت لدي. **د. أحمد السيد الشوادفي علي النجار:** الدلائل الجديدة كسبب لإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٢٢.

[٦] تقابلها المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

بالنسبة للنيابة العامة، المادة ٢١٣ من ذات القانون، وذلك بقولها " الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوي وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلي التحقيق إذا ظهرت **أدلة جديدة** طبقاً للمادة ١٩٧ ".

ويمكن أن تؤدي القرائن إلي إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقولها: " إذا صدر قرار بأن لا وجه ثم ظهرت بعد ذلك جريمة جديدة من نوع الأولي، وفي ظروف مشابهة **فالقرائن القوية** التي تثبت نسبة هذه التهمة إلي المتهم نفسه، تعد من **الدلائل الجديدة** التي تجيز الرجوع إلي التحقيق معه في التهمة الأولي "[١].

ويبدو لدي ملاحظة علي المادتان ١٩٧، ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري وهي المصطلحات المستخدمة في كل منهما والمغايرة الكلامية في الألفاظ فالمادة ١٩٧ استخدمت مصطلح " **دلائل جديدة** " أما المادة ٢١٣ استخدمت مصطلح " **أدلة جديدة** " وبصدد الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية لهما نفس المعني، مع الوضع في الاعتبار أن هناك فارق بين الأدلة والدلائل علي النحو الذي سبق لنا أن أوضحناه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الدلالة أو الدليل الجديد الذي يجيز العودة إلي التحقيق في قولها أن قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوي بأن لا وجه لإقامتها[٢] أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر من قبل إما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التي يعجز المحقق عن استيفائه[٣].

---

(1) Cass. Crim. 17 Janvier 1876, Bull. No. 11.

مثبت لدي. **د. أحمد السيد الشوادفي علي النجار**: الدلائل الجديدة كسبب لإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٣٠.

[٢] **نقض**: جلسة ٢٠١٩/١/٢٦م، الطعن رقم ٤٢١٢ لسنة ٨١ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، نشرتا يونيو وسبتمبر ٢٠١٩م، ص ٦٣. **د. فوزية عبد الستار**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ٣٤٧، ص ٣٦٥. **د. محمود محمود مصطفي**: شرح قانون تحقيق الجنايات، مرجع سابق، بند ٥٩٨، ص ٣٩٨. **د. محمد مصطفي القللي**: أصول قانون تحقيق الجنايات، مرجع سابق، ص ٢١٨. **د. أشرف توفيق شمس الدين**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٦، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

[٣] **نقض**: جلسة ١٩٦٠/٥/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٨٤، ص ٤٢٤.

ومفاد ذلك، أن الدلائل الجديدة هي التي يلتقي بها المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوي بألا وجه لإقامتها[١]. فحتي يعتبر الدليل جديداً ينبغي أن يكون مجهولاً للمحقق وقت تصرفه في التحقيق السابق ولم يكن في الاستطاعة عرضه عليه[٢]. لذلك لا يعد دليلاً جديداً تغيير الوصف القانوني للواقعة، لأن من واجب المحقق أن يبحث الدعوي من جميع الوجوه وبكافة علاقاتها المحتملة والمتعلقة بقانون العقوبات[٣].

ويذهب البعض إلي أن الدلائل الجديدة هي التي تؤثر في السبب الذي بني عليه الأمر بألا وجه فتستبعده أو تنال من فعاليته علي أي وجه من الأوجه[٤].

فالدلائل الجديدة تجيز العودة إلي التحقيق مرة أخرى دون حاجة لإلغاء الأمر بألا وجه عن طرق استئنافه، أو عن طريق النائب العام. فنحن بصدد حالة مستقلة تجيز إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية، والعودة إلي التحقيق[٥]. ويتعين لتوافر هذه الحالة تحقق مجموعة من الشروط، تتمثل في الآتي: ١- ألا تكون الدعوي الجنائية قد سقطت بالتقادم. ٢- أن نكون بصدد دلائل مادية تتعلق بالدعوي التي صدر فيها الأمر. ٣- أن نكون بصدد دلائل جديدة.

---

(١) **نقض:** جلسة ١٩٧٢/٣/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ٦٣، ص ٦٢. **نقض:** جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٣م، الطعن رقم ١١٢٣٨ لسنة ٨٧ ق. **نقض:** جلسة ٢٠٢١/٤/١١م، الطعن رقم ١٦٣٩٤ لسنة ٨٨ ق.

(2) **Garraud (R.):** Traité theorique et pratique d' instruction criminelle et de procédure pénale; T. III , Paris, 1907 – 1927, no. 1082, p. 405.

مثبت لدي. **د. أشرف رمضان عبد الحميد:** أثر الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية علي إعمال المحكمة للحق في التصدي، مرجع سابق، ص ١٠١٧.

(3) **Garraud (R.):** op. cit; no. 1081, p. 405.

(4) **Michéle-Laure Rassat:** Procédure pénale, édition 1990, p. 537-538.

(5) **Stefani (G.):** Les effets duprocés pénal sur le procés engage devant le tribunal civil; Op. Cit, P. 483.

٤- كون الدلائل مؤثرة علي السبب الذي دفع إلي إصدار الأمر بألا وجه. ٥- ضرورة تقدم النيابة العامة بطلب إذا كان الأمر بألا وجه صادراً من قاضي التحقيق[١].

فالدلائل الجديدة يجب أن تقوي الدلائل السابقة علي صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية وتزيد إيضاح مدلولها بشأن ظهور الحقيقة[٢]. ويكون ذلك فيما يتعلق بإثبات الجريمة ونسبتها إلي المتهم، ويكفي في الدلائل أنها يمكن أن تكون أساساً للاتهام وليس بالضرورة أن تكون أساساً للإدانة، لأنها لا تتطلب الوصول إلي اليقين. لكن دلائل الاتهام في ذاتها يجب ألا تكون محض شهادات تسامعية أو إشاعات أو شكاوي أو بلاغات[٣].

وتقوم سلطة التحقيق – عقب العودة للتحقيق – بتقدير الدلائل الجديدة وتحدي مدي جديتها، وتبدأ من حيث انتهت إليه في التحقيق السابق؛ إذ أنها غير ملزمة بالبحث في الدلائل السابقة[٤]. بيد أن تقدير الدلائل الجديدة قد تقتضي منها فحص الدلائل السابقة والعودة إليها، حتي تتحقق من توافر الشروط التي تسمح بالعودة للتحقيق، وكذلك اتخاذ قرار بشأنها[٥]. فإذا رجحت – بناء علي التحقيق الجديد – إدانة المتهم تقرر إحالته إلي القضاء المختص؛ وفي حالة ترجيح براءته تصدر لصالحه قراراً جديداً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية.

ويخضع قرار سلطة التحقيق في هذا الشأن لرقابة القضاء، سواء بالطعن عليه إذا كان أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوي أم كان قراراً بإحالة المتهم للمحكمة المختصة بعد أن قويت الأدلة ضده. إذ يتعين علي محكمة الموضوع تقدير الدليل الجديد، وهو ما لا يتأتى القول فيه برأي إلا في واقع ما تجريه المحكمة من تحقيق سواء بالاطلاع علي التحقيقات السابقة للوقوف علي ما كان

---

[١] لمزيد من التفصيل، **د. أحمد السيد الشوادفي علي النجار**: الدلائل الجديدة كسبب لإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٣٥ وما بعدها.

[2] Cass. crim. 24 juill. 1967, Bull. Crim., no. 234.

[٣] **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٨١١، ص ١١٨٨.

[4] **Merle (R.) et Vitu (A.):** op. cit; p. 513.

[٥] **د. توفيق الشاوي:** فقه الإجراءات الجنائية، ج ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٥٤م، ص ٤١٤. ٤١٤.

مطروحاً فيه من أدلة ومقارنتها بتلك التي يراد العودة إلي التحقيق استناداً إليها أو بغير ذلك من تحقيقات[١]. لذلك يتعين أن يثبت الحكم الصادر في موضوع الدعوي بعد حفظها توافر الدلائل الجديدة لكي يتسنى لمحكمة النقض استعمال حقها في الرقابة، ويجب حتماً إيضاح الأدلة الجديدة التي ظهرت لمعرفة ما إذا كانت الوقائع التي اعتبرت كأدلة جديدة منطبقة مع نص القانون من عدمه، وإغفال هذا الإيضاح يترتب عليه بطلان الحكم، لأنه يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي تكييف هذه الوقائع لمعرفة ما إذا كانت تعد أدلة جديدة من عدمه[٢].

الخاتمة

في سبيل الوصول إلي الحقيقة والموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في التمتع بحريته الشخصية وحرمة مسكنه، أجاز قانون الإجراءات الجنائية بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم أو حرمة مسكنه، لضبط أدلة الجريمة مكتفياً في ذلك بتوافر " **الدلائل الكافية** " التي تحمل علي الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلي المتهم.

فالدلائل الكافية علي الاتهام شرط لصحة إجراءات عديدة ماسة بحرية الشخص، مثل استيقاف الأشخاص، والتحفظ عليهم، والتعرض المادي لهم، والقبض عليهم وتفتيشهم وتفتيش منازلهم، وحبسهم احتياطياً، والإحالة إلي قضاء الحكم، والعودة إلي التحقيق بعد الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية.

وينتهي بنا المطاف إلي ثلة من النتائج الجوهرية، ترتب بعضاً من التوصيات الضرورية، وذلك علي النحو التالي:

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٩٢/٤/٩م، الطعن رقم ٧٤٧١ لسنة ٥٩ قضائية، المجموعة العشرية الجنائية من أول يناير سنة ١٩٩١م لغاية ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠١م، ص ٢٥١.

[٢] **نقض:** جلسة ٢٠١١/١٢/٤م، الهيئة العامة للمواد الجنائية، الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٨٠ ق.

أولاً: نتائج الدراسة:

❖ الدلائل الكافية ليست من نوع الأدلة التي ينبغي أن تؤسس عليها الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة. فالدلائل الكافية هي علامات مستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب أوجه الرأي فيها، وهي من ثم لا ترقي إلي مرتبة " الأدلة الكافية " ولا تكون لها قوتها التدليلية في الإثبات الجنائي.

❖ تلعب الدلائل الكافية دوراً هاماً في مباشرة الإجراءات الماسة بحرية الأفراد في مرحلة جمع الاستدلالات من استيقاف وتحفظ وتعرض مادي، وكذلك للتصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات، فكلما كانت الإجراءات الجنائية أكثر خطورة علي الحقوق والحريات الفردية كلما كانت الضمانات التي تحيطها أكثر شدة.

❖ قد تقوم حالة التلبس بالجريمة، ومع ذلك لا تتحرك الدعوي الجنائية، لعدم وجود دلائل كافية علي الاتهام. فليس هدف الدعوي الجنائية هو إدانة المتهم، بل الوصول إلي تطبيق صحيح للقانون، ويستوي أن تكون نتيجة هذا التطبيق هي الإدانة أم البراءة.

❖ لممارسة السلطات الاستثنائية التي منحها القانون لمأمور الضبط القضائي تبعاً لقيام حالة التلبس، فرضت أغلب القوانين ضرورة توافر شرط آخر علاوة علي قيام حالة التلبس ذاتها، يتمثل في توافر دلائل كافية أو قرائن قوية علي الاتهام.

❖ لشروط صحة التلبس دوراً مهماً في تحديد كفاية دلائل الاتهام، ليكون ممكناً ترتيبها لآثارها المتمثلة في اتخاذ ما يلزم من إجراءات جنائية بناء عليها تمنح استثناء لمأمور الضبط القضائي، وفقاً لما اقتضته أغلب القوانين الإجرائية المقارنة من تطلب كفاية هذه الدلائل علاوة علي قيام حالة التلبس ذاتها.

❖ القبض وإجراءاته التنظيمية ومنها الدلائل الكافية للقبض تنظمه النصوص التشريعية وتحدد كذلك أحوال القبض في مراحل الدعوي الجنائية، أما الاستيقاف فإنه يفتقر إلي النص التشريعي ومن ثم فإن الدلائل الكافية تعتمد علي الاجتهاد الفقهي والقضائي وهي الدلائل التي مناطها الاشتباه الذي تبرره الظروف.

❖ يترتب علي توافر الدلائل الكافية في القبض تفتيش شخص المتهم المقبوض عليه من قبل مأمور الضبط القضائي، بينما الاستيقاف المؤسس علي الاشتباه لا يسمح بالتفتيش لعابر السبيل أو المستوقف لانطواء التفتيش علي مساس بالحرية الشخصية للمتهم محل التفتيش وأن الاستيقاف يكون فقط لاستيضاح شخصية عابر السبيل.

❖ وصف الشخص بكونه متهماً لا يتأتى إلا بتوافر دلائل أو أمارات علي أنه فاعل للجريمة أو شريك فيها وهو ما تتوافر به كذلك الأمارات المطلوبة علي حيازته أشياء متعلقة بالجريمة مما يجعل تفتيشه سائغاً في القانون، خلافاً للوضع بالنسبة لشخص غير المتهم الذي ينبغي أن تقوم هذه الأمارات في حقه بصفة مستقلة بالنظر إلي انقطاع صلته المباشرة بالجريمة فهو ليس فاعلاً لها أو شريكاً فيها.

❖ استلزام قانون الإجراءات الجنائية المصري تسبيب الإذن الصادر من القاضي الجزئي في شأن تفتيش غير المتهم، ينطوي علي ضمانة تشريعية لصالح الشخص المطلوب تفتيشه، فالقاضي الجزئي لن يصدر أمره إلا بعد الاطلاع علي الدلائل التي تستند إليها النيابة العامة في طلبها ويمحصها ويقدر مبلغ كفايتها، فهو يراقب النيابة العامة في تقديرها لهذه الدلائل.

❖ تفتيش المسكن لن يكون مشروعاً ما لم تتجه أصبع الاتهام نحو شخص مقيم به علي أنه قد ارتكب جناية أو جنحة أو ساهم فيها. ومن المعلوم أن اتهام شخص ما بارتكاب جريمة لا يتم عفوياً أو تلقائياً، وإنما يصدق علي الشخص وصف المتهم مت توافرت فيه حقه " **دلائل** " تكفي للاشتباه في كونه فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها.

ثانياً: توصيات الدراسة:

❖ توصي الدراسة المشرع المصري بضرورة النص علي مباشرة الاستيقاف في صلب نصوص قانون الإجراءات الجنائية فلا يكفي في ذلك ما استخلصه القضاء المصري من الواجب الذي فرضته المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية فالأمر يحتاج إلي تدخل تشريعي بوضع نصوص منظمة للاستيقاف تتضمن بيان أحواله وغايته وحدوده، ولنا في ذلك قدوة في التشريعات العربية التي اهتمت بالاستيقاف فوضعت له تنظيم في قوانينها الإجرائية. ويجب للقضاء المصري تطلب توافر الدلائل الكافية التي تبرر الاشتباه في أمر شخص من أجل

استيقافه. وإذا كان الاستيقاف الذي وضع القضاء المصري تنظيمه يقتضي أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً محل شبهات، مما يقتضي تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقته، فإن القانون نص علي نوع آخر من الاستيقاف لا يقتضي لمباشرته توافر المظاهر الخارجية التي تثير الريبة والشك حول شخص. وهذا النوع من الاستيقاف يجد سند مشروعيته فيما تنص عليه بعض القوانين، فثمة قوانين يقتضي تنفيذها أن يقوم الموظفون المختصون بالتحقق من مدى التزام الناس بها ومنها قانون الأحوال المدنية وقانون المرور.

❖ توصي الدراسة المشرع المصري بضرورة إعادة صياغة نص المادة ٢/١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية بما يتفق مع نصوص الدستور المصري الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤م وخاصة المادة ٥٤ منه التي تنص علي أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض علي أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مُسبَّب يستلزمه التحقيق. ... ".

❖ توصي الدراسة المشرع المصري أن يقتصر علي استخدام مصطلح " **الدلائل** " دون مصطلح " **الأدلة** " خلال مراحل الاستدلال والتحقيق والتصرف في الدعوي الجنائية، نظراً لتناسب مفهوم هذا المصطلح " الدلائل " القائم علي الشبهات أو الأمارات، مع طبيعة الإجراءات التي تتخذ خلال هذه المراحل والتي يفسر الشك فيها ضد المتهم وليس في صالحه، علي أن يبقي مصطلح " الأدلة " قاصراً علي مرحلة المحاكمة، والذي يكون مبناه الجزم واليقين وليس الشك والاحتمال، ومنعاً لأي لبث أو خلط في المفاهيم المستقرة خلال مراحل الدعوي الجنائية.

❖ توصي الدراسة المشرع المصري العودة إلي طريق الطعن بالنقض في الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية بعد إلغائه بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م، ذلك أن الأخذ بطريق الطعن بالنقض في هذا الأمر من شأنه تحقيق رقابة محكمة النقض علي مدى التزام سلطة التحقيق الابتدائي بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً علي قرار قضائي موقف للسير في إجراءات الدعوي الجنائية.

❖ توصي الدراسة بالاحتياط والتحرز في الاعتماد علي الدلائل في شأن تعزيز حالة الإدانة، التي يجب أن تكون علي وجه اليقين والجزم وليس الشك والتخمين.

❖ توصي الدراسة المشرع في مختلف الدول بأنه يجب أن تكون الإجراءات الجنائية عادلة وتقوم علي المواجهة بين الخصوم وتحقق التوازن بين حقوق الخصوم، ويجب أن تضمن الفصل بين السلطات القائمة علي الدعوي الجنائية وسلطات الحكم، والأشخاص الذين يتواجدون في مواقف متشابهة ويواجهون ذات التهم يجب محاكمتهم وفقاً لقواعد واحدة.

❖ توصي الدراسة المشرع في مختلف الدول بضرورة وضع الشروط الواجب توافرها لمباشرة الإجراءات الجنائية الماسة بحرية الأفراد وعلي رأس هذه الشروط الدلائل الكافية أو الشبهة الكافية أو السبب المحتمل والشك المعقول، وتتضمن الدلائل الكافية عنصرين، أولهما كفايتها، والثاني قوتها.

❖ توصي الدراسة أنه لا يوجد ما يحول دون أن تباشر النيابة العامة التحقيق الابتدائي، ولكن يجب إسباغ رقابة قضائية صارمة علي أعمالها، ويجب أن تصدر الأوامر الماسة بالحرية من قاض مستقل، ووجود رقابة قضائية علي مرحلة التصرف في الدعوي الجنائية سواء بالإحالة أو بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

(أ): المؤلفات العامة والمتخصصة:

د. إبراهيم حامد طنطاوي: استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.

د. إبراهيم حامد طنطاوي: البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

د. إبراهيم حامد طنطاوي: التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، المكتبة القانونية، ط ١، ١٩٩٥م.

د. إبراهيم حامد طنطاوي: الدفع ببطلان أذن النيابة العامة بالتفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

د. إبراهيم حامد طنطاوي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م.

د. أحمد عبد الظاهر: استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ٢، المحاكمة والطعن في الأحكام وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، القاهرة، الطبعة الثالثة، منقحة ومزيدة، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

د. أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١٢، مزيدة ومحدثة، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، المنصورة، ٢٠٢١-٢٠٢٢م.

د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، المنصورة، ط ١٢، مزيدة ومحدثة، ٢٠٢١ – ٢٠٢٢م.

د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك: ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

د. أدوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٠م.

د. إدوار غالي الذهبي: شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٩٩م.

د. أسامة عبد الله قايد: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦– ٢٠١٧م.

د. أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٤م.

د. أشرف توفيق شمس الدين: إحالة الدعوي الجنائية إلى القضاء في النظم الإجراءات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٢م.

د. أشرف توفيق شمس الدين: التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٥م.

د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص الدستور وأحكام القضاء حتي نهاية ٢٠١٨م، مطبعة أكتوبر الهندسة، ط ٦، ٢٠١٩م.

د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، المحاكمة والطعن، طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص الدستور وأحكام القضاء حتي نهاية ٢٠١٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.

د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، ج ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٥٤م.

د. حسام الدين محمد أحمد: سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، طبعة ١٩٩٥م.

د. حسام الدين محمد أحمد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٦م.

د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، إجراءات التحري والاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.

د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

د. حسن محمد ربيع: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الكتاب الثاني، القاهرة، د. ن، د. ت.

د. حسن محمد ربيع: سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص من دون إذن من جهة قضائية وما يشتبه به من إجراءات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

د. حسني الجندي: الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠١- ٢٠٠٢م.

د. خالد رمضان عبد العال سلطان: الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

د. خالد سري صيام: شرح قانون الإجراءات الجنائية، إجراءات المحاكمة، الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

د. رمزي رياض عوض: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

د. رمزي رياض عوض: مشروعية الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية, دار الفكر العربي, القاهرة، ١٩٨٠م.

د. رؤوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧م.

د. السيد عتيق: التفاوض علي الاعتراف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.

د. السيد عتيق: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، الدعوي الجنائية، القاهرة، ٢٠٢٠م.

د. طارق أحمد فتحي سرور: حق المتهم في استئناف الأمر بألا وجه لعدم الأهمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م.

د. طارق أحمد فتحي سرور: حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

د. عادل يحي: الرجوع في الأحكام الجنائية موازنة بين الشكل والحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، د. ت.

د. عبد التواب معوض الشوربجي: دروس في الإجراءات الجنائية، القسم الأول، حقوق الزقازيق، ٢٠١٨م.

د. عبد الحميد الشواربي: التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

د. عبد الرؤوف مهدي: الإثبات الجنائي، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، الطبعة الأولي، ٢٠٢٣م.

د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.

د. عبد الفتاح مراد: التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م.

د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، رأس التين، الإسكندرية، ١٩٨٥م.

علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج ٢، ١٩٥٢م.

د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

د. عمر الفاروق الحسيني: الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بالقانون المصري، د. ن، ١٩٩٤م.

د. عمر الفاروق الحسيني: مدي تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، د. ن، ط ٢، ١٩٩٥م.

د. عمر سالم: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.

د. عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

د. عمرو إبراهيم الوقاد: التحفظ علي الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه، ١٩٩٩م.

د. عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ط ١، مكتبة قورينا، ليبيا، ١٩٧٧م.

د. عوض محمد: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار المطبوعات الجامعية، د. ت.

د. فهد نايف محمد الطريسي: الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولي ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

د. فوزية عبد الستار: الادعاء المباشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

د. فوزية عبد الستار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ج ٢، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٦م.

د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠م.

د. كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥م.

د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج ١، مطبوعات الجامعة الليبية، ط ١، ١٩٧١م.

د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.

د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

د. محمد إبراهيم زيد: تنظيم الإجراءات الجنائية في القانون اليمني، صنعاء، ١٩٨٤م.

د. محمد الفضل: قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥م.

د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

د. محمد سامي الشوا، د. نجاتي سيد أحمد، د. عمرو الوقاد: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، المحاكمة وطرق الطعن، مطابع جامعة طنطا، ٢٠١١ – ٢٠١٢م.

د. محمد عبد الحميد مكي: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٠م.

د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، النسر الذهبي للطباعة، ط ٢، ١٩٩٧م.

د. محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

د. محمد محي الدين عوض: القانون الجنائي وإجراءاته، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١م.

د. محمد مصطفي القللي: أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، ط ٣، القاهرة، ١٩٤٥م.

د. محمود أحمد طه: مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوي الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

د. محمود كبيش: تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجرائية الجنائية، دراسة في التعديلات الجديدة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

د. محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج ١، النظرية العامة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

د. محمود محمود مصطفي: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج ٢، في التفتيش والضبط، ١٩٧٨م.

د. محمود محمود مصطفي: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ط ٢، ١٩٨٥م.

د. محمود محمود مصطفي: شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة، ١٩٩٨م.

د. محمود محمود مصطفي: شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ط ١، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م.

د. محمود نجيب حسني: القبض علي الأشخاص: حالاته وشروطه وآثاره، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٤م.

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة، ١٩٨٩م.

د. نجاتي سيد أحمد سند: الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات في النظام الإجرائي المصري وفي قضاء النقض – الحراسة – القيم، د. ن، ١٩٨٧م.

د. نجاتي سيد أحمد سند: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، حقوق الزقازيق، ٢٠١٣م.

د. هلالي عبد اللاه أحمد: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

د. هلالي عبد اللاه أحمد: الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

د. ياسر الأمير فاروق: القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

(ب): الرسائل العلمية:

د. إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأموري الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، المكتبة القانونية، ١٩٩٧م.

د. أحمد عبد الرحمن أحمد: القبض علي الأشخاص، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٩م.

د. أحمد نظام توفيق المجالي: المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢١م.

د. أسامة كامل: المظاهر الخارجية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٣م.

أيمن سالم الجعافرة: بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمة الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٤م.

د. جاسم محمد سالم أل حسن الخزرجي: الحبس الاحتياطي بين ضرورة التحقيق وحماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٢١م.

د. جمال موسي دياب: حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، د. ت.

د. حسام محمد يوسف شحاتة: التدابير التحفظية التي تتخذها سلطة التحقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

د. سامي حسني الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.

د. شوقي عبد الله عبد السلام نصر: قاضي التحقيق في النظام الإجرائي الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٨م.

د. طارق عبد الوهاب مصطفي: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٦م.

د. عبد الستار سالم الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨١م.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٢م.

د. عبد الله حسين النعيمي: الحقوق الإجرائية للمتهم في الدعوي الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٨م – ١٤٣٨هـ.

د. كمال عبد الرشيد: التحفظ علي الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ١٩٨٩م.

د. مايسة محمد غنيم سالم: القرائن ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠١٣م.

د. محمد عمرو محمد أمين العروسي: القرائن القضائية والظروف المخففة والمشددة في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠١٢م.

د. محمد عودة ذياب الجبور: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨١م.

محمد ناصر أحمد ولد علي: التوقيف " الحبس الاحتياطي " في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧م.

د. محمود عبد الحكيم محمد عبد العليم: الشك في مجال الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٢٣م.

د. نايف عايض عيد العتيبي: الإدارة العامة للتحقيقات ودورها في الدعوي الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٢٢م.

د. نظام توفيق المجالي: القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٦م.

د. هابس عشوي العنزي: قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٨م.

د. يعرب فجر السرحان: دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٩م.

(ج): الأبحاث العلمية والمقالات والتقارير:

د. إبراهيم عيد نايل: المرشد السري، دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير ٢٠٠٣م.

د. أحمد السيد الشوادفي علي النجار: الدلائل الجديدة كسبب لإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد ١٠، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٠م.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: السياسة الجنائية للإدراج علي قوائم الإرهاب، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السادس والثلاثون، يناير – يونيو ٢٠١٧م.

د. أحمد عوض بلال: تنظيم أحكام وممارسات التوقيف (الحبس الاحتياطي) علي الصعيد العربي، تقرير مقدم إلي الندوة العلمية الثالثة والعشرون المنظمة تحت رعاية المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، ١٩٨٩م.

د. أحمد فتحي سرور: اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة علي الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ١٩٦٠م.

د. أحمد فتحي سرور: المركز القانوني للنيابة العامة، مقال بمجلة القضاة، نادي القضاة، ١٩٦٨م.

د. أحمد فتحي سرور: مستشار الإحالة، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥، العدد الثاني، يوليو ١٩٦٢م.

د. أشرف توفيق شمس الدين: دور القضاء في الرقابة علي التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في القانون القطري والمقارن، المجلة القانونية والقضائية التي يصدرها مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل القطرية، العدد الأول، ٢٠٠٧م.

د. أشرف محمد عبد القادر سمحان: الاشتباه المبرر للاستيقاف، دراسة تأصيلية مقارنة، أكاديمية شرطة دبي، يونيو ٢٠٢٢م.

د. أشرف محمد عبد القادر سمحان: القواعد الناظمة لسلطة تقدير الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، (الجزء الأول)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد ١، العدد التسلسلي ٢٥، جمادي الآخرة – رجب ١٤٤٠هـ/ مارس ٢٠١٩م.

د. أشرف محمد عبد القادر سمحان: كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون علي توافرها، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٦، عدد ٣، ٢٠١٩م.

جعفر غيلان حسين الربيعاوي: الأساس الفلسفي للتوفيق الجنائي وموقف الفقه منه، بحث ضمن متطلبات الحصول علي درجة الدكتوراه في الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٢، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٢م.

د. حسن صادق المرصفاوي: القرينة دليل في الإثبات الجنائي، بحث غير منشور، د. ت.

د. حسن صادق المرصفاوي: حجية القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية بالنسبة إلي المجني عليه، مجلة الحقوق، العددان الثالث والرابع، س ١٤، ١٩٦٩م.

د. حسن فرحان: مبدأ ملائمة المتابعة ما بين الإطار النظري والأساس القانوني، مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية، نوفمبر ٢٠٢٠م.

د. حسني الجندي: تقرير اليمين العربية في الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وضمان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٩١م.

د. دعاء محمود سعيد عبد اللطيف: عوائق مزاولة الحق في تحريك الدعوي الجنائية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الخامس والخمسون، ج ٣، مارس ٢٠٢٢م.

د. رحاب عمر محمد سالم: محاولات للتخفيف من نطاق البطلان، في ضوء الغرضين النفعي والمعنوي للإجراء الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، المجلد ٩٤، العدد ١، يوليو ٢٠٢١م.

د. رؤوف عبيد: بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير ١٩٦٢م.

د. رؤوف عبيد: صحة القبض علي المتهم تستتبع صحة التفتيش ولو كان للبحث عن أدلة الجريمة لا وقائياً فحسب، مجلة المحاماة، ع ٦، س ٣٥، فبراير ١٩٥٥م.

سيف محمد نعمه العوادي: سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الابتدائي، بحث مستل من أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد ١٢، العد ٢، يونيو ٢٠٢٢م.

طارق سيد أحمد حسن الجيار: التحريات الشرطية بين الشرعية الإجرائية والرقابة القضائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد ٤، العدد ١، إبريل ٢٠١٤م.

طه السيد أحمد الرشيدي: ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، ج ١، ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م.

علاء رضوان: جرائم الاعتداء علي الحيازة .. من دخول العين بالقوة لـ عدم الخروج منها "، جريدة صوت الأمة، ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م.

د. علي حسن الطوالبة: دور القرينة القضائية في تكوين القناعة الوجدانية لدي القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد السابع، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٠م.

د. عوض محمد عوض: أو كلما جاز القبض جاز التفتيش ؟، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٦م.

د. عوض محمد: حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، أكتوبر ١٩٧٩م.

د. فارس مناحي المطيري، د. مشاري خليفة العيفان: السلطة التقديرية للمدعي العام في توجيه الاتهام، دراسة في النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الحقوق، العدد ١، ٢٠٢١م.

د. فايق عوضين: مراتب جدية التحريات الجنائية ومعايير صحتها، دراسة مقارنة بين القضاء المصري والإماراتي، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الأول، مارس ٢٠٢١م.

فراس عبد القادر عبد الستار زيباري: القيود الواردة علي سلطة القاضي الجنائي في تحديد قيمة الأدلة وطبيعة الجريمة والإثبات، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة بنها، السنة الخامسة، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٥م.

د. كريمة محمّد الزيتوني: الدلائل الكافية التي تجيز القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي، دراسة نقدية لنقض المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد التاسع، يوليو ٢٠٢٠م.

د. محمد محيي الدين عوض: حدود القبض والحبس الاحتياطي علي ذمة التحري في القانون السوداني، مجلة القانون والاقتصاد، ع ٤، س ٣٢، ديسمبر ١٩٦٢م.

د. محمود محمود مصطفي: إثبات التلبس في جنحة إحراز المخدرات، مجلة الحقوق، العدد الثاني، إبريل ويونيو، ١٩٤٥م.

د. مصطفي أحمد بخيت عبد ربه: إخلاء سبيل المتهم وتعويضه في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد ٩، العدد ٣، ديسمبر ٢٠١٩م.

د. نعيم عطية: التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مجلة الأمن العام، العدد ٩٦، س ٢٤، يناير ١٩٨٢م.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

(أ): المراجع باللغة الإنجليزية:

Alycia B. Olano: Determination of Probable Cause for a Warrantless Arrest: A Casenote on County of Riverside v. McLaughlin, Louisiana Law Review, Volume 52, Number 5, May 1992.

Craig S. Lerner: The Reasonableness of Probable Cause, Texas Law Review, Volume 81, Number 4, March 2003.

Fabio Arcila, Jr: ARTICLES IN THE TRENCHES: SEARCHES AND THE MISUNDERSTOOD COMMON-LAW HISTORY OF SUSPICION AND PROBABLE CAUSE, JOURNAL OF CONSTTITUTIONAL LAW, Vol. 10:1, Dec. 2007.

Ferguson, P. R.: Crim Law Forum, Article about: The Presumption of Innocence and its Role in the Criminal Process, Springer Netherlands, 2016.

Jeremy McBride: Human rights and criminal procedure, Council of Europe Publishing 2009.

Rinat Kitai-Sanger: The Limits of Preventive Detention, University of the Pacific, California, U.S.A, McGeorge Law Review, Vol. 40, 2009, PP.933 -934. Les droits du justiciable et la détention provisoire, Étude de Législation Comparée, No. 140, Novembre 2004, disponible en ligne sur http://senat.fr/lc/lc140/lc140.html.

Sylvine: Preventive Detention – How Far Is It Justified ? Pleaders, India, 2016.

William Ortman: ARTICLE Probable Cause Revisited, Stanford Law Review, Volume 68, March 2016.

(ب): المراجع باللغة الفرنسية:

A. Decocq, J. Montreuil et J. Buisson: Le droit de la police, Litec, Paris, 2 e éd, 1998.

A. JACOBS: « L'exigence de motivation des décisions ordonnant un repérage ou une écoute téléphonique », Rev. dr. pén., 2001.

A. JACOBS: L'influence de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme en matière de perquisitions, in Tendances de la jurisprudence en matière pénale, Mys & Breesch, 2000.

A. Marron: Conditions d'exercice des controles et Vérifications d'identité, JCP, 1992.

A. Roux: Traité da la fraude dans la vente des marchandises, Sirey, 1925.

Aly Rashed: De L'intime Conviction du juge, Thése, Paris, 1943.

Ambroise-Castérot (C), Bonfils (P): Une procédure pénale, PUF, collection « Thémis droit », 2011.

AMBROISE-CASTEROT et BONFILS: « Procédure pénale », PUF, collection « Thémis », 2e édition, 2018.

AMBROISE-CASTEROT: PROCEDURE PENALE, Faculté de Droit Science Politique, Université Nice Sophia Antipolis, Licence, 3 ème année, Groupe A,1er semestre – année universitaire 2018 / 2019.

Anne Reid: un nouve au depart dans la procédure pénal anglais; le Police and Criminel Evidence Act, Rev. S. C. 1987.

Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou: Droit pénal général et procédure pénale, 16 eme édition, dition Dalloz, Paris, 2006.

Besson (A.), Vouin (R.), Aapailolange (P.): Code annoté de procédure pénale, Paris, 1959.

Bouloc (Bernard): L acte d' instruction, thèse, 1966.

C. DE VALKENEER: Manuel de l'enquête pénale, 4 ème éd., Larcier, Bruxelles, 2011.

C. VAN DEN WYNGAERT: « Les modifications quant à l'information », in La loi du 12 mars 1998 réformant la procédure pénale, C.U.P., Ed. Collection scientifique de la Faculté de droit de Liège, Liège, 1998.

Chambon (P.): La chambre d' accusation; Dalloz, Paris, 1978.

Chambon (P.): Le juge d' instruction; 2 éd, Dalloz, Paris, 1980.

Colomb (C.): Nullité des controles d'identité, AJ pénal, 2005.

CORDIER: « Le placement en garde à vue aux fins de garantir la comparution éventuelle devant le procureur de la République », RSC 2017.

D. Thomas: Les controles didentite preventifs depuisles arrests dela chamber Criminelle des 4 octobre 1984 et 25 Avril 1985, Lanecessite dune nouvelle reforme, D. 1985.

Daures (E.): Révision, in Rép. Pén. Dalloz, Février, 2003.

Delmas Marty: La Preuve pénale in Droits, La Preuve, 1996.

Dictionnaire « Le grand Larousse illustré », définition du mot « probable », Larousse, 2017.

E. CORNUT: Entre confusion et distinction; propos autour des controles didentite, D. 2002.

E. Raoul Declerco: Elements de Procédure Pénale, Extrait du Répertoire Pratique du Droit Belge complément, Tome IX 2004, Edition Bruylant, Bruxelles, Texte mis à Jour le 15 mai 2006.

El Shawi (Tawfik): Théorie des perquisition, Thése, 1951.

El-Showi (T): Théorie générale des réquisitions en droit pénal français et Egyptien Thèse, Paris 1949.

F. Debove, et F. Falletti, et Emmanuel: Précis Droit pénal et Procedure pénale, 5 éme éd., PUF, 2014.

FAUSTIN-HELIE: « Traité de l'instruction criminelle », Plon, 2e édition, 1867, Tome IV, n° 1763. **MERLE et VITU:** « Traité de droit criminel », Cujas, 1979.

FLAESCH: « Le doute du policier », in « Le doute et le droit », Dalloz, 1994.

Franklin Kuty: Principes généraux du droit pénal belge: Tome II – l'infraction pénale; edition larcier, bruxelles, 2010.

G. Stéfani, G. levasseur, B. Bouloc: Procédure pénale, 18 ème édition, Dalloz, Paris, 2001.

Garraud (R.): Traité theorique et pratique d' instruction criminelle et de procédure pénale; T. III , Paris, 1907 – 1927.

GARRAUD: « Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale », Sirey, 1912-1929.

GASTON Stefani & P. GEORGES Levasseur & P. Bernard Bouloc: Procédure Pénale 16 Editon, 1996.

Gildas Roussel: Suspicices et procédure pénale équitable, L'harmattan, 2010.

GIRARD: « Essai sur la preuve dans son environnement culturel », Tome I, PUAM, 2013.

Glesener: le classement sans suite et l'opportunité des poursuites. R.S.C. 1972-1973.

Guery (C.): Détention provisoire, Dalloz, 2001.

GUERY et CHAMBON: « Droit et pratique de l'instruction préparatoire », Dalloz, collection « Dalloz Action », 10e édition, 2018 – 2019.

GUERY: « Les paliers de la vraisemblance pendant l'instruction préparatoire », JCP G 1998.

H.D. BOSLY et D. VANDERMEERSCH: « La loi belge du 30 juin 1994 relative à la protection de la vie privée contre les écoutes, la prise de connaissance et l'enregistrement de communications et de télécommunications privées », Rev. dr. pén., 1995.

H.-D. BOSLY: « L'information », in La loi belge du 12 mars 1988 relative à l'amélioration de la procédure pénale au stade de l'information et de l'instruction, La Charte, Les dossiers de la Revue de droit pénal et de criminologie, n° 3, 1998.

HECQUET: « Les présomptions de responsabilité en droit pénal », thèse, Lille 2, 2006.

HENNION (P.): Preuve pénale et Droits de l'homme, thèse Nice, 1998.

Hervé Vlamynck: Droit de la police, 5 e édition, Vuibert, 2015.

J.-F. Renucci: Les témoins anonymes et la convention européenne des droits de l'homme, Rev. Pén. Dr. Pén., n°1-2, 1998.

Jaen-Claude: Manuel de droit pénal et procédure pénale, Paris, 7 éme édition, 1987.

Jean –Phillipe FELDMAN: La présomption d'innocence et la réforme des institutions, in avancer vers l'Etat de droit. Droit et présomption d'innocence, éditions Cheminements, 2008.

Jean PRADEL: Manuel de Procédure pénale, 11ème édition Dalloz, 2002/2003.

Jean-Christophe, Saint-pau: L'enregistrement clandestin d'une conversationtéléphonique amicable relative, A lactive professionnelle, note sous crim, 14 février. 2006.

Jean-Claude Soyer: Droit pénal et procédure pénale, L.G.D.J., No. 638, 11 ème éd.1994.

L. CADIET, J. NORMAND et S. AMRANI-MEKKI: Théorie générale du procès, PUF, 2e éd., 2013.

L. KENNES et S. MARY: « Les fondements de la phase préliminaire du procès pénal », J.T., 2008.

Langlois (L): L'enquete de flagrante delit, son point de depart et sa durée, J. C. P., 1961.

Larguier (Jean et Anne Marie): La Protection des droit de l'homme dans Le procedure pénale, paris, Revue international de droit pénal, 1966.

Le Robert Micro, Diction nairedela Langue Francaise, 1995.

M. FRANCHIMONT, A. JACOBS et A. MASSET: Manuel de procédure pénale, 4ème éd., Larcier, Bruxelles, 2012.

M. LABORDE LACOSTF: PRECIS ELEMENTAIRE DE DROIT PENAL, 3 EME EDITION, EDITION DU RECUEIL SIREV, 1937.

Malet (G.): Etude de jurisprudence sur les ordonnances de non-lieu; Thèse, Grenoble, 1936.

Merle (R), Vitu (A): Traité de Droit Griminel-procédure pénalé, paris, 3 éd, 1979.

Merle (Roger) – Vitu (André): Traite de droit criminel, T.11, Droit de procédure pénale, Cujas 1970.

Merle et Vitu: Traité de droit Criminel, Procedure pénale, 3 ed, Cujas, Paris, 1979.

Michéle-Laure Rassat: Procédure pénale, édition 1990.

NAGOUAS-GUERIN: « Le doute en matière pénale », Dalloz, collection « Nouvelle Bibliothèque de Thèses », 2002.

Nathalie Laurent: La notion de suspect en matière pénale, Thèse de doctorat de L'Université Lyon 3, 2001.

NORD-WAGNER: « La détention provisoire: un équilibre renforcé ? », AJ pénal 2007.

Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE: PROCÉDURE PÉNALE, Notes sommaires et provisoires, 2 ème édition, Faculté de Droit, Université de Liège, Année académique 2013-2014.

PELLE: « La nécessité de la garde à vue: quel contrôle juridictionnel après la réforme ? », D. 2017.

Pierre Chambon: Le juge d'instruction, Théorie et pratique de la procédure, Paris: Dalloz, 4ème éd., 1997.

POL Delestrée: l'instruction préparatoire après la réforme judiciaire, Libraire du journal des Notaires et des Avocats, 1959.

PRADEL: « Procédure pénale », Cujas, collection « Référence », 2017.

Pradel: Droit pénal, Tome 2, Procédure pénale, 7 édn Cujas, 1993.

R. MOLDERS: « Pour l'assistance de l'avocat au stade de l'information pénale », J.T., 2009.

RASSAT: « Procédure pénale », Ellipses, collection « Manuel Droit », 3e édition, 2017.

Renault-Brahinsky (C.): Procédure pénale, Mementos LMD, Gualino, Lextenso, 17ème édition, 2016.

René Garraud: Traité théorique et pratique de l'instruction criminelle et de procédure pénale, Tome 5, Paris: Sirey, 1997.

Ressat: Procédure pénale, Cujas, 1995.

Rigaux (Marcel), et Trouse (Paul-em): Les Crimes et les délits du code pénal, Bruxelles, Paris, 1968.

ROGER MERLE ET ANDRÉ VITU: TRAITÉ DE DROIT CRIMINEL ET DE PROCÉDURE PENALE, TOME 2, 3EME ÉDITION, LUJAS, PARIS, 1980.

ROUSSEL: « Suspicion et procédure pénale équitable », L'harmattan, 2010.

Saint-Pierre (F.): « Le guide de la défense pénale », Dalloz, 6ème édition, 2011- 2012.

Soyer (J-C): Manuel de droit pénal et procédure pénale, Paris, 7 éd, 1987.

Soyer: Manuel de droit pénal et de parocedeur pénale, 7 éd, 1987.

Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B): Procédure pénale, Dalloz, 18 ed, 2001.

Stefani(G.): Les effets du procés pénal sur le procés engage devant le tribunal civil; Rev. int. de D. pénal 1955.

Stefani, Levasseur, Bouloc: Procedure pénale, Dalloz, 20 ed 2006.

Stefani: L'acte d'instruction, problemes contemporains de procédure pénale, Paris, 1964.

Stefani: lerasserurpro cedare penele, précis, salloz, 12 eme ed, 1984.

Stetani-Levasseur-Baulac: parocedeur pénale, 14 éd, 1990.

V. D'Huart: Le domicile: une notion plurielle, Bruxelles, Larcier, 2001.

V. MATSOPOULOU: « Le juge des libertés et de la détention: un acteur de premier ou de second rôle en matière de détention provisoire ? », D. 2008.

V. ROETS: « Le manque d'indépendance du ministère public français à l'égard de l'exécutif et des parties: un obstacle à l'exercice de certaines fonctions », RSC 2011.

VALETTE (V.): La personne mise en cause en matière pénale, Presses universitaires de Clermont-Ferrand, 2002.

Vincent Mermoz: Les indices en procédure pénale, Thèse de doctorat de l'Université Paris-Saclay préparée à l'Université Paris-Sud, 2019.

voy. C. DE VALKENEER: Manuel de l'enquête pénale, 4 ème éd., Larcier, Bruxelles, 2011.

Y. CHARTIER: Avant-propos, in La vérité, Rapport de la Cour de cassation, 2004.

Yann AGUILA: L'art de juger, recherche droit et justice, n° 24, Paris, 2006.